

وعند ذلك ينظر القاضى فى هذا الطلب ، فإذا تحقق من أن هذه فرصة طيبة لبيع المقول المرهون ، رخص للراهن فى البيع ، وفصل مع الترخيص فى البيع فى أمرتين : (١) تحديد شروط البيع ، فقد يحدد شروطاً للبيع يجعله جزياً ومحقاً لفرصة الطيبة . (٢) الفصل فى أمر إيداع الثمن ، وبخاصة إذا كان البيع قبل حلول أجل الدين المضمون بالرهن ، فقد يجعل لإيداعه عند الدائن المرهون أو فى خزانة المحكمة أو فى أحد المصارف .

وبديهى أنه عند بيع المقول وقبض الثمن ، يتحول الرهن من المقول إلى ثمنه الذى حل محله حولاً عيناً .

٦٤٧ - طلب الدائن المرهون عند حلول أجل الدين الترميص له فى بيع المقول أو الرأس تسلبكم إيه ثمنه بحسب تقدير الخبراء - نص فانوفى : نصت ل المادة ١١٢١ مدنى على ما يأتى :

«يجوز للدائن المرهون ، إذا لم يستوف حقه ، أن يطلب من القاضى الترخيص له فى بيع الشيء المرهون بالزاد العلى أو بسعره فى البورصة أو السوق » .

«٢ - ويجوز له أيضاً أن يطلب من القاضى أن يأمر بتمليكه الشيء وفاء للدين ، على أن يحسب عليه بقيمه بحسب تقدير الخبراء »^(١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٥٦٢ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقىن المدنى الجديد . وأقرته جنة المراجحة ، تحت رقم ١٢٢٥ فى المشروع التألف . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٢١٠ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١١٢١ (بمجموعة الأعمال التشريعية ٧ ص ٢٦٢ - ص ٢٦٣) .

التقىن المدنى السابق : لا مقابل .

التقىنات المدنية العربية الأخرى :

التقىن السورى م ١٠٤٣ : ١ - تدائرى منه عدم الإيقاف ، أن يطلب من القاضى ترميماً فى بيع المرهون ، إما بالزاد العلى أو بسعر البورصة أو السوق إذا وجدها . ٢ - وله أيضاً

وقد ورد في مذكرة المشروع التمهيدى ، في خصوص هذا النص ،
ما يأتي :

والمتقول المرهون حيازة بيعه في الدين أيسر من بيع العقار . إذ يجوز
للمرتهن أن يطلب بيع المتقول بسعره في البورصة أو في السوق ،
فيتجنب بذلك إجراءات البيع الخبرى . بل يجوز له دون رضاء الراهن أن
يطلب من القاضى تمليله المتقول وفاه للدين ، على أن تخسب قيمته حسب
تقدير القضاء . وهذا هو شرط التمليل عند عدم الوفاء ، وقد تقدم أنه
يجوز بعد حلول الدين بشرط رضاء الراهن ، أما في المتقول فرضاء الراهن
غير ضروري وللقاضى أن يأمر بالتمليل «^(١)» .

وظاهر من النص سالف الذكر أنها قد وصلنا إلى آخر الشرط ، وأن
الدين المضمون بالرهن قد حل أجله ، وأن الدائن المرتهن لم يستوفه ، وأنه
يسعى الآن لاستيفاء الدين الذى له ولو ببيع المتقول المرهون .
 فإذا وصلنا إلى هذا الحد ، فإنه يجوز للدائن المرتهن أن يطلب من القاضى
التخيص له في بيع المتقول .

وهذه إجراءات تختلف بعض الشئ عن إجراءات التنفيذ الخبرى ،

= أن يطلب من القاضى إصدار أمر باستيفاء المرهون له ، لإيفائه بقدر دينه بناء على تجربة الخبراء .
٢ - ويتع باطلًا كل اتفاق يميز الدائن أن يتسلط المرهون أو يتصرف فيه بدون إجراء المعاملات
المتندم ذكرها .

التعين البيس م ١١٧٥ : ١ - يجوز لـ ان المرتهن إذا لم يستوف حقه أن يطلب من
القاضى للتخيص له في بيع الشئ المرهون بالزداد العلى أو بسعره في البورصة أو السوق .
٢ - ويجوز له أيضًا أن يطلب من القاضى أن يأمر بتمليله الشئ وفاه للدين ، على أن يحسب
عليه بقيمتها بحسب تقدير الخبراء .

التعين العراقي : لا شيء .

تعين الملكية العقارية اللبناني : لا شيء .

لأن المقول المرهون قد تبع فيه إجراءات أخف من الإجراءات التي تبع في التنفيذ الجبري على العقار .

فيجوز للدائن المرتهن أولاً أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيع المقول المرهون بالزاد العلني . فإذا أذن له في ذلك ، باعه بالزاد العلني ، وتقاضى الدين الذي له من الثمن .

ويجوز للدائن المرتهن ثانياً أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيع المقول المرهون ، لا بالزاد العلني ، بل بيعاً وديماً بسعر المقول في البورصة أو في السوق ، إن كان الشيء المرهون ورقاً مالياً أو سلعاً . فإذا رخص له القاضي في البيع على هذا النحو ، تقاضى الدائن المرتهن الدين الذي له من الثمن الذي قبضه ، وردباقي إلى الراهن .

ويجوز للدائن المرتهن ثالثاً أن يطلب من القاضي تملكه المقول المرهون وفاء للدين ، على أن يحبث ثمن المقول بحسب تقدير الخبراء وقت البيع ، فلان بقى في ذمته شيء من الثمن بعد استيفائه الدين الذي له دفعه إلى الراهن ، ويلاحظ أن هذا هو شرط الملك عند عدم الوفاء في صورته المخللة ، وهي بعد حلول الدين المضمون بالرهن ، ولا يشترط في المقول رضاء الراهن ، ويكتفى ترخيص القاضي في تملك المقول للدائن المرتهن وهذا الترخيص من القاضي يقوم مقام رضاء الراهن .

وفي أية طريقة من هذه الطرق الثلاث ، يحصل الدائن المرتهن على ثمن المقول ، فلان بقى من هذا الثمن شيء يزيد على حق الدائن المرتهن ، دفعه الدائن المرتهن إلى الراهن .

٦٤٨ - وجوب هدم التعارض مع الأنظمة الخاصة بالرهن التجاري
وبيروت التسليف وأموال خاصة في رهن المقول - نص فانوري : نصت
المادة ١١٢٢ مدنى على ما يأتى :

٤ تسرى الأحكام المتقدمة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع أحكام القوانين التجارية ، والأحكام الخاصة ببيوت التسليف المرخص لها في الرهن ، وأحكام القوانين واللوائح المتعلقة بأحوال خاصة في رهن المقول^(١) .

وجاء في مذكرة المشروع التمهيدى ، في خصوص هذا النص ، ما يأتى :

٥ هناك أحكام خاصة برهن المقول في حالات معينة ، أهمها الأحكام المتعلقة ببيوت التسليف المرخص لها في الرهن والأحكام المتعلقة بالرهن التجارى^(٢) .

والنص السالف الذكر يلفت النظر إلى أن الأحكام المتقدمة في رهن المقول يجب عدم العمل بها إذا تعارضت مع أحكام الرهن التجارى أو مع أحكام بيوت التسليف المرخص لها في الرهن ، وأحكام المتعلقة بأحوال خاصة في رهن المقول .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٦٣ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة ، تحت رقم ١٢٢٦ في المشروع النهائي . وورافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٢١١ ، ثم مجلس الشيرخ تحت رقم ١١٢٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٦٤ - ص ٢٦٦) .

التقنين المدنى للسابق : لا مقابل .

التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين الوردى : لا شيء .

التقنين اللبناني م ١١٢٦ : تسرى الأحكام المتقدمة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع أحكام أحكام القوانين التجارية والأحكام الخاصة ببيوت التسليف المرخص لها في الرهن وأحكام القوانين واللوائح المتعلقة بأحوال خاصة في رهن المقول .

التقنين المراقى : لا شيء .

التقنين الملكية القارية اللبناني : لا شيء .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٦٥ .

وهذه هي إما قوانين تجارية لا شأن لها بها هنا ، أو أحكام خاصة برهن المنقول .

ونذكر على سبيل المثال الأمر العالى بشأن البيوت المالبة المشتعلة بتسليف النقود على رهونات والصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ . وقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالرهن الحيازى الذى يعتمد تلك التسليف الزراعى المصرى .

أما قانون ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ ، فتنص المادة الأولى منه بأنه لا يجوز إنشاء بيت مالى لتسليف النقود على رهونات إلا بإذن الحكومة ، إلا ما استثناه هذا القانون . وتنص المادة ٢ بأن تصدر الرخصة من نظارة الداخلية ، وتنص المادة ٤ بأنه عند تسلم النقود إى المستلف يعطى له وصل يشتمل على بيانات معينة ، وتنص المادة ٦ أن تكون السلفات لمدة ثلاثة شهور أو ستة شهور ويجوز تجديدها باتفاق السالف والمستلف ، وتنص المادة ٧ بأنه في حالة عدم الدفع عند حلول الميعاد تباع الأشياء المرهونة طبقاً للقواعد المقررة في القانون بخصوص الرهن التجارى ، وتنص المادة ٨ بأنه إذا زاد المبلغ المتحصل من البيع على المستحق على المستلف من رأس مائة وفوانيد وعواويند حفظ ومصاريف بيع فتحفظ الزبادة تحت طلب مدة ثلاثة سنوات بدون فائدة فإذا لم يطلبها في البعد المذكور صارت حفناً للمسلف .

وأما قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٠ ، فتنص المادة الأولى منه بأن يكون الرهن الزراعى (gage agricol) الذى يعقد بين البنك الزراعى المصرى صحيحاً ولو لم يكن للمكتوب الذى يدون فيه العقد تاريخ ثابت ، ويكون الرهن صحيحاً ولو بقيت الحاصلات الزراعية المرتهنة لصالح البنك في مخازن مدنه الخاصة ، وإنما يتشرط أن تختم أبواب تلك المخازن بالشمع وأن تعلق عليها بطريقة ظاهرة الواح ثبت فيها اسم البنك .

المبحث الرابع

رهن الدين

- ٦٤٩** — الموارد الخاصة برهن الدين : أورد المشرع سبع مواد خاصة برهن الدين ، نخصص لكل منها فقرة ، وهذه هي :
- ١ - م ١١٢٣ وهي خاصة بتنفيذ رهن الدين في حق المدين وفي حق الغير .
 - ٢ - م ١١٢٤ وهي خاصة برهن السندات الإسمية والسنوات الإذنية .
 - ٣ - م ١١٢٥ وهي خاصة بعدم جراز رهن الدين غير النابل للحالة أو للحجز .
 - ٤ - م ١١٢٦ وهي خاصة بحقوق والتزامات الدائن المرتهن للدين .
 - ٥ - م ١١٢٧ وهي خاصة بدفع الدين في الدين المرهون .
 - ٦ - م ١١٢٨ وهي خاصة بحل الدين المرهون قبل حلول الدين المضمون بالرهن .
 - ٧ - م ١١٢٩ وهي خاصة بحل الدين المرهون وحل الدين المضمون لبارهن .
- ٦٥٠** — قواعد رهن الدين في من المدعى وفي من الغير — نص قانوني :
- وقد نصت المادة ١١٢٣ مدنى على ما يأتى :
- ١ - لا يكون رهن الدين نافذاً في حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه ، أو بقبوله له ، وفقاً للمادة ٣٠٥ .
 - ٢ - ولا يكون نافذاً في حق الغير إلا بحيازة المرتهن لسند الدين

الرهون ، وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول «^(١)». وجاء في مذكرة المشروع التمهيدى ، في خصوص هذا النص ، ما يأتى :

« يقع الرهن الحبازى على الدين باعتباره منقولا ، غير أن الرهن في هذه الحالة تتحول بعض أحکامه بما يتفق مع طبيعة الدين . فن ناحية انعقاد الرهن وتناديه يكون رهن الدين بإيجاب وقبول من الراهن والمرهون . ولكنه لا ينفذ في حق المدين للراهن إلا بإعلانه أو قوله كما هو الأمر في حالة

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٦٤ من المشروع التمهيدى ، على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة ، تحت رقم ١٢٢٧ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٢١٢ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١١٢٣ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٧ من ٢٦٧ - ص ٢٦٨) .

التقنين المدنى السابق م ٥٤٩ / ٦٧٢ : لا يصح رهن المتناول بالنسبة للغير المتعاقدين إلا إذا كان بحسب ذى تاريخ ثابت بوجه رسمي يشتمل على بيان المبالغ المرهون عليه وبيان الشيء المرهون بياناً كافياً ، ويحصل رهن الدين بتسليم سند ورضا الدين كالمقرر في المادة ٣٤٩ فيما يتعلق بالحالة بالدين ، وكل هذا مع عدم الإخلال بالأصول المتردة في التجارة .

التفنيبات المدنية المرتبة الأخرى :

التقنين السورى م ١٠٤٧ : ١ - لا يترتب الامتياز على الدين المقدم تأميناً إلا إذا أبلغ المدين إنشاً، الرهن أو رضى به في سند ثابت التاريخ . ٢ - .. . ٣ - وإذا كان الدين المقدم تأميناً يتجاوز مائة ليرة سورية ، فإن الامتياز لا يترتب إلا إذا كان الرهن مثبتاً بحسب رسمي أو بحسب عادى ثابت التاريخ .

التقنين اليبى م ١١٢٧ : لا يكون رهن الدين نافذاً في حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله له وفقاً للمادة ٢٩٢ . ٢ - ولا يكون نافذاً في حق الغير إلا بحيازة المرهون سند الدين المرهون ، وتحسب لرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول .

التقنين العراقي م ١٣٥٤ : لا يكوح رهن الدين تماماً إلا بحيازة المرهون لسند الدين المرهون ، ولا يمكن نافذاً في حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله إياه . وتحسب الرهن مرتبته من التاريخ الثابت لتبلغ الإعلان أو القبول .

تقنين الملكية العقارية اللبناني : لا شيء .

الدين . ولا يكون الرهن نافذاً في حق الغير إلا بحيازة المرهون للدين ، ويكون ذلك بحيازة سند الدين . وتحسب مرتبة الرهن بال تاريخ الثابت للإعلان أو القبول وتعتبر السندات لحامليها كالمقولات المادية ، وتجرى عليها أحكام هذه المقولات^(١) .

وبين من النص سالف الذكر أن رهن الدين يجب أن يكون نافذاً في حق المدين في الدين المرهون ، ويكون ذلك بإعلان الرهن إليه أو بقيمه إيماء كافية في حوالته الدين . ويكون الإعلان أو القبول تاريخ ثابت ، إذ هذا التاريخ الثابت يحدد للرهن مرتبته .

ويجب أيضاً أن يكون نافذاً في حق الغير ، ويكون ذلك بحيازة الدائن المرهون لسند الدين ، فالدين غير المكتوب في سند لا يجوز رهنه .

وتعتبر السندات لحامليها بثابة المقولات المادية ، فتداروها بمحصل بتسليمها فلا يشترط في رهنها شرط غير تسلیم السند^(٢) . وعلى ذلك يجب ، لنفاذ رهنتها في حق الغير ، إلى جانب انتقال الحيازة ، أن يدون الرهن في ورقة ثابتة بتاريخ يبين فيها الحق المسماون بالرهن والمال المرهون بياناً كافياً (م ١١١٧)^(٣) .

٦٥١ — رهن السندات الإسمية والسداد الإذنية — نص قانوني :

وقد نصت المادة ١١٢٤ مدنى على ما يأتى :

«السندات الإسمية والسداد الإذنية يتم رهنها بالطريقة الخاصة التي رسمها القانون لحالة هذه السندات ، على أن يذكر أن الحالة قد تمت على

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٧١ .

(٢) بودري ودى لو ان فقرة ٦٤ - جوسران ٢ فقرة ٢٦:١ - دى ملنس فقرة ٤٥ - جرانمولان فقرة ١٤٢ .

(٣) محمد كمال مرسى فقرة ٣٦١ .

سبيل الرهن ويتم انصراف دون حاجة إلى إعلان^(١).

وجاء في مذكرة المشروع التمهيدى . في خصوص هذا النص ما يأتي :

« أما في السندات الإسمية والسندات الإذنية ، فإن الرهن يتم بالطريقة الخاصة لحالة هذه السندات . أى بالقيد في بحلاط الشركة لسندات الإسمية والتضيير للسندات الإذنية . على أن يذكر أن الحالة تمت عن طريق الرهن »^(٢) .

والنص السالف الذكر يتكلم في رهن السندات الإسمية والسندات الإذنية ، فيجعل رهنا كحوالتها بالقيد في بحلاط الشركة في السندات الإسمية وبالتضيير في السندات الإذنية ، على أن يذكر في الحالتين أن الحالة قد تمت على

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٦٥ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وأقرته بلجنة المراجعة ، تحت رقم ١٢٢٨ في المشروع النهائي . وأقره مجلس النواب تحت رقم ١١٢٤ (مجموعة الأعمال التشريعية ٧ ص ٢٦٩ - ٢٧٠) .

التقنين المدنى السابق : لا مقابل .

التقنين المدققة المرتبة الأخرى :

التقنين السودى م ١٠٤٧ / ٢ : أما الأسناد الرئيسية أو المحرر « الأمر » ، فإن رهنا يتم على طريقة النقل الخاص المعين في قانون التجارة ، مع إيضاح مناده أن النقل أجرى على سبيل التأمين ولا يحتاج إلى إبلاغ .

التقنين اليبى م ١١٨٣ : السندات الإسمية والسندات الإذنية يتم رهنا بالطريقة الخاصة التي رسمها القانون لحالة هذه السندات ، على أن يذكر أن الحالة قد تمت على سبيل الرهن ، ويتم الرهن دون حاجة إلى إعلان .

التقنين العراقى م ١٣٥٥ : السندات الإسمية والسندات لأمر يتم رهنا بالطريقة التي رسمها قانون التجارة لحالة هذه السندات ، على أن يذكر أن الحالة قد تمت على سبيل الرهن . وبعده الرهن دون حاجة إلى إعلان .

تقنين الملكية العقارية الثنائى : لا شيء .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٧١ .

مُبَيْل الرهـن . فـيـمـاـنـهـنـ بـذـلـكـ ، دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ إـعـلـانـ الـدـيـنـ فـهـ مـسـنـدـاتـ بـالـرـهـنـ .

٦٥٣ — عدم مبراز رهن الدين غير قابل للحوالة أو للحجز — نص قانوني : وقد نصت المادة ١١٢٥ ملني على ما يأنى :

«إذا كان الدين غير قابل للحوالـة أو للحـجز ، فلا يجوز رـهـنـهـ»^(١) . وجاء في مذكرة المـشـروعـ التـهـيـدـيـ ، فـيـ خـصـوصـ هـذـاـ النـصـ ، ما يـأـنـىـ :

«يشـرـطـ فـيـ الـدـيـنـ حـتـىـ يـمـكـنـ رـهـنـهـ أـنـ يـكـونـ قـابـلاـ لـالـحـواـلـةـ وـلـالـحـجـزـ ، فـلاـ يـجـوزـ رـهـنـ فـيـ دـيـنـ النـفـقـةـ وـلـاـ الـمـاعـاشـ وـلـاـ الـدـيـوـنـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ لـاـ يـجـوزـ الحـجزـ عـلـيـهاـ»^(٢) .

وبـتـبـيـنـ مـنـ النـصـ سـالـفـ الذـكـرـ أـنـ الـدـيـنـ حـتـىـ يـجـوزـ رـهـنـهـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ قـابـلاـ لـالـحـجـزـ عـلـيـهـ وـلـحـواـلـةـ ، حـتـىـ يـمـكـنـ التـنـفـيـذـ عـلـيـهـ إـذـاـ مـاـ رـهـنـ .

(١) تاريخ النـصـ : وـرـدـ هـذـاـ النـصـ فـيـ المـادـةـ ١٠٩٦ـ مـنـ لـاـشـرـوـعـ التـهـيـدـيـ مـلـ وـجـهـ مـطـابـقـ لـاـسـتـقـرـيـعـ عـلـيـهـ فـيـ التـقـيـيـنـ الـدـيـنـ الـجـدـيدـ . وـأـفـرـقـ بـلـنـةـ الـمـراـجـمـةـ ، نـخـتـ رقمـ ١٢٢٩ـ فـيـ الـمـشـرـوعـ الـنـهـائـ . وـوـافـقـ عـلـيـهـ مجلـنـ الـنـوـابـ نـخـتـ رقمـ ١١٢٥ـ (ـ جـمـعـةـ الـأـعـالـ التـهـيـدـيـةـ ٧ـ صـ ٢٧٠ـ ـ ٢٧٤ـ)ـ .

التـقـيـيـنـ الـدـيـنـ السـابـقـ : لاـ مـقـابـلـ .

الـتـقـيـيـنـاتـ الـدـيـنـيـةـ الـمـرـبـيـةـ الـأـخـرـىـ :

التـقـيـيـنـ الـسـورـىـ : لاـ فـيـ .

التـقـيـيـنـ الـبـيـسـيـ مـ ١١٢٩ـ : إذاـ كـانـ الـدـيـنـ غـيرـ قـابـلـ لـالـحـواـلـةـ أوـ لـالـحـجـزـ أوـ لـرـهـنـ الـاستـهـنـاقـ ، فـلاـ يـجـوزـ رـهـنـهـ .

التـقـيـيـنـ الـعـرـاقـيـ مـ ١٣٥٥ـ مـكـرـرـةـ : إذاـ كـانـ الـدـيـنـ غـيرـ قـابـلـ لـالـحـواـلـةـ أوـ لـالـحـجـزـ ، فـلاـ يـجـوزـ رـهـنـهـ .

تقـيـيـنـ الـمـلـكـيـةـ الـعـقـارـيـةـ الـلـبـانـيـ :

(٢) جـمـعـةـ الـأـعـالـ التـهـيـدـيـةـ ٧ـ صـ ٢٧١ـ .

فالدين غير القابل للحجز عليه ، أو غير القابل للحالة ، لا يجوز رهنه . وعلى ذلك لا يكون جائزًا رهنه دين الفقة ولا دين المعاش ، لأن هذين الدينين لا يجوز الحجز عليهم .

وقد كان المشروع التمهيدى يتضمن نص المادة ١٥٦٧ ، وكانت تجري على الوجه الآتى : « الدين المرهون لا يجوز أن ينقضى بالاتفاق إلا إذا قبل الدائن المرتهن ، وكذلك الأمر في كل تعديل يتناول هذا الدين ويكون من شأنه أن يضر بحق الرهن ». فالاتفاق على انقضاء الدين المرهون . والغزو عنه ، وتخفيض قيمته بحيث يصبح أقل من الدين المضمون بالرهن ، كل هذا لا يجوز إلا بقبول الدائن المرتهن . وهذا الحكم واضح ومتليه القواعد العامة ، لذلك لما عرض هذا النص على لجنة المراجعة ، حذفته اللجنة اكتفاء بالقواعد العامة .

ومما جاء في مذكرة المشروع التمهيدى ، في خصوص هذا النص المذكور ، ما يأتي : « وبخلاف الضمان (ضمان الرهن للدين) أن ينفى الراهن الدين المرهون بدون موافقة المرتهن ، كأن يرى الدين أو يحدد الدين أو يدخل أي تعديل فيه من شأنه أن يضر بخفرق المرتهن كأن يتنازل عن الفوائد أو ينقص منها أو يمد الأجل أو يتنازل عن رهن يضمن الدين المرهون »^(١) .

٦٥٣ — مفروع والتزامات الرائئن المرتوى للربع — نص قانوني : وقد نصت المادة ١١٢٦ مدنى على ما يأتي :

١) — للدائن المرتهن أن يستولى على الفوائد المستحقة عن الدين المرهون والتي تخل بعد الرهن ، وكذلك له أن يستولى على كل الاستحقاقات الدورية التي لهذا الدين ، على أن يخصم ما يستولى عليه من المصاريفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين المضمون بالرهن ، كل هذا ما لم يتفق على غيره .

(١) خصوص العمال لسنة ١٩٣٧ ص ٢٧٢ .

٢٥ - ويلزِم الدائن المرتهن بالمحافظة على الدين المرهون ، فإذا كان له أن يقتضي شيئاً من هذا الدين دون تدخل من الراهن ، كان عليه أن يقتضيه في الزمان والمكان المعين للاستيفاء وأن يبادر بإخطار الراهن بذلك ^(١) .

(١) تاريخ الصن . ورد هذا الصن في المادة ١٥٦٨ من المشروع التمهيدى على وجه طلاقى لما استقر عليه في تقنين المدن الجديد . وأقرته بلجنة المراجعة ، تحت رقم ١٢٣٠ في المشروع النهائي . ووافته عليه مجلس النواب تحت رقم ١٢١٥ ، ثم مجلس الشورى تحت رقم ١١١٦ (مجموعة الأعمال التشريعية ٧ ص ٢٧٢ - ص ٢٧٤) .

التفصين المدنى السابق : لا مقابل .

التفصينات المدنية العربية للمرتبة الأخرى :

التفصين السورى م ١٠٤٨ : ١ - من ارتهن ديناً يلزم أن يستوفى الدواوين وسائر التكاليف المترفة التي تخنق بهذا الدين وتستحق في أيام مدة الرهن ، على أن تخصم أولاً من الثغرات ثم من الفوائد ثم من رأس المال المزمن عليه .
٢ - ويجب على الدائن أيضاً مساعدة الدين المقدم تأميناً .

التفصين الميس : م ١١٢٠ : ١ - للدائن المرتهن أن يستولى على الدواوين المستحقة من الدين المرهون وإلى محل بعد الرهن ، وكذلك كل الاستحقاقات الدورية التي لهذا الدين ، على أن يخصم ما يستولى عليه من الثوانى ثم من أصل الدين الضمون بالرهن ، وكل هذا ما لم يتحقق على غيره .
٢ - ويلزم الدائن المرتهن بالمحافظة على الدين المرهون ، فإذا كان له أن يقتضي شيئاً من هذا الدين دون تدخل من الراهن ، كان عليه أن يقتضيه في الزمان والمكان المعين للاستيفاء وأن يبادر بإخطار الراهن بذلك .

التفصين العراقي م ١٣٥٧ : ١ - للمرتهن أن يستولى على الدواوين المستحقة عن الدين المرهون وإلى محل بعد الرهن ، ونه أن يستولى على كل الاستحقاقات الدورية التي لهذا الدين ، من أن يخصم ما يستولى عليه من الدين المرهون بالرهن وفقاً للأحكام الواردات في المادة ١٣٤٠ .
٢ - ويلزم المرتهن بالمحافظة على الدين المرهون ، فإذا كان له أن يقتضي شيئاً من هذا الدين دون تدخل من الراهن ، فعليه أن يقتضيه في الزمان والمكان المحددين للاستيفاء وأن يبادر بإعلان الراهن بذلك .

تفصين الملكية العقارية اللبناني : لا شيء .

وقد جاء في مذكرة المشروع التمهيدى ، في خصوص هذا النص ،
ما يأنى :

«الالتزامات الراهن والمرتهن في رهن الدين هي نفس التزاماتها في
رهن الأشياء الأخرى . فيجب على الراهن أن يسلم سند الدين ، وأن يرتب
حق الرهن ، وأن يضممه . . . ويلزم المرتهن أن يحافظ على الدين ، فيقطع
التفادم ، ويقيد رهناً يضمن الدين المرهون وينجذب التهدى ، ويقتضى أنه
في الزمان والمكان المحددين ويбادر بإخطار الراهن بذلك ؛ وللمرتهن أن
يقبض غلة الدين ، فيستول على الفوائد التي تخل بعد الرهن وعلى كل
الاستحقاقات الدورية الأخرى ، وبخصم ذلك مما هو مستحق له بالترتيب
الذى تقدم ذكره . ويلزم المرتهن أيضاً برد الدين (أو سنته إذا كان لم يحل
بعد استيفاء حقه) ^(١) .

ويؤخذ من النص سالف الذكر أن على الراهن والمرتهن ، في رهن
الدين ، نفس الالتزامات التي على الراهن والمرتهن في الأشياء الأخرى .
فعلى الراهن أن يسلم سند الدين ، وأن يرتب حق الرهن وأن يضممه .
وعلى المرتهن أن يحافظ على الدين ، فيقطع تقادمه . وأن يقتضي الدين في
الزمان والمكان المحددين وأن يبادر إلى إخطار الراهن بذلك .

وإذا كانت هناك فوائد أو استحقاقات دورية مستحقة على الدين ،
بادر الدائن المرتهن إلى الاستيلاء عليها ؛ وخصمتها من المصاريفات . ثم
من الفوائد ، ثم من أصل الدين الذي له ، ما لم يتحقق على غير ذلك .
ثم على الدائن المرتهن أن يحافظ على الدين المرهون . وإذا كان له أن
يقتضي منه شيئاً اقتضاه في الزمان والمكان المحددين ، وبادر إلى إخطار
الراهن بذلك .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٧٣ - ص ٢٧٤ .

٦٥٤ - دفع الدين في الدين المرهون - نص فاينوفى : ونصت المادة ١١٢٧ مدنى على ما يأتى :

يجوز للدين فى الدين المرهون أن يتسلك قبل الدائن المرهون بأوجه الدفع المتعلقة بصحمة الحق المضمون بالرهن ، وكذلك بأوجه الدفع التى تكون له قبل داته الأصل ، كل ذلك بالقدر الذى يجوز فيه للدين فى حالة الحوالات أن يتسلك بهذه الدفوع قبل الحال إليه »^(١) .

وقد جاء فى مذكرة المشروع التمهيدى ، فى خصوص هذا النص ، ما يأتى :

١٠ - للدين فى الدين المرهون أن يتسلك قبل الدائن المرهون بأوجه الدفع المتعلقة بصحمة الحق المضمون بالرهن . فلو كان العقد الذى نشأ عنه

(١) تاريخ النص : ورد هنا النص فى المادة ١٥٦٩ من المشروع التمهيدى . وأقرته لجنة المراجعة بعد تعدلات комисية ، تحت رقم ١٢٣١ فى المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٢١٦ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١١٢٧ (مجموعة الأفعال الضريبية ٧ ص ٢٧٥ - ص ٢٧٧) .

التفصيل المدنى السابق : لا مقابل .

التفصيلات المدنية العربية الأخرى :

التفصيل دورى م ١٠٥٢ : الدين بالدين المتقدم تأميناً أن يتسلك قبل الدائن المرهون بأوجه الدفع الخاصة بصحمة الدين ، وبأوجه الدفع أى يعوق له التسلك بها قبل داته الخاص بقدر ما ندى أن يتسلك بها قبل شخص متفرغ له .

التفصيل البيسى م ١١٣١ : يجوز للدين فى الدين المرهون أن يتسلك قبل الدائن المرهون بأوجه الدفع المتعلقة بصحمة الحق المضمون بالرهن ، وكذلك بأوجه الدفع أى تكون له هو قبل داته الأصل ، كل ذلك بالقدر الذى يجوز فيه للدين فى حالة الحوالات أن يتسلك بهذه الدفوع قبل الحال إليه .

التفصيل ال العراقى م ١٣٥٨ : يجوز للدين بالدين المرهون أن يتسلك تجاهه المرهون بأوجه الدفع أى تكون له تجاه داته الأصل ، وكذلك بأوجه الدفع المتعلقة بصحمة الدين الموتى بالرهن ، وكل ذلك بالقدر الذى يجوز فيه للدين فى حالة الحوالات أن يتسلك بهذه الدفوع تجاه الحال له .

تفصيل السكنية المدنية البنائية : لا شيء .

هذا الحق باطلًا كان الرهن باطلًا كذلك ، وللمدين أن يتمسك بالبطلان قبل الدائن المرتهن . وكذلك لو كان هذا الحق قد انقضى بأى سبب من أسباب انقضاء الحقوق ، فللمددين أن يتمسك قبل الدائن المرتهن بأن الحق المضمون بالرهن نفسه قد انقضى تبعاً لانقضاء الحق . وهذا تطبيق للقاعدة التي تقضى بأن المدين في الحالة يجوز له أن ينزعج بالدفع الخاصة بالمحال إليه وحده (م ٤٣٩ من المشروع) .

٢ - وللمدين في الدين المرهون كذلك أن يتمسك قبل الدائن المرتهن يأوجه الدفع التي له قبل الدائن الأصل . فلو كان العقد الذي نشأ عنه الدين المرهون باطلًا ، كان للمدين أن يتمسك بهذا البطلان قبل الدائن المرتهن بالقدر الذي يجوز له قبل الدائن الأصل . وكذلك لو كان الدين المرهون قد انقضى ، فللمددين أن يتمسك بالانقضاء قبل الدائن المرتهن بالقدر الذي يجوز له قبل الدائن الأصل . وهذا أيضًا تطبيق للقاعدة التي تقضي بأن المدين في الحالة يجوز أن ينزعج على الحال إليه باندفاع التي له - وقت تناد الحالة في حقه - أن ينزعج بها على المخبل (م ٤٣٩ من المشروع) ^(١) .
ويتوارد من كل ذلك أن المدين في الدين المرهون به أن يتمسك بوعين من الدفع :

- ١ - الدفع المتعلقة بالحق المضمون بالرهن . فلو كان هذا الحق قد نشأ من عقد باطل . أو كان قد انقضى . فللمددين أن يتمسك بكل ذلك قبل الدائن المرتهن .
- ٢ - الدفع المتعلقة بالدين المرهون نفسه ، فلو كان هذا الدين قد نشأ من عقد باطل : أو كان قد انقضى ، فللمددين أن يتمسك بكل ذلك قبل الدائن المرتهن .

٦٥٥ - ملول الدين المرهون قبل ملول الدين الضمرون بالرهن -

نصي فانوني : وقد نصت المادة ١١٢٨ مدنى على ما يأتى :

(١) مجموعة لأعمال اتحضيرية ٧ ص ٢٧٥ - ص ٢٧٦

١ - إذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين المضمون بالرهن ، فلا يجوز للمدين أن يوفى الدين إلا للمرتهن والراهن معاً ، ولكل من هذين أن يطلب إلى المدين إيداع ما يؤدبه . وينتقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه » .

٢ - وعلى المرتهن والراهن أن يتعاونا على استغلال ما أداه المدين ، وأن يكون ذلك على أنفع الوجوه للراهن دون أن يكون فيه ضرر للدائن المرتهن ، مع المبادرة إلى إنشاء رهن جديد لمصلحة هذا الدائن «^(١) . وجاء في مذكرة المشروع التمهيدي ، في خصوص هذا النص ، ما يأتي :

«إذا حل الدين المرهون قبل حلول الحق المضمون ، فلا يقبض إلا الراهن والمرتهن معاً ، ولا يجوز للمرتهن أن يستغل بقبضه الحيازة لأن الحيازة لا تثبت إلا على دين في الذمة ٥ ويجوز لأى منهما أن يطلب من المدين أن يودع

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٧٠ من المشروع التمهيدي . وعدلته لجنة المراجعة تعديلاً لفظياً فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، ووافقت عليه تحت رقم ١٢٣٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التواب تحت رقم ١٢١٧ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١١٢٨ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٧ من ٢٧٧ - ص ٢٧٩) .

التقنين المدنى السابق : لا مقابل .

التقنين المدنى العربية الأخرى :

التقنين السورى : لا شيء .

التقنين الكبير م ١١٣٢ : ١ - إذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين المضمون بالرهن فلا يجوز للمدين أن يوفى الدين إلا للمرتهن والراهن معاً ، ولكل من هذين أن يطلب إلى المدين إيداع ما يؤدبه ، وينتقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه . ٢ - وعلى المرتهن والراهن أن يتعاونا على استغلال ما أداه المدين ، وأن يكون ذلك على أنفع الوجوه للراهن دون أن يكون فيه ضرر للدائن المرتهن ، مع المبادرة إلى إنشاء رهن جديد لمصلحة هذا الدائن .

التقنين العراقي م ١٣٥٩ : ١ - إذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين الموثق بالرهن ، فلا يجوز للمدين أن يوفى الدين إلا للمرتهن والراهن معاً ، ولكل من دعين أن يطلب إلى المدين إيداع ما يؤدبه عن عدل وينتقل حق الرهن إلى ما أداه المدين . ٢ - وعلى المرتهن والراهن أن يتعاونا على استغلال ما أداه الدين ، وأن يكون ذلك على أفيد الوجوه للراهن دون أن يكون ضرر المرتهن .

تقنين الملكية العقارية البان : لا شيء .

ما يوديه عند أمين يتفقان عليه وبصح أن يكون أحدهما ، وينتقل حق الرهن إلى ما أداه المدين . فإن كان المدعاً مبلغًا من التقاد ، وجب أن يتعاون الراهن والمرتهن في استغلاله على خبر وجه ، دون أن يكون في ذلك ضرر بالدائنين المرتهن كأن يستغل لآجال طويلة بصعب معها أن يصنف في الوقت الملائم لهذا الدائن . فإذا روى أن يكون الاستغلال بشراء عين ، وجب على الراهن أن ينشئ رهناً جديداً على هذه العين لصالحة المرتهن ^(١) ،

ويتبين من النص سالف الذكر أنه إذا حل الدين المرهون ولم يحل الدين المضمون بالرهن ، فإن وفاء الدين المرهون يجب أن يكون للراهن والمرتهن معاً ، لأن الراهن هو صاحب الدين والمرتهن له حق رهن حيازة فيه .

ولكل من الراهن والمرتهن أن يطلب من المدين لإيداع الدين ، إما في خزانة المحكمة أو في مصرف أو عند أمين يتفق عليه الراهن والمرتهن وبصح أن يكون أحدهما ، وينتقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه .

وعلى الراهن والمرتهن أن يتعاونا على استغلال المبلغ الذي أداه المدين ، على خبر وجه نافع للراهن ، دون أن يكون في ذلك ضرر بالمرتهن . فإذا روى أن يكون الاستغلال بشراء عين ، اشتريت العين ملكاً للراهن ، وبادر الراهن إلى رهن هذه العين إلى الدائن المرتهن رهن حيازة ، ويفبيان هكذا ، أحدهما يملك عيناً ، والآخر يرهنها ، إلى أن يصفيا مركبها عند حلول أجل الدين المضمون بالرهن .

٦٥٦ - ملول الدين المرهون وملول الدين المضمون بالرهن -

نص قانوني : وقد نصت ١١٢٩ مدنى على ما يأتى :

إذا أصبح كل من الدين المرهون والدين المضمون بالرهن مستحق الأداء . جاز لدائنين المرتهن ، إذا لم يستوف حقه ، أن يقبض من الدين

(١) مجموعة الأحكام الخصبة ٧ ص ٢٨٠ .

المرهون ما يكون مستحقاً له ، أو أن يطلب بيع هذا الدين أو تملكه وفقاً لل المادة ١١٢١ الفقرة الثانية ^(١) .

وجاء في مذكرة المشروع التمهيدى ، في خصوص هذا النص ، ما يأتى :

«إذا حل الدين المرهون بعد حلول الحق المضمون ، فللمرهن إذا لم يكن قد تقاضى حقه أن يتولى قبض الدين ، أو أن يبيعه ، أو أن يتملّكه طبقاً للمادة ١٥٦٢ ^(٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٧١ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : ١ - إذا حل الدين المرهون بعد حلول الحق المضمون بالرهن ، جاز للدائن المرهن إذا لم يستوف حقه أن يتولى اقتضاء الدين المرهون ، على أن يبيعه ، أو أن يتملّكه وفقاً للمادة ٢/١٥٦٢ . ٢ - فإذا كان الدين المرهون مبلغاً من النقود ، فلا يجوز للدائن المرهن أن يقتضى منه إلا بقدر ما يكون باقياً من حقه المنسوب بالرهن ، ويعتبر الدين في الدين المرهون قد وفى من دينه القدر الذي اقتضاه منه الدائن المرهن . وحذفت لجنة المراجعة الفقرة الثانية وعدلت الفقرة الأولى تعبيراً للفظياً حتى صارت مطابقة لما استقررت عليه في التقين المدنى الجديد ، ووافقت عليها تحت رقم ١٤٢٣ . في المشروع النهائى . ووافق هل النص مجلس النواب تحت رقم ١٢١٨ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١١٢٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٧٩ - ٢٨١) .

التقين المدنى السابق : لا مقابل .

التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين السورى م ١٠٤٩ : على الدائن المرهن أيضاً أن يستوفى الدين المقدم تأميناً عنه استحقاقه ، ويرد إلى الرامن هذه الاقتضاء الفرق الزائد بين المبلغ الذى قبضه والمبلغ المترتب له .

التقين اليبى م ١١٢٣ : إذا أصبح كل من الدين المرهون والدين المضمون بالرهن مستحق الأداء ، جاز للدائن المرهن إذا لم يستوف حقه ، أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقاً له أو أن يطلب بيع هذا الدين أو تملكه وفقاً للمادة ١١٢٥ الفقرة الثانية .

التقين العراقى م ١٣٦٠ : إذا أصبح الدين المرهون والدين الموثوق بالرهن مستحق الأداء ، جاز للمرهن إذا لم يستوف حقه أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقاً له أو يطلب من المحكمة بيده أو تملكه بقيمتها بعد خصم المستحق له .

تقين الملكية العقارية اللبناني : لا شيء .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٨٠ .

ويتبين من النص مالف الذكر أنه إذا أصبح كل من الدين المرهون والدين المضمون بالرهن مستحق الأداء ، ولم يستوف الدائن المرتهن حقه من الراهن ، فقد أصبح حقه والدين المرهون ، كل منهما ، مستحق الأداء ، فيستطيع الدائن المرتهن أن يستوف حقه بأحد الوجوه الثلاثة الآتية :

- ١ - يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحفاً له ، هذا إذا كان المستحق له والدين المرهون من جنس واحد .
- ٢ - فإن لم يكونا من جنس واحد ، فللدائن المرتهن أن يطلب بيع الدين المرهون ، حتى يستوف حقه من ثمه .
- ٣ - أو يطلب نملك الدين المرهون وفقاً لل المادة ٢/١١٢١ ، على أن يحسب عليه بحسب تقدير الخبراء . وقد نصت المادة ٢/١١٢١ على ما يأْنَى : « ويجوز له أيضاً أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه الشيء وفاء للدين ، على أن يحسب عليه بقيمة بحسب تقدير الخبراء » .

الباب الرابع

حقوق الامتياز

تمهيد

٦٥٧ - فریف من الامتیاز - نص قانونی : نص المادة ١١٣٠
مدني على ما يأتي :

- ١ - الامتیاز أولوية يقررها القانون حق معین مراعاة منه لصفته .
- ٢ - ولا يكون للحق امتیاز إلا بمقتضى نص في القانون ^(١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٧٢ من المشروع التمهيدي . وأقرتها لجنة المراجعة بعد استبدال عبارة « مراعاة منه لصفته » بعبارة « معتبراً في ذلك طبيعة هذا الحق » الواردة في الفقرة الأولى ، وأصبح رقم المادة ١٢٣٤ في المشروع النهائي . وأقرها مجلس النواب ، تحت رقم ١٢١٩ واستبدلت لجنة مجلس الشيوخ في الفقرة الأولى بكلمة « لسبه » كلمة « لصفته » إشاراً للاصطلاح الذي جرى عليه الفقه ، والقضاء في بناء الامتیاز على صفة الدين ، وأصبح رقم المادة ١١٣٠ . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدّتها لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٨٤ - ٢٨٥) .

التفقین المدقق السابق : لا مقابل .

التفقینات المدنیة العربية الأخرى :

التفقین السوری م ١١٠٩ : ١ - الامتیاز أولوية يقررها القانون حق معین مراعاة منه لصفته . ٢ - ولا يكون للحق امتیاز إلا بمقتضى نص في القانون .

التفقین الليبي م ١١٣٤ : ١ - الامتیاز أولوية يقررها القانون حق معین مراعاة منه لصفته . ٢ - ولا يكون للحق امتیاز إلا بمقتضى نص في القانون .

التفقین العراقي م ١٣٦١ : ١ - الامتیاز أولوية في الاستيفاء الدين معین مراعاة لسبب هذا الدين . ولا يكون للدين امتیاز إلا بمقتضى نص في القانون .

وقد ورد في مذكرة المشروع التمهيدى ، في خصوص هذا النص ،
ما يأتى :

« يؤخذ من تعريف حق الامتياز أن الحق هو الممتاز لا الدائن ، وذلك لأن الامتياز يرجع إلى طبيعة الحق ، والقانون هو الذي يتولى تعيين الحقوق التي تقضى طبيعتها أن تكون ممتازة ، كما يعين مرتبة هذا الامتياز »^(١)؛
ويؤخذ من النص سالف الذكر أن الامتياز هو تقديم الحق الممتاز على سائر الحقوق الأخرى التي يتقدمها هذا الحق ، وبقرر هذا التقديم نص في القانون مراعياً في ذلك صفة الحق المقدم .

فالقانون اختار بعض الحقوق . مراعياً في ذلك صفاتها ، وجعلها حقوقاً ممتازة ، ونص على ذلك . وسبب امتياز هذه الحقوق يختلف باختلاف الحق ، ففيما يقدمه هذا الحق من خدمة أداتها من عمل الحق لصالحة الدائنين الآخرين كما في المصرفات القضائية ، ومنها ما هو مبني على اعتبارات إنسانية كامتياز أجور الخدم والعوارض والكتبة لأن هذه الأجور ضرورية لمعيشة الدائنين بها ، ومنها ما هو مبني على فكرة الرهن الضمني كما في امتياز الموجر وصاحب الفندق على أمتاعة المستأجر وتريل الشندق ، ومنها ما هو مبني على فكرة أن الدائن هو الذي أدخل الشيء في ملك المدين كبانع العقار والمقول وأجر المقاولين والمهندسين المعماريين . ومنها ما هو مبني على اعتبارات أخرى غير ذلك .

والقانون وحده هو الذي يتولى تعيين هذه الحقوق الممتازة ويعين مرتبة الامتياز ، فلا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون . ومن ثم

(١) مجموعة الأعمال التشريعية ٧ ص ٢٨٦ .

(٢) استئناف مختلف أون أبريل سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٤٢ - بيدان وفوازان
فقرة ٢٦ .

وقد قضت محكمة النقض بأ أنه لما كان حق الامتياز هو من النسبات العينية ولا يغدر إلا بمقتضى في القانون ، وكانت القوانون لم يرتب مبانع في حالة بقائه مستمراً مناسباً لطبع أو بغيره .

لا يجوز للطرفين أن ينشأوا امتيازاً بإرادتهما في غير الحالات التي يقررها القانون^(١) ، ولا يجوز للقاضى أن يجعل الدين ممتازاً إذا كان القانون لا يجعله كذلك^(٢) : وقد قضى بأن الامتياز حق استثنائي لا يقاس عليه ، ولم ينص القانون على امتياز في عقد المقاضة كما نص على الامتياز في عقد البيع والقسمة^(٣) . وقضى بأن حقوق الامتياز مستمدبة من القانون ، فلا يجوز التوسيع في تأويلها ولا القياس عليها ولا خلق امتياز لم يقرره القانون ، إذ لا امتياز إلا ينص^(٤) .

والقانون يقرر الامتياز مراعاة لصفة الحق ، لا لأنّه صفة في الدائن . وينبئ على ذلك أن الدين يظل ممتازاً ، ولو حل فيه دائن آخر محل الدائن الأصلي بناء على حوالته أو وفاء مع الحلول^(٥) .

وقد قرر القانون أكثر حقوق الامتياز في الباب الذي نحن فيه (الباب الرابع من الكتاب الرابع) . ولكن توجد حقوق امتياز أخرى قررها القانون في أماكن أخرى وإلى ذلك تشير المادة ١١٣٧ مدنى حين تقول : « الحقوق المبينة في المواد الآتية تكون ممتازة ، إلى جانب حقوق الامتياز المقررة

— منه بصفته مستأجراً أو امتياز مل المدين المبيعة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في القانون إذ اعتبر احتفاظ البائع في عقد البيع بمحنة في الانتفاع بجزء من المغازل المبع بصفته من حقوق الامتياز التي خوطأه القانون (نقض مدنى ٥ مايو سنة ١٩٥٥ مجموعة الحسنة والشررين ماما ١ من ٣٩٥ رقم ٢٢) . وقضت محكمة النقض أيضاً بأن الامتياز لا يقدر إلا بما تتضمنه في القانون ، فأشطر امتياز المتأذى لهقه في التعويض لا يعتد به (نقض مدنى ٢١ مايو سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض ١٥ رقم ١١٢ ص ٧٠٦) .

(١) استئناف مختلط ١٧ يونيو سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٤١ - ٤١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ م ٥٥ ص ٢٢ - ولكن يجوز أن يتفق الدائنو على أن يتقدمهم أحدهم كالمدعي (انظر نقض مدنى ٥ مايو سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٤٥ ص ١١٠٩) .

(٢) الإسكندرية الكلية ٢٧ يناير سنة ١٩٥١ التشريع والقضاء ٤ رقم ٢٨ ص ١٠٨ .

(٣) استئناف مصر ٢٣ فبراير سنة ١٩٤١ المجموعة الرسمية ٤٢ رقم ٢٢٦ ص ٥٢٣ .

(٤) الإسكندرية ستعجل ٢٢ يناير سنة ١٩٤٥ المجموعة الرسمية ٤٦ رقم ٤٣ ص ٧٨ .

(٥) مbd الفتاح مbd الباقى ص ٦٦٩ - محمد حل لاما ص ٥٦٨ .

بنصوص خاصة». من ذلك امتياز المقاول من الباطن والعمال على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلى في ذمة رب العمل (م ٦٦٢ مدنى) ، وامتياز القروض التي يمنحها اتحاد ملاك طبقات البناء (م ١٨٦٩ مدنى) ، أحد الشركاء لتكبته من القيام بالتزاماته (م ١٨٨٠ مدنى) ، وامتياز عقات تسوية الركبة (م ٢٨٨٠ مدنى) ، وامتياز الوكيل بالعملة على البضائع المرسلة أو المسلمة إليه أو المودعة عنده من أجل المبالغ المطلوبة له من عميله (م ٨٥ تجاري) ، وامتياز أتعاب المحاكم (م ٥٠ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧) ، وامتياز نفقات تجهيز البيت (م ٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث) ، وامتياز التعويض عن إصابات العمل (م ٨ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص بإصابات العمل) ، وامتياز الجمعيات التعاونية بالمبالغ المستحقة لها قبل أعضائها نتيجة لمعاملتهم معها في حدود الأغراض المبينة في القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ أو في نظامها (م ٢٥ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ : حق امتياز عام على أموال الأعضاء يجيء في الترتيب مع امتياز المبالغ المنصرفة في البنور والسياد وآلات الزراعة).

٦٥٨ — افتلاف عن امتياز عن سائر الحقوق العينية التبعية : وبختلاف حق الامتياز عن سائر الحقوق العينية التبعية (الرهن الرسمي والاختصاص والرهن الحيازى) في أمرين يجدهما :

١ - حق الامتياز لا يتقرر إلا بنص في القانون ، فما لم يوجد نص لا يوجد امتياز . فلا يتقرر لا باتفاق ، ولا بحكم القاضى ، كما سبق أن قررنا .

أما الحقوق التبعية الأخرى ، فتها ما يتقرر بالاتفاق أى بالعقد كالرهن الرسمي يتقرر بالعقد الرسمي للرهن وكالرهن الحيازى يتقرر بعقد رهن الحيازة ، ومنها ما يتقرر بأمر القاضى كالاختصاص ولا يوجد حق عنى قبلي ، غير حق الامتياز ، يتقرر وتقرر مرتبته بنص في القانون .

٢ - وحق الامتياز يختلف أيضاً عن الحقوق العينية الأخرى في أن الممتاز في حق الامتياز هو الحق لا الدائن .

أما في الحقوق العينية التبعية الأخرى ، فالممتاز هو الدائن لا الحق . في الرهن الرسمي والرهن الحيازى ، الدائن الذي يتفق مع مدينه على رهن رسمي أو رهن حيازى هو الذي يمتاز ، لا لصفة في الدين فأى دين يمكن ضمهانه برهن رسمي أو رهن حيازى ، يل لأن الدائن اتفق مع مدينه على الرهن . وفي الاختصاص أيضاً ، الممتاز هو الدائن لا الحق . فأى حق يمكن ضمهانه باختصاص ، ولكن الدائن في الاختصاص هو الذي تقدم على الدائنين الآخرين عنه لشخصه ولأنه حصل على حق اختصاص ، لا لصفة في الدين .

وذلك بخلاف حق الامتياز كما قدمنا ، فالممتاز فيه هو الحق لصفة لاصقة له ، لا الدائن . فأى حق توافرت فيه صفة يرعاها القانون ويحصل على أنها ممتازة يكون حقاً ممتازاً بوجوب هذه الصفة التي راعاها القانون ، أيما كان الدائن لهذا الحق .

٦٥٩ - انزاب من الامتياز من سائر الحقوق العينية التبعية : ولكن من جهة أخرى ، يقترب حق الامتياز من سائر الحقوق العينية التبعية ، في أنه مثلها حق عيني نابع غير قابل للتجزئة .

أما أنه حق عيني ، فقد ثار خلاف في الفقه الفرنسي حول عينية حقوق الامتياز ، وبخاصة فيما يتعلق بحقوق الامتياز العامة لأنها لا ترد على مال معين بالذات ، وفيما يتعلق بالامتياز على الديون لأنه يرد على حقوق شخصية^(١) .

(١) ففيما يتعلق بحقوق الامتياز العامة ، اتّجه بعض الفقهاء الفرنسيين إلى اعتبارها حقوقاً عينية (بودري وفواران ١٣ فقرة ٢٩٢ - ديروبيه في طبيعة حق المساجر رسالة من تولوز سنة ١٩٠٢ فقرة ٣٥٣ وما بعدها) . وقال بعض آخرين إنها حقوق مهنية إذا باشرها الدائن على مختار ، وهي مجرد أوصاف تلعن الالتزام إذا باشرها الدائن على منقول (بودري ص ٢٧٣ ، أوبيرى ورو ٣ ص ١١٢) .

ولكن أكثر الفقهاء الفرنسيين يقررون أن حقوق الامتياز العامة ، ولو وقعت على منقول ، تكون حقوقاً عينية . ولو وقعت حقوق الامتياز على عين معينة ، سواء كانت عقاراً أو منقولاً . أى أصبحت حقوق امتياز خاصة ، فإنها تكون بطبيعة الحال حقوقاً عينية ، وتتحول حق التقدم وحق التتبع . غير أن حق الدائنين فيها يتأثر بقاعدة «الحيازة في المقول سند الملكية»^(١) . وفي مصر يذهب أغلب الفقهاء المصريين إلى أن حقوق الامتياز كلها ، عامة وخاصة ، على عقار وعلى منقول ، حقوق عينية^(٢) ، ويقول الأستاذ سليمان مرقس في هذا المعنى : «لا محل في القانون المصري للمنازعة في أن الامتياز حق عيني ، حيث قد نص عليه الشّرعي في الباب الرابع من الكتاب الرابع الذي نظم فيه الحقوق العينية التبعية . (وفي فرنسا) الراجح أن الامتياز حق عيني ينحول صاحبه ما تحوله إياه سائر الحقوق العينية من مزبقي التقدم والتتبع»^(٣) .

وأما أن الامتياز حق تابع ، فلأنه يستلزم وجوب التزام أصلٍ يضممه ،

- وفيما يتعلق بحقوق الامتياز الخاصة على منقول ، فايتم سعادتها إلى فكرة الرهن الصنوي كامتياز المقرير يكمل الدائن هنا شيئاً ، وما لا يتناسب إلى فكرة الرهن من المصنف كامتياز ينبع المنقول فيه خلاف (انظر في تفصيل ذلك أوبيري ورو ٣ فقرة ٢٥٦ وما بعدها) .
ويرى بعض الفقهاء أن حقوق الامتياز جدها صفت تستحسن بعض الديون ، فتكلّم الإخلال بقاعدة المساواة بين الدائنين (بنكاري الماتحق لبردرى ٥ فقرة ٧٢ ص ٤٢٧ - ص ١٠٥ - روبيتو في الامتياز على الديون رسالة من بوردو سنة ١٩٥٠ ص ١٢٢ وما بعدها) .
وفي سحر يرى الأستاذ شمس الدين الوكيل أن حق الامتيازنعم ليس بحق عيني لأنّه لا يرد على مال معين بالذات ، وتحتّم الحال بالنسبة إلى الامتياز على الديون لأنّه يرد على حقوق شخصية . أمّا كل حقوق الامتياز الخاصة ، دليلاً على عقار أو على منقول ، فتكلّم الدائن حقوقاً عينية . انظر في ذلك شمس الدين الوكيل فقرة ٢١٠ وبوجه خاص ص ٥٦٧ هامش ١ .

(١) جيوار فقرة ١٧٣ - بيدان فقرة ٢٦٥ - فقرة ٢٦٩ - بودري ودى لوان فقرة ٣٠٢ .

(٢) محمد كامل مرسى فقرة ٢٨٠ .

(٣) سليمان مرقس فقرة ٣٢٨ ص ٥١٨ هامش ١ - ويشير إلى بيدان وثواران فقرة ٣٩٢ - چرسان ٢ فقرة ١٥٤ - بودري فقرة ٣٠٢ .

شأنه في ذلك شأن الكفالة والرهن الرسمي والاختصاص والرهن الحيازى . وهذا الالتزام الأصلى ، إذا كان باطلأ أو قابلا للإبطال أو انقضى ، يتبعه الامتياز في كل ذلك . والالتزام الأصلى الذى يضمنه الامتياز يصح أن يكون محله مبلغا من النقود ، ولكن يصح أيضاً أن يكون محله التزاماً بعمل أو بامتناع عن عمل أو نقل حق عيني . ويصح أن يكون الالتزام الأصلى مقروراً بأجل ، أو معلقاً على شرط . والمهم أن الامتياز يوجد لضمان الالتزام الأصلى الذى هو تابع له ، وينبئ على ذلك أنه لا يوجد إلا إذا وجد التزام أصلى ، وينقضى بانقضائه^(١) .

وأما أن الامتياز غير قابل للتجزئة ، فهو كسائر الحقوق العينية التمهيدية ينبع على كل الشيء ما بين جزء من الدين الممتاز لم يدفع ، وكذلك أي جزء من الشيء ينبع ضامناً لكل الدين الممتاز . فكل جزء من الشيء ضامن لكل الدين الممتاز ، وكل جزء من الدين الممتاز مضمون بكل الشيء^(٢) . وعدم تجزئة حق الامتياز من طبيعة (nature) الحق ، لا من مستلزماته (non de son essence) . فيجوز الاتفاق على عكس ذلك ، وأن ينحصر جزء من الشيء لوفاء بعض الدين .

٦٦٠ - أقسام من الامتياز - نفس فانوفى : وقد نصت المادة ١١٣٢ ملنى على ما يأتى :

١ ترد حقوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين من متقول وعقار ،

(١) انظر في ذلك محمد كامل مرسي فقرة ٣٨٢ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٥٣٤ - محمد عل إمام فقرة ٤٤ - سليمان مرقس فقرة ٣٢٨ .

(٢) انظر في ذلك بودرى ودى لوان فقرة ٣٠٢ مكررة - بيدان ١ فقرة ٢٧٥ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٨١ - سليمان مرقس فقرة ٣٢٨ من ٥١٨ - استئناف مختلط ١٠ أبريل سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٣٠٨ - ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ٧١ - ١٠ يونيو سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٤٢٦ - ٢٥ مارس سنة ١٩٤٢ م ٥٩ ص ١٥٧ .

أما حقوق الامتياز الخاصة فتكون مقصورة على منقول أو عقار معين^(١). وورد في مذكرة المشروع التمهيدي ، في خصوص هذا النص ، ما يأْتي :

« تقسم حقوق الامتياز إلى : ١ - حقوق امتياز عامة على جميع أموال المدين ، كامتياز النفقة وامتياز المبالغ المستحقة للأجراء ؛ ٢ - حقوق امتياز خاصة على منقول معين ، كامتياز المؤجر وامتياز بائع المنقول . . . ٣ - حقوق امتياز خاصة على عقار معين . كامتياز بائع العقار وامتياز المتقاسم في العقار »^(٢).

والنص سالف الذكر يميز بين أقسام ثلاثة من حقوق الامتياز :

١ - حقوق امتياز عامة (*privileges généraux*) : وتفع على جميع أموال المدين من منقولات وعقارات ، فهي عامة بهذا المعنى ، وقد بينها المشرع في المادة ١١٤١ مدني ، وهي ثلاثة أنواع : (أ) المبالغ المستحقة للخدم والكتبة والعمال وكل أجير آخر عن السنة الأشهر الأخيرة . (ب) المبالغ

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٧٤ من المشروع التمهيدي حل وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة ، تحت رقم ١٢٣٦ ومشروع النهائي . وأقره مجلس النواب تحت رقم ١٢٢١ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١١٢٢ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٨٧ - ٢٨٩) .

التقنين المدنى السابق : لا مقابل .

التعديلات المدنية المرتبطة الأخرى :

التقنين الورى م ١١١ : ترد حقوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين من منقول وعقار . أما حقوق الامتياز الخاصة فتكون مقصورة على منقول أو عقار معين .

التقنين البسي م ١١٣ : ترد حقوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين من منقول وعقار . أما حقوق الامتياز الخاصة فتكون مقصورة على منقول أو عقار معين .

التقنين المرافق م ١٣٦٣ : ١ - ترد حقوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين من منقول وعقار . أما حقوق الامتياز الخاصة فتكون مقصورة على منقول أو عقار معين . ٢ - ويصح أن يكون حق التصرف في الأراضي الأميرية مشتملاً بحق الامتياز .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٩٢ - ٢٩٣ .

المستحقه عما تم توريده للمدين ومن بعوله من مأكل وملبس في السنة الأشهر الأخيرة . (ح) النفقه المستحقة في ذمة المدين لأقاربه عن السنة الأشهر الأخيرة . فهذه الحقوق المتازة تقع كلها على جميع أموال المدين من منقول وعقار ، ولا تتخصص في مال معين . وهى لا تشهر ، فلا تقييد عند ما تقع على عقار المدين ، لأنها مبالغ تافهة ، فيسعها جميع أموال المدين . لذلك لا يأنى فيها حق تتبع ، وتعتمد أساساً على حق التقدم . فإذا تقدم دائن له امتياز عام ، فقد على مال المدين الذى لا يزال ملكاً له من منقول وعقار . وترك الأموال التي خرجت من ملكية المدين ، بهذه تستلزم حق تتبع وهو لا يوجد . ومتى فقد الدائن على مال مملوك للمدين . لم يتقدم عليه إلا المصروفات القضائية والبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والترميم وهذه كلها حقوق امتياز خاصة على منقول . ثم يأنى صاحب الامتياز العام ، فينفذ على أي مال للمدين فيستوف حقه من هذا المال ، متقدماً على جميع الدائنين فيما عدا الدائنين الذين مر ذكرهم وهم أصحاب المصروفات القضائية والبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والترميم . وإذا تعدد الدائنوين أصحاب الامتياز العام . فتقدم مثلاً خادم وموارد مأكل ودائن بالنفقة ، تساواوا جميعاً ولم يتقدم واحد منهم على الاثنين الآخرين . وإذا حجز ثلاثة على مال للمدين ، اقتسموا ثمن هذا المال كل بنسبة ماله . فأصحاب الامتياز العام فيما بينهم متساوون . وبالنسبة إلى الدائنين الآخرين لا يتقدمون إلا ثلاثة من أصحاب الامتياز الخاص على منقول . ويتأخر عنهم بقية أصحاب الامتياز الخاص على منقول وكل أصحاب الامتياز الخاص على عقار .

٢- حقوق امتياز خاصة على منقول معين *privileges spéciaux sur les meubles* : وهو لاء لم حق امتياز خاص على منقول معين من منقولات المدين . وقد ذكرهم المشرع مرتبين حسب مراتبهم ،

ثلاثة منهم يسبقون أصحاب الامتياز العام وهم أصحاب المصروفات القضائية فالمبالغ المستحقة للخزانة العامة فأصحاب المبالغ التي صرفت في حفظ المنقول وترميمه ، والباقي يتاخرون عن أصحاب الامتياز العام وهم أصحاب المبالغ المنصرفة في البذر والسماد وأعمال الزراعة والحساب وفي مقابل آلات الزراعة ثم أجراة المباني والأراضي الزراعية والمبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة النزيل ثم ما يستحق لبائع المنقول من الثمن وملحقاته وما يشتركه الذين اقسماه منقولا وهو ما يسمى بامتياز المتقاسم . وسنوضح فيما يلي ، عند الكلام في حقوق الامتياز هذه ، كيف يكون لصاحب الامتياز من هو لا يملك امتياز على منقول معين بالذات من منقولات مدینه . وإذا لم يكفل المنقول الدائنها ، كان لهذا كدائنه عادي أن يشارك مع باقي الدائنين في التعبد على مأمور أموال الدين لاستيفاء الباقى من حقه . وحق الامتياز الخاص على منقول عرضة للضياع ، لا سيما إذا تعارض مع قاعدة الامتناعة في المنقول ، لذلك أجاز القانون للدائن إذا خشي لأسباب معقولة تهدىء المنقول أن يطلب وضعه تحت الحراسة (م ١١٣٣ مدنى) .

٣ - حقوق امتياز خاصة على عقار معين (*privileges spéciaux sur les immeubles*) : وأصحاب هذه الحقوق لهم امتياز خاص على عقار معين ، هي ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته والمبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين على المنشآت والشركاء الذين اقسماه عقاراً تأميناً لما تحوله القسمة من حقوق . وأصحاب الامتياز الخاص على عقار يجب أن يقيدوا حق امتيازهم ، وتتحدد مرتبتهم بتاريخ القيد . وتنتج حقوق الامتياز هذه نفس الآثار التي تنتجهها الرهون الرسمية ، بما في ذلك قاعدة عدم التجزئة^(١) . وإذا لم يكفل العقار لأداء حق الدائن ، نفذ الدائن كدائنه

(١) استئناف مختلط ١٠ أبريل سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٣٠٨ - د ديسمبر سنة ١٩٢٢ م ٢٥ ص ٧١ .

عادى على جميع أموال المدين الأخرى^(١).

ولا يوجد في القانون المصرى امتياز عام على كل عقارات المدين دون منقولاته ، ولا على كل منقولات المدين دون عقاراته .

٦٦١ — أنظمة أقسام من الامتياز — نص قانوني : ونصت المادة

١١٣٤ مدنى على ما يأتى :

١ - تسرى على حقوق الامتياز الواقعة على عقار أحکام الرهن الرسمي بالتمدر الذى لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق ، وتسرى بنوع خاص أحکام التطهير والقيد وما يتربى على القيد من آثار وما يتصل به من تجديد وتحسوء^(٢) .

٢ - ومع ذلك فإن حقوق الامتياز العامة وأو كأن محلها عقاراً لا يحب فيها الشهر ولا يثبت فيها حق التتبع ، ولا حاجة للشهر أيضاً في حقوق الامتياز العقارية الضامنة لمبالغ مستحقة للخزانة العامة . وهذه الحقوق الممتازة جميعاً تكون استثنى في المرتبة على أي حق امتياز عقارى أو أي حق رهن رسمي فيما كان تاريخ قيده ، أما فيما بينها فالامتياز الضامن للمبالغ المستحقة للخزانة يقدم على حقوق الامتياز العامة^(٣) .

(١) وهناك نقسم آخر لفرق الامتياز عملاً بالأهمية . نتفقم هذه الحقوق إلى حقوق يجب تبديها حتى يكون لها تأثير على التغير وهذه هي حقوق الامتياز الخاصة على عقار وتسرى عليها أحکام الرهن الرسمي وأحكام التطهير والقيد وما يتصل به من تجديد وتحسوء ، وحقوق امتياز تنجح آثارها من غير قيد وهذه هي حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة على منقولات . (محمد كامل مرسي نقرة ٢٨٥).

(٢) تأويغ النص : وود هذا قسم في المادة ١٥٧٦ من للشروع المعماري . وأثرها بلة المراجعة تحت رقم ١٢٣٨ في المشروع النهائي ، بعد إدخال بعض تعديلات لنظافة جملت النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المذكورة الجديدة . وتأويغها مجلس النواب تحت رقم ١٢٢٣ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١١٣٤ (موحة الأحوال التحضيرية ٦ ص ٢٩١ - ص ٢٩٤) .

التقنين المذف المأبقي : لا مقابل .

التقنيات المدنية العربية الأخرى =

و جاء في مذكرة المشروع التهيدى ، في خصوص هذا النص ،
ما يأتى :

« تقسم حقوق الامتياز إلى : ١ - حقوق امتياز عامة على جميع أموال الدين . . . ٢ - حقوق امتياز خاصة على منقول معين . . . ٣ - حقوق امتياز خاصة على عقار معين . . . و حقوق الامتياز هذه تطبق عليها أحكام الرهن الرسمى وإن كان مصدرها نص القانون - فيجب قبدها . وتأخذ مرتبتها من وقت القيد وتسرى أحكام القيد من آثاره وتجدد ومحو ، ويجوز نظيرها . إلا أن هناك حقوق امتياز تقع على عقار ولا تنشر . وهي حقوق الامتياز العامة فيها يقع منها على العقار . ولذلك لا تثبت فيها حق التسع . وكذلك حق امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة إذا وقع على عقار . وهو حق يشترى بالتنسخ ، ومع ذلك لا ينشر لتفاذه . وحقوق الامتياز العقارية التي لا تنشر تسبق في المرتبة كل امتياز عقاري آخر ، وكل حق منيد منها

- النقضين السورى م ١١١٢ : ١ - تسرى على حقوق الامتياز للخزانة على عقار أحكام الرهن والتأمين التي زررت بالقدر الذى لا تمارض فيه مع طبيعة منه اخترق . ٢ - تمنى من التسجيل حقوق الامتياز العامة الآتية : (١) ارسوم

النقضين اقبىس م ١١٣٦ : ١ - تسرى على حقوق الامتياز الواقمة على عقار أحكام الرهن الاختراق بالقدر الذى لا تمارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق ، وتسرى بطبع حدود أحكام الصدور والقيود وما يتربى على القيد من آثار وما يتصل به من تجديد ومحو . ٢ - ومع ذلك فإن حقوق الامتياز العامة ولو كان علها عقاراً لا يجب فيها التسخن ولا يثبت فيها حق التسع ، ولا حاجة شرعاً أيضاً في حشرق الامتياز العقارية الخاصة لمنع مسحقة الخزانة العامة . وهذه الحقوق المتازة جديداً تكون أسبق في المرتبة عن أي حق امتياز عقاري آخر أو أي حق رهن انساق مهما كان تاريخ قيده . أما فيما بينها ، فازمتياز الفاسد تسلق المساحة للمرانة يتقدم على حقوق الامتياز العامة .

النقضين العرائى م ١٣٦٠ : ١ - تسرى على حقوق الامتياز للخزانة على عقار صادر اشتملة بالرهن خاصى بالقدر الذى لا تمارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق . ٢ - ومع ذلك فإن حقوق الامتياز العامة ، ولو كان علها عقاراً ، لا يجب فيها التسجيل ولا يثبت فيها حق التسع . ولا حاجة تسجيل أيضاً في حقوق الامتياز العقارية الخاصة لمنع مسحقة الخزانة .

كان تاوينغ قيده . أما فيما بينها ، فامتياز المبالغ المستحقة للخزانة تسقى في المرتبة حقوق الامتياز العامة . وتسوى حقوق الامتياز العامة فيما بينها بنسبة كل منها ^(١) .

وبين من النص سالف الذكر أن حقوق الامتياز الخاصة على منقول لا كلام فيها ، فهي حقوق امتياز تقع على منقول معين ، وقد بين القانون أحكامها ومرتبتها (أنظر أيضاً م ١٣٣ مدنى) .

وباق حقوق الامتياز هي : (١) حقوق الامتياز الخاصة على عقار .
 (٢) حقوق الامتياز العامة . (٣) حق امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة إذا وقع على عقار .

ففيما يتعلق بحقوق الامتياز الخاصة على عقار ، وهي ثلاثة (بائع العقار ، والقاولون ، والمهندسوں المعماریوں ، والشركاء المتقاسموں لعقار) ، تسرى عليها أحكام الرهن الرسمي لأن الرهن الرسمي يرد أيضاً على عقار ، بما في ذلك أحكام التطهير والقيد وما يتصل بالقيد من تجديد ومحو وما يترتب عليه من آثار . وحقوق الامتياز هذه يجب إذن قيدها ، ومنى . قيدت فتاویخ القيد هو الذي يحدد مرتبتها . وحق امتياز خاص متى قيده ، يصبح كحق رهن رسمي مقيد ، بحكمه القيد ويحدد مرتبته .

وفيما يتعلق بحقوق الامتياز العامة ، فهذه لا تشهر ولو كان محلها عقاراً . ولذلك لا يثبت فيها حق التتبع ، وتقتصر على حق التقدم . فتى نفذ الدائن عليها وهي مملوکة للمدين ، تقدم في مرتبته على سائر الدائنين
 وفيما يتعلق بحق امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة إذا وقع على عقار ، فهذا فيه حق تقدم وحق تبع ، وإن كان لا يشهر تنفاهته .

وحقوق الامتياز التي لا تشهر وإن وقعت على عقار ، وهي حتى

(١) مجموعۃ الأعمال التحضریۃ ٧ ص ٢٩٢ - ص ٢٩٣

الجزاءة وحقوق الامتياز العامة ، تسبّب في المرتبة حقوق الامتياز الخاصة على عقار مهما كان تاريخ قيدها . وفيها ينبع ، يسوق حق الجزاءة حقوق الامتياز العامة . وحقوق الامتياز العامة متاوية في الترتيب ، فتسود في نسبة كل منها .

٦٦٢ - من الامتياز ومبازة المقول بمحنته - نص فائزى :

نصت المادة ١١٣٣ مدنى على ما يأتى :

- ١ - لا يتحقق حق الامتياز على من حاز المقول بمحنته .
- ٢ - ويعتبر حائزًا في حكم هذه المادة مؤجر العثار بالنسبة إلى المقولات الموجودة في العين المؤجرة ، وصاحب الفندق بالنسبة إلى الأئمة التي يودعها الزلازل في فندقه .
- ٣ - وإذا خشي الدائن . لأسباب معقولة ، تبديد المقول المقل بحق امتياز لصلحته ، حاز له أن يطلب وضعه تحت الحراسة ^(١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذه النص في المادة ١٥٧٥ من المشروع التمهيدي . وأوراق بلة بعد تمهيلات لطيفة طبقة حتى صار مطابقًا لاستقراره في القبر المدى الجديد ، تحت رقم ١٢٢٧ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٢٢٢ ، ثم مجلس الشورى تحت رقم ١١٣٣ (جموعات الأعمال التحضيرية ٧ عن ٢٨٩ - ص ٢٩٠) .

التفتيش المدنى السابق : لا مقابل .

التفتيشات المدنية المرتبطة الأخرى :

- التفتيش المورى م ١١١٢ : ١ - لا يتحقق حق الامتياز على من حاز المقول بمحنته .
- ٢ - ويعتبر حائزًا في حكم هذه المادة مؤجر العثار بالنسبة إلى المقولات الموجودة في العين المؤجرة ، وصاحب الفندق بالنسبة إلى الأئمة التي يودعها الزلازل في فندقه . ٣ - وإذا خشي الدائن لأسباب معقولة تبديد المقول المقل بحق امتياز لصلحته ، حاز له أن يطلب وضعه تحت الحراسة .

التفتيش البيسى م ١١٣٧ : ١ - لا يتحقق حق الامتياز على من حاز المقول بمحنته .

- ٢ - ويعتبر حائزًا في حكم هذه المادة مؤجر العثار بالنسبة إلى المقولات الموجودة في العين المؤجرة وصاحب الفندق بالنسبة إلى الأئمة التي يودعها الزلازل في فندقه . ٣ - وإذا خشي -

وورد في مذكرة المشروع التهدي ، في خصوص هذا النص ،
ما يأتي :

« تقسم حقوق الامتياز إلى : ١ - حقوق امتياز عامة في جميع أموال المدين . . . ٢ - حقوق امتياز خاصة على منقول معين . . . ولا يحتاج بهذه الحقوق على حائز حسن النية ، فإذا اشتري المستأجر منقولا لم يدفع ثمنه ، وأدخله في العين المؤجرة وكان المؤجر حس النية أى لا يأيدهم بامتياز البائع ، فإن هذا الامتياز الأخير لا يحتاج به على المؤجر . وكذلك الأمر لو كان المنقول لم يدفع ثمنه ودخل في أمتعة تزييل الفندق ، فلا يحتاج بامتياز البائع على صاحب الفندق . ويتبين من ذلك أن حق الامتياز الخاص على منقول عرضة للضياع ، لذلك أجاز المشروع ، إذا خشي الدائن لأسباب معقولة تبديد المنقول الثقيل بحق الامتياز أن يطلب وضعه تحت الحراسة . ٣ - حقوق امتياز خاصة على عقار معين . . . »^(١) .

ويؤخذ من النص سالف الذكر أن المنقول إذا كان مثقلًا بحق امتياز ، قد تعرّضه قاعدة أخرى هي قاعدة الحيازة في المنقول ، فتغلب قاعدة الحيازة على حق الامتياز .

وقد أورد النص مثيلين لذلك :

١ - إذا اشتري شخص منقولا ولم يدفع ثمنه ، فإن المنقول يبقى مثقلًا بحق امتياز الثمن . فإذا نقل المشتري هذا المنقول إلى منزل استأجره ، وكان المؤجر حسن النية لا يعلم أن المنقول مثقل بحق امتياز ، فإن المنقول متى نقل

- الدائن لأسباب منهولة تبديد المنقول الثقيل بحق امتياز لصلحته ، جاز له أن يطلب وضعه تحت الحراسة

التقنين العراقي م ١٢٦٤ : ١ - لا يحتاج بحق الامتياز على من جاز المنقول بحسن فيه .

٢ - ويعتبر حائزًا في حكم هذه المادة مؤجر العقار بالنسبة للمنقولات الموجودة في العين المؤجرة ، وصاحب الفندق بالنسبة للأئمة التي يودعها التزلّاف في فندق

(١) بموجبة الأعمال التحفيزية ٧ ص ٢٩٢ .

إلى العين المؤجرة بحوزه المؤجر بحسن نية ، فتغلب هذه الحيازة بحسن النية على حق امتياز البائع ، ويفضل في هذه الحالة مؤجر العقار على باائع المقول ، أى أن امتياز المؤجر يتغلب على امتياز البائع .

٢ - ونفرض أن مشترى المقول فى المثل السابق ، بدلا من أن يقل المقول إلى منزل استأجره . نقله إلى فندق نزل فيه ، واحتلظ المقول بأمتعته ، وكان صاحب الفندق يعتقد بحسن نية أن المقول ملك النزيل وأنه غير مثقل بحق امتياز . ففي هذه الحالة أيضاً يفضل صاحب الفندق حسن النية على باائع المقول ، ويتقدم امتياز صاحب الفندق على امتياز باائع المقول .

من أجل ذلك . ولأن امتياز بايع المقول معرض للضياع ولتبديد كثراً . نص القانون في الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة ١١٣٣ مدنى سالفه الذكر على أنه إذا خشي الدائن (بايع المقول) لأسباب معفولة تبديد المقول المثقل بحق امتياز مصلحته ، كنقله إلى مكان مستأجر أو إلى فندق ، جاز له أن يطلب وضع هذا المقول تحت الحراسة . بمؤمنه الحارس بوضعه تحت حراسته . أو على الأقل يخطر صاحب المكان المؤجر أو صاحب الفندق . قبل نقل المقول إلى المكان المؤجر أو إلى الفندق . بأن المقول مثقل بحق امتياز البائع . فيبيت هذا الامتياز مفضلا على امتياز المؤجر أو امتياز صاحب الفندق .

٦٦٣ - مرتبة الامتياز - نهى قانوني : وقد نصت المادة ١١٣١
مدنى على ما يأتى :

« ١ - مرتبة الامتياز يحددها القانون ، فإذا لم ينص صراحة في حق امتياز على مرتبة امتيازه . كان هذا الحق متاخراً في المرتبة عن كل امتياز ورد في هذا الباب » .

« ٢ - وإذا كانت الحقوق الممتازة في مرتبة واحدة ، فإنها تستوفى بنسبة قيمة كل منها ، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك »^(١) . وجاء في مذكرة المشروع التمهيدى ، في خصوص هذا النص ، ما يأتي :

« وكل حق ممتاز ، لم ينص القانون على مرتبة امتيازه ، يتأخر في المرتبة على الحقوق الممتازة التي نص عليها المشروع في هذا الباب . وإذا اتاحت مرتبة الامتياز في حقين ، فإنهما يستوفيان بنسبة قيمة كل منها »^(٢) . ويؤخذ من النص سالف الذكر أن القانون هو وحده الذي يحدد مرتبة الامتياز .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٧٣ من المشروع التمهيدى حل ورجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة ، تحت رقم ١٢٣٥ في المشروع النهائي . وأقره مجلس النواب تحت رقم ١٢٢٠ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١١٢١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٨٦ - ٢٨٧) .

التقنين المدى السابق : لا مقابل .

التقنинيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين السورى م ١١١٠ : ١ - مرتبة الامتياز يحددها القانون ، فإذا لم ينص صراحة في حق ممتاز على مرتبة امتيازه ، كان هذا الحق متقدراً في المرتبة عن كل امتياز ورد في المواد التالية . ٢ - وإذا كانت الحقوق الممتازة في مرتبة واحدة ، فإنها تستوفى بنسبة كل منها ، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

التقنين الليبي م ١١٣٥ : ١ - مرتبة الامتياز يحددها القانون ، فإذا لم ينص صراحة في حق ممتاز على مرتبة امتيازه ، كان هذا الحق متقدراً في المرتبة عن كل امتياز ورد في هذا الباب . ٢ - وإذا كانت الحقوق الممتازة في مرتبة واحدة ، فإنها تستوفى بنسبة قيمة كل منها ، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

التقنين المرائى م ١٣٦٢ : ١ - مرتبة الامتياز يحددها للقانون ، فإذا لم ينص صراحة في دين ممتاز على مرتبة امتيازه ، كان هذا الدين متقدراً في المرتبة عن كل امتياز منصوص على مرتبته . ٢ - وإذا كانت الديون الممتازة في مرتبة واحدة ، فإنها تستوفى بنسبة قيمة كل منها ، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

وقد جع القانون أكثُر حقوق الامتياز في الباب الرابع من الكتاب الرابع الذي نحن فيه ، وحدد مرتبة كل حق امتياز فيها ، كما سنرى عند الكلام تفصيلاً في حقوق الامتياز هذه .

ولما كان يوجد حقوق امتياز أخرى غير هذه مبعثرة في أماكن متفرقة ، فإن المادة سالفة الذكر وضعت قاعدة لتحديد مرتبة امتيازها .

وأول شق في هذه القاعدة هو أن يضع القانون مرتبة الامتياز عند ذكر الامتياز ، فيؤخذ بهذه المرتبة متقدمة كانت أو متاخرة .

فإذا لم ي وضع القانون مرتبة لحق ممتاز ، تأخر هذا الحق في مرتبته عن كل الحقوق الممتازة المذكورة في الباب الرابع هذا . ولما لم يكن لهذا الحق مرتبة محددة ، فإنه يأتي مباشرةً عقب حقوق الباب الرابع ، ويتساوى في مرتبته مع الحقوق التي لم يندرج القانون مرتبة لها .

ويتفق أن حقوق امتياز متعددة ، كحقوق الامتياز العامة ، تكون كلها في مرتبة واحدة ، فتستوي بنسبة قيمة كل منها ، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك . فإذا تراحم عامل وموارد الملابس وصاحب النفقة ، وهو لام جميعاً أصحاب حق امتياز عام ومنتساون في المرتبة ، فإنهم يستوفون حقوقهم كلها من المال الذي نفذوا عليه . فإذا لم يكفل هذا المال لأندية جميع حقوقهم ، فإنهم يتقاسمون ما حملوا عليه بنسبة قيمة الحقوق الممتازة ، ثم ينفكون على مال آخر بعد ذلك^(١) .

٦٦٤ - هرث. الشيء الممتاز بأمتياز أو تلف - نص قانوني :

نصت المادة ١١٣٥ مدنى على ما يأتي :

« يسرى على الامتياز ما يسرى على الرهن الرسمي من أحكام متعلقة بهلاك الشيء أو تلفه »^(٢) .

(١) انظر في ذلك محمد كامل مرسى فقرة ٢٨٦ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٧٧ من المشروع التمهيدى عمل وجه .

وجاء في مذكرة المشروع التمهيدى ، في خصوص هذا النص ،
ما يأنى :

«إذا هلك محل الامتياز ، فإن كان الملاك بخطأ المدين كان الدائن بال الخيار بين استيفاء الدين أو طلب تأمين آخر ، وال الخيار للمدين إذا كان الملاك بسبب لجني - وينتقل الامتياز إلى الحق الذى حل محل الشيء الذى هلك ، كالتعويض أو مبلغ التأمين . وهذه هي أحكام الرهن الرسمي »^(١) .
ويؤخذ من النص سالف الذكر أنه إذا هلك الشيء أو تلف ، فإن كان ذلك بخطأ المدين ، كان الدائن بغيره بين طلب تأمين آخر وينتقل إليه حق الامتياز ، وبين استيفاء الدين قبل حلول ميعاده : وهذا هو حكم الرهن الرسمي .

ولأن كان ذلك قضاء وقدراً ، كان الخيار للمدين ، فهو في الدين قبل ميعاده ، أو يقدم تأميناً آخر ينتقل إليه حق الامتياز . وهذا هو أيضاً حكم الرهن الرسمي .

ـ مطابق لما امتنع عليه في التقيين المدنى الجديد . وأقرته بلجنة المراجعة ، تحت رقم ١٢٢٩ في المشروع النهائى . وأقره مجلس التراب تحت رقم ١٢٢٤ ، ثم مجلس الشيرخ تحت رقم ١١٣٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٩٤ - ص ٢٩٥) .

التقيين المدنى السابق : لا مقابل .

التقيينات المدنية العربية الأخرى :

التقيين الــوري م ١١١٤ : يسرى على الامتياز ما يسرى على الرهن والتأمين العقارى من أحكام متعلقة بهلاك الشيء أو تلفه .

التقيين البىسى م ١١٣١ : يسرى على الامتياز ما يسرى على الرهن الاتفاقى من أحكام متعلقة بهلاك الشيء أو تلفه .

التقيين العراقى م ١٣٦٦ : يسرى على حق الامتياز ما يسرى على حق الرهن التأمينى والحيازى من أحكام متعلقة بهلاك الشيء أو تعبيه .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٩٦ .

٦٦٥ — انقضاء من الامتياز — نص فائزني : وقد نصت المادة ١١٣٦ مدنى على ما يأتى :

« ينقضى حق الامتياز بنفس الطرق التى ينقضى بها حق الرهن الرسمى وحق رهن الحيازة ووفقاً لأحكام انقضاء هذين الحقين ، ما لم يوجد نص خاص يقضى بغير ذلك »^(١).

و جاء في مذكرة المشرع التمهيدى ، في خصوص هذا النص ، ما يأتى :

« وينقضى حق الامتياز في العقار بما ينقضى به حق الرهن الرسمى وحق الاختصاص . كما ينقضى حق الامتياز في المنشول بما ينقضى به حق الرهن الحيازى ، وذلك ما لم يوجد نص خاص يقضى بغيره »^(٢).

ويؤخذ من النص سالف الذكر أن حق الامتياز ينقضى بما ينقضى به الرهن الرسمى في العقار ، وبما ينقضى به الرهن الحيازى في المنشول .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٧٨ من المشرع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدنى الجديد . وأقرته لجنة المراجعة ، تحت رقم ١٢٤٠ في المشرع النهائي . ورافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٢٢٥ ، ثم مجلس الشيرخ تحت رقم ١١٣٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٩٥ - ٢٩٦).

التقين المدنى السابق : لا مقابل .

التقينات المدنية المرتبطة الأخرى :

التقين السادس ، رى م ١١١٥ : ينقضى حق الامتياز بنفس العارق الذى ينقضى بها الرهن والتأمين المقارى ووفقاً لأحكام انقضاء هذين الحقين ، ما لم يوجد نص خاص يقضى بغير ذلك .

التقين السادس م ١١٤٠ : ينقضى حق الامتياز بنفس الطرق الذى ينقضى بها حق الرهن الانفاقى وحق رهن الحيازة ووفقاً لأحكام انقضاء هذين الحقين ، ما لم يوجد نص خاص يقضى بغير ذلك .

التقين السادس م ١٢٦٧ : ينقضى حق الامتياز بنفس الطرق الذى ينقضى بها حق الرهن لنابى والحيازى ووفقاً لأحكام انقضاء هذين الحقين ، ما لم يوجد نص ينفي بغير ذلك .

(٢) خمسة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٩٦ .

حق الامتياز ينقضى إذن ، في العقار والمنقول ، بطريقة تبعية ، إذا انقضى الالتزام الأصلي بسبب من الأسباب التي تنتقض بها الالتزامات . وحق الامتياز في العقار ينقضى ، بطريقة أصلية ، بالتطهير ، أو بالبيع الجبري ، أو باعتزول الدائن عن حق امتيازه ، أو بهلاك الشيء محل الامتياز ، أو بتحاد الذمة .

وحق الامتياز في المنقول ينقضى ، بطريقة أصلية ، باعتزول الدائن عن حق امتيازه ، أو بتحاد الذمة ، أو بهلاك الشيء محل الامتياز (والبيع الجبري في قانون المرافعات) .

٦٦٦ - نظرة عامة من المذكورة الإيضاحية على مفهوم الامتياز :

ونقل عن المذكورة الإيضاحية نظرة عامة في حقوق الامتياز ، في الكلمة الآتية :

« جمع التقنين الحالى (السابق) أكثر الحقوق الممتازة ، سواء كان الامتياز عاماً أو خاصاً وسواء رقع الخاص منه على عقار أو منقول ، في نص رئيسي واحد (م ٦٠١/٧٢٧) . ثم عقب هذا النص بنصين ، أحدهما في امتياز متقاسم العقار والآخر في امتياز مصروفات الصيانة في العقار والمنقول . ثم أورد نصاً ثالثاً : يشير فيه إلى حقوق الامتياز التي قررتها القوانين الخاصة » .

« أما المشروع فقد وضع في فصل الأحكام العامة لحقوق الامتياز ، ثم أورد في فصل آخر أنواع الحقوق الممتازة مرتبة حسب درجتها . وأهمية وضع أحكام عامة لحقوق الامتياز لا تتحقق ، فهذه الأحكام هي التي تجعل من حقوق الامتياز موضوعاً مهاسكاً تنظمه فكرة منسجمة متناسقة . وقد أورد المشروع في هذه الأحكام تعريفاً لحق الامتياز ، وقسم حقوق الامتياز إلى عامة وخاصة ، وميز في الخاصة منها بين حق امتياز يقع على المنقول وآخر

يقع على العقار ، وبين أحكام كل من التوعين ، ثم ذكر كيف ينتهي حق الامتياز » .

« وانتقل المشروع بعد ذلك إلى الحسroc الممتازة ذاتها ، وبدأ بحقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول ؛ وأوردها حبـعاً مرتبة فيما بينها بحسب درجة امتيازها . فجسم بذلك مسائل خلافية كثيرة ، وأوضح ما وقع فيه التقنين الحالى (السابق) من الغموض في بعض هذه المسائل . وقد بدأ بامتياز المصروفات التغسائية . وهو أول حق امتياز ؛ وبليه امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة . ثـم امتياز الخنفـ والتـريم ، وكل هذه حقوق امتياز خاصة تقع على المنقول . ويأتي بعدها في انتـرـتـيبـ حقوق الامتياز العامة ، ثـم امتياز مصروفـات الزراعة . ثـم امتياز المبالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعة ، ثـم امتياز المؤجر . فامتياز صاحب الفندق ، فامتياز باائع المنقول ، فامتياز المتقاسم في المنقول . أما حقوق الامتياز الخاصة على العقار فقد أوردها المشروع بعد ذلك في نصوص ثلاثة . تـدوـلـ النـصـ الأول منها امتياز بايع العقار ، والثانـي امتـياـزـ المـداـولـينـ وـالمـهـنـدـسـينـ . وـالـآـخـرـ امتـياـزـ المـتـقـاسـمـ فيـ العـقـارـ . وـحقـوقـ الـامـتـياـزـ عـلـىـ العـتـارـ تـحدـدـ مـرـتبـهاـ بـالـقـيدـ ،ـ كـماـ هـوـ الأـمـرـ فـيـ الرـهـنـ الرـسـميـ » .

« وهذا بيان مجمل لأهم ما استحدثه المشروع من النصوص في هذا الموضوع » .

١ - استحدث المشروع كل النصوص المتعلقة بالأحكام العامة ، وهي النصوص التي سبقت الإشارة إليها » .

٢ - جعل المشروع امتياز النفقة والديون الملحقة بها » .

٣ - نص المشروع على امتياز المبالغ المنصرفة في السداد وغيره من مواد التخصيب والمواد المقاومة للحشرات » .

٤ - جعل المشروع أمتيازاً في قسمة المقول ، حتى لا يفرق بين العقار والمنقول تفرقة لا يبرر لها .

٥ - وسع المشروع في امتياز مصروفات الصيانة في العقار ، فجعلها تشمل أيضاً مصروفات البناء^(١) .

٦٧ - مطلب البحث : ونجعل بحثنا في فصلين .

الفصل الأول - حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على المقول .

الفصل الثاني - حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على العقار .
وقل أن ندخل في هذه التفصيلات ، نذكر أن المشرع صدرها جميعاً بالمادة ١١٣٧ مدنى ، وهى تنص على ما يأتى :
« الحقوق المبوبة في المواد الآتية تكون ممتازة إلى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة »^(٢) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٨٢ - ص ٢٨٣ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٧٩ من المشروع التمهيدى . وأقرتها لجنة المراجعة في المادة ١٢٤١ من المشروع النهائي . وأقرها مجلس الوزراء تحت رقم ١٢٢٦ ، ثم مجلس الشورى تحت رقم ١١٣٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٩٧ - ص ٢٩٨) .
النقدين المدني سابق م ٦٠٤ / ٧٣٠ : وأما ما دعا ذلك من الامتيازات على المقولات فهي مبنية في القراءتين الأخرى .

التدابير المدنية العربية الأخرى

النقدين - أولى م ١١١٦ : الحقوق المبوبة في المواد الآتية تكون ممتازة ، إلى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة .

النقدين الثاني م ١١٤١ : الحقوق المبوبة في المواد الآتية تكون ممتازة ، إلى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة .

النقدين المراكز م ١٣٦٨ : تكون ممتازة إلى جانب الديون المقررة امتيازها بنصوص خاصة الديون المبوبة في المواد الآتية .

و جاء في مذكرة المشروع التمهيدى ، في خصوص هذا النص ،
ما يأتى :

« يقرر هذا النص أن هناك حقوقاً ممتازة أخرى غير التي ذكرت في
هذا الباب تقررها نصوص خاصة ، مثل ذلك حق امتياز النقابة في ملكية
النقابات (م ١٢٣٨ من المشروع) وحق امتياز أتعاب المحامى وقد تقرر في
قانون خاص »^(١).

وقد سبق أن بينا أمثلة من حقوق الامتياز الأخرى^(٢) ، فلا نعود إلى
ذلك . وبمعنى ، فيما يلى ، أن نبين أنواع الحقوق الممتازة المذكورة في الباب
الرابع من الكتاب الرابع ، وهى أغلب الحقوق الممتازة في القانون المدنى .

الفصل الأول

حقوق الامتياز العامة

وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول

٦٦٨ - صيغته : لما كان هذا الموضوع هو أكبر موضوع في باب
حقوق الامتياز ، فقد جعلناه في مبحثين ، متخذين من حقوق الامتياز العامة
الأساسى الذى نعتمد عليه . فحقوق الامتياز العامة يتقدمها حقوق امتياز
خاصة على منقول ، هي المصرفات القضائية والبالغ المستحقة للخزانة العامة
ومصرفات الحفظ والترميم ، فقد جعلنا هذه مع حقوق الامتياز العامة مبحثاً
أولاً بعنوان « حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة على منقول
الى يتقدمها » . ثم أعقبنا ذلك بالبحث الثانى ، وهو « حقوق الامتياز
الخاصة على منقول المتأخرة عن حقوق الامتياز العامة » .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٩٧ .

(٢) انظر آنفاً مفردة ٦٥٧ .

المبحث الأول

حقوق الامتياز العامة

وحقوق الامتياز الخاصة على منقوله التي تقدمها

٦٦٩ - تناول مفهوم الامتياز وفقاً لترتيبها : ويتناول حقوق الامتياز بحسب ترتيبها ، على الوجه الوارد في التشريع .

٦٧٠ - مفهوم امتياز أربعة : ونبحث هنا حقوق امتياز أربعة ، على الترتيب الآتي :

- ١ - المصروفات القضائية .
- ٢ - المبالغ المستحقة للخزانة العامة .
- ٣ - مصروفات الحفظ والترميم .
- ٤ - حقوق الامتياز العامة .

١. المصروفات القضائية

٦٧١ - نص قانوني : نصت المادة ١١٣٨ مدنى على ما يأتى :

- ١ - المصروفات القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال الدين وبيعها لها امتياز على ثمن هذه الأموال .
- ٢ - وتستوفى هذه المصروفات قبل أي حق آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن رسمي ، بما في ذلك حقوق الدائنين الذين أنفقت المصروفات في مصلحتهم ، وتقدم المصروفات التي أنفقت في بيع الأموال على تلك التي أنفقت في إجراءات التوزيع ^(١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٨٠ من المشروع التمهيدى . وأقرته -

و جاء في مذكرة المشروع التمهيدى ، في خصوص هذا النص ،
ما يأتى :

« الحق الممتاز : هو المصرفات القضائية التي أنفقت لمصلحة الدائنين المشاركة في حفظ أموال الدين وبيعها . فنفقات الاحتجاز التحفظية ، والحراسة ، والمحجز التنفيذي ، وإجراءات نزع الملكية ، والتوزيع ، كلها ممتازة على أن تكون لمصلحة الدائنين المشاركة . فما كان منها لمصلحة خاصة لدائن معين ، كافية إجراءات تحقيق الدين لأحد الدائنين ، فلا يدخل في هذا الامتياز .

— بلئن المراجعة بعد تعديل الفقرة الأولى تمهيداً لنظاماً بسيطاً ، تحت رقم ١٢٤٢ في المشروع النهائي . وأقره مجلس النواب تحت رقم ١٢٢٧ ، ثم بلى الشيوخ تحت رقم ١١٦٨ (جريدة الأحوال التحضيرية ٧ ص ٢٩٩ - ٣٠١) .

التقين المدى السابق م ٦٠١ بند أول / ٧٧٧ بند أول : الديون الممتازة هي الآتية :
(أولاً) المصاريف القضائية المنصرفة لحفظ أملاك الدين وبيعها ، وتدفع من ثمن هذه الأملاك قبل ديون الدائنين الذين صرفت تلك المصاريف لصالحتهم .

التقينات المدنية المرتبة الأخرى :

التقين السوري م ١١١٧ : ١ - المصرفات القضائية التي أنفقت نصفها جمع الدائنين في حفظ أموال الدين وبيعها ، لها امتياز على ثمن هذه الأموال . ٢ - وتنصرف هذه المصرفات قبل أي حق آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن ، بما في ذلك حقوق الدائنين التي أنفقت المصرفات في مصلحتهم ، وتتقدم المصرفات التي أنفقت في بيع الأموال على تلك التي أنفقت في إجراءات التوزيع .

التقينياليسي م ١١٤٢ : ١ - المصرفات القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال الدين وبيعها ، لها امتياز على ثمن هذه الأموال . ٢ - وتنصرف هذه المصرفات قبل أي حق آخر ، ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن اتفاق ، بما في ذلك حقوق الدائنين الذين أنفقت المصرفات في مصلحتهم ، وتتقدم المصرفات التي أنفقت في بيع الأموال على تلك التي أنفقت في إجراءات التوزيع .

التقين العراقي م ١٣٦٩ : ١ - المصرفات القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال الدين وبيعها وتوزيعها ، لها حق امتياز على ثمن هذه الأموال . ٢ - وتنصرف هذه المصرفات قبل أي دين آخر ، ولو كان ممتازاً أو موثقاً بالرهن ، وتتقدم المصرفات التي أنفقت في حفظ الأموال وبيعها على تلك التي أنفقت في إجراءات التوزيع .

محل الامتياز : هو **المن** الذي رسا به المزاد عند بيع أموال المدين . خال الامتياز إذن يقع على منقول . وقد يكون خاصاً إذا كان التنفيذ على أعيان محددة عقاراً كانت أو منقولاً ، وقد يكون عاماً إذا بيعت كل أموال المدين .

مرتبة الامتياز : هي المرتبة الأولى . أما فيما بين هذه الديون المتباينة ، فتتم مصروفات الحفظ والبيع (وهي متساوية فيها بينها) على مصروفات التوزيع ^(١) .

٦٧٣ - الحق المتنازع : قد يستدعي الأمر اتخاذ إجراءات قضائية لحفظ بعض أموال المدين وبيعها وتوزيعها لمصلحة الدائنين المشركة . وقد تكون هذه المصروفات القضائية مستحقة للمحكمة . ولكن قد يكون أحد المأمورين القضائيين هو الذي أنفقها ويريد الرجوع بها ، كالحارس ^(٢) ، والستديك ^(٣) ، ومصنف التركمة ^(٤) ، والخبير ^(٥) ، والمحامي قبل مدين

(١) مجموعة الأعمال التشريعية ٧ ص ٣٠٠ .

(٢) استئناف مختلط ١٥ فبراير سنة ١٩٢٧ م ١٩٢٧ م ص ٣٩ - ٢٤٣ ص ١١ يونيو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤٥٣ - ٢٦ مايو سنة ١٩٣١ م ١٩٣١ م ص ٤٣ - ٤٠٥ ص ٣ - ٤٠٥ مايو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٧٧ - ٢٢ مايو سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٣٠ .

وقد قضت المحكمة الاستئناف المختلطة بأن المارس القضائي امتيازاً بنهقاته وأنماطه وفقاً للإدلة ٧٢٧ بند أول مختلط محل نعم محسول الأرض وعمل نعم الأرض ذاتها (استئناف مختلط ٢٠ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ١٧٩) . وقضت أيضاً بأن مصروفات المارس القضائي وأنماطه تكون معاذة (استئناف مختلط ١٧ يونيو سنة ١٩١٢ م ٥٤ ص ٢٤١) - وانظر بالنسبة إلى أجراة المارس القضائي الذي يرتكب إليه حفظ الشيء المحجوز عليه : استئناف مختلط ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٢٥٣ .

(٢) استئناف مختلط ١٨ يونيو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٤٧٤ (سن الستديك الثاني من مصروفاته وأنماطه لصالح دائني التقليدية ، سواء كان المحافظة على أموال المدين أو لتصفيتها أو توزيع الثمن الناتج من بيعها) .

(٤) استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٢ م ١٩٢٢ م ص ٢٥٣ .

(٥) استئناف مختلط ١٤ أبريل سنة ١٩٤٢ م ١٩٤٢ م ص ٥٤ ص ١٦٨ .

موكله^(١) . وقد يكون أحد الدائنين هو الذى أنفقها ، ويريد الرجوع
بها^(٢) .

ويشترط في المصروفات القضائية شروط ثلاثة :

١ - أن تكون قد أنفقت في إجراءات قضائية لازمة لحفظ أموال
المدين وبيعها وتوزيع ثمنها . والمقصود بحفظ الأموال المحافظة القانونية عليها ،
تمهدأً لبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين ، لا حفظها من التلف المادى
لمصروفات الحفظ من التلف يضمها امتياز مصروفات الحفظ والترميم^(٣) .
مثل ذلك نفقات الحجز التحفظية ، والاحتجاز التنفيذية ، وإجراءات
لزع الملكية ، ودعوى الحراسة ، والتوزيع ، ونفقات الدعوى غير
المباشرة^(٤) ، والدعوى البولصية ، وشهر إفلاس "اجر"^(٥) . ويمتد الامتياز
إلى نفقات عمليات غير قضائية تقتضيها الإجراءات القضائية^(٦) ، كنفقات
وضع الأحذام . وتحري مخاضر حصر التركة ، وإجراءات القسمة ، وإدارة
المال الموضوع تحت الحراسة . وتنصيحة التركة^(٧) . ولا يشرط أن تكون

(١) استئناف مختلط ٢٣ مايو سنة ١٩٢٩ م ٥١ ص ٢٥١ - ٢٥٢ أبريل سنة ١٩٤٠
م ٤٢ ص ٢٠٦ . أما أتعاب إعماى المستحقة قبل موكله ، فيقتضيها امتياز حاص .
ومصروفات القضائية التي أنفقها المدين نفسه لا امتياز لها : استئناف مختلط ٢٥
أبريل سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٢٢١ - ٢٢٢ أبريل سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٠٦ - ٢٩ ديسمبر سنة
١٩٤٢ م ٥٥ ص ٢٢ .

(٢) استئناف مختلط ١٤ يونيو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٥٥٠ .

(٣) بيدان وغواران فقرة ٤١١ .

(٤) بيدان وغواران فقرة ٤١١ .

(٥) استئناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٤٧ .

(٦) استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٢٥٣ - ١٤ أكتوبر - ١٤
نوفمبر ١٩٤٨ م ٥٤ ص ١٦ .

(٧) استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٢٥٣ - الإسكندرية ائحة
ديسمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٣ ص ٢٤ .

الإجراءات قد اتخذت بناء على طلب أحد الدائنين ، فيجوز أن تكون قد اتخذت بناء على طلب أحد شركاء المدين ما دام أنها قد عادت بالفائدة على الدائنين^(١) .

٢—أن تكون الإجراءات قد اتخذت وفقاً للقانون — فتكون ممتازة مصروفات من يكون اشتراهم في الإجراءات لازماً كالمأمورين القضائيين والخبراء ، ولا تكون ممتازة مصروفات من يقوم بعمل تصفية ودية لأموال المدين من غير أن يحصل على توكيل من كل أصحاب الشأن^(٢) .

٣—أن تكون المصروفات قد أنفقت لمصلحة الدائنين المشاركة . فاصرف منها لمصلحة أحد الدائنين ، كمصروفات إجراءات تحقيق الدين لأحد الدائنين^(٣) ، لا يدخل في الامتياز^(٤) . وقد قضى بأن مصروفات الإجراءات التي قام بها أحد الدائنين ، والتي أدت إلى حفظ الضمان العام الذي للدائنين ، كدين المدين على آخر ، هي ديون ممتازة^(٥) .

ويقدر القاضي ما إذا كانت المصروفات القضائية قد أنفقت في حفظ أموال المدين وبيعها ، وفي مصلحة مشتركة للدائنين^(٦) .

٦٧٣— محل الامتياز : والامتياز يقع على الثمن الذي رسا به المزاد ، عند بيع أموال المدين التي حفظت على النحو المتقدم^(٧) . فإذاً يكون محل

(١) استئناف مختلط ١٤ أبريل سنة ١٩٢٢ م ٥٤ ص ١٦٨ .

(٢) بلانيول وريبير وبيكيه فقرة ٢٠ .

(٣) وكذلك مصروفات الدعوى البولندية في التقىين المدن السابق .

(٤) بودري ودى لوان فقرة ٣١٤ — أوبرى ورو فقرة ٢٦٠ هاش ٥ — بلانيول وريبير وبيكيه فقرة ٢١ — استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٢٥٣ .

(٥) استئناف مختلط ١٥ يناير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ١٥٠ .

(٦) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه ليس من اختصاص النشاء المستجلب الفصل فيما يعتبر مصروفات قضائية لازمة وممتازة وما لا يعبر كذلك (استئناف مختلط ١٠ يونيو سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ٤٤٤) .

(٧) استئناف مختلط ١٨ يونيو سنة ١٩٣٠ م ٤٧ ص ٣٣٤ .

الامتياز ثُمَّاً ، وهو منقول خاص ، ومن هنا كان الامتياز امتيازاً خاصاً على منقول ، ولو كان الذي بيع من أموال المدين كله عقاراً . وتقع المصروفات القضائية على أعبان معينة ، عقارات كانت أو منقولات^(١) . ففي بيعت ، تحولت كلها إلى أثمان وهي منقولات ، فنفع الامتياز على هذه المنقولات .

وقل أن تقع المصروفات القضائية على جميع أموال المدين ، فإن وقت كان الامتياز عاماً ، لأن ثمن جميع أموال المدين هو كل ما يملك المدين^(٢) .

٦٧٤ - مرتبة الامتياز : مرتبة الامتياز هي الأولى بين جميع حقوق الامتياز ، فلا يتقدم امتياز آخر هذا الامتياز . ولا يعادله .

وبستوى في ذلك أن يكون الدائن هو حرارة المحكمة نفسها ، أو أحد المأمورين القضائيين ، أو أحد الدائنين . أو غير ذلك^(٣) .

ونستوف هذه المصروفات قبل أن حق آخر ، وسر كاد ممتازاً أو مضموناً برهن ، حتى لو كان هذا الحق الآخر هو حق أحد الدائنين الذين أنفقت المصروفات القضائية في مصلحتهم (م ٢/١١٣٨ مدنى) .

وإذا تراحمت المصروفات القضائية فيما بينها . تقدمت المصروفات التي أنفقت في حفظ أموال المدين أو في بيعها . ثم تأتي بعد ذلك مصروفات إجراءات التوزيع (م ٢/١١٣٨ مدنى) .

ويتساوى الدائنان بمصروفات الحفظ والبيع فيما بينهم . ثم يتساوى ، الدائنان بمقننات التوزيع^(٤) .

(١) بودري ودى لوان فقرة ٣١٦ ونفرة ٦٤٠ - بلانيول وريبير وبيكه فقرة ٢٢ .

(٢) محمد كامل مرسى فقرة ٣٩٣ .

(٣) بلانيول وريبير وبيكه فقرة ٤٠١ .

(٤) بيدان وفواران فقرة ٤١١ .

§ ٢ - المبالغ المستحقة للخزانة العامة

٦٧٥ - نص قانوني : وقد نصت المادة ١١٣٩ ملني على ما يأتي :

١ المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كانت ، يكون لها امتياز بالشروط المقررة في القوانين والأوامر الصادرة في هذا الشأن .

٢ - وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الأموال المقلدة بهذا الامتياز في أية يد كانت قبل أي حق آخر ، ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن رسمي ، عدا المصاريفات القضائية »^(١) .

= ١٥ يناير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ١٥٠ - ٤ فبراير سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٢٥٣ -
١٥ فبراير سنة ١٩٢٧ م ٢٩ ص ٢٤٣ - ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٢٢١ -
١٨ يونيو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٣٧٤ - ٢٠ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٢ ص ١٧٩ - ١٤ أبريل
سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١٦٨ - ١٧ يونيو سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٢٤١ .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٨١ من المشروع التمهيدي . وأقرته لجنة المراجعة بعد تعديلات لفظية طفيفة ، تحت رقم ١٢٤٣ في المشروع النهائي . وأقره مجلس النواب تحت رقم ١٢٢٨ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١١٢٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ من ٣٠١ - ص ٣٠٣) .

البندين المدنى السابق م ٦٠٢ بند ٢ أولى : المبالغ المستحقة للديرى عن أموال أو رسوم أياً كان ذرعها ، وتكون هذه المبالغ ممتازة بحسب الشروط المقررة في الأوامر والراواح المختصة بها ، ويجرى منعها استيازها على كافة أموال المدين .

البندين المدنى العربى الآخر :

البندين السورى م ١١١٨ : ١ - المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كانت ، يكون لها امتياز بالشروط المقررة في القوانين والأوامر الصادرة في هذا الشأن . ٢ - وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الأموال المقلدة بهذا الممتاز في أية يد كانت قبل أي حق آخر ، ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن ، عدا المصاريفات القضائية .

البندين الليبي م ١١٤٣ : ١ - المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كانت ، يكون لها امتياز بالشروط المقررة في القوانين والراواح الصادرة في هذا الشأن . ٢ - وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الأموال المقلدة بهذا الامتياز في أية -

وقد ورد في مذكرة المشروع التمهيدى ، في خصوص هذا النص ،
ما يأتي :

« الحق الممتاز : هو الغرائب والرسوم وكل المبالغ المستحقة للخزانة العامة (انظر الأمر العالى الصادر فى ١٠ سبتمبر سنة ١٨٧٢ والأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤) .

محل الامتياز : هو ثمن الأموال المثلثة بهذا الامتياز طبقاً لقواعد الخاصة . وتكون هذه الأموال عادة منقولاً (كمحصولات وأمتعة) . وقد ينعد الامتياز إلى عقار إذا لم يكن المقول ، فيصبح الامتياز عقارياً بطريقة عرضية .

مرتبة الامتياز : هي المرتبة الثانية ، بعد امتياز المصرفقات القضائية – ولا يشهر الامتياز إذا وقع على عقار كما تقدم^(١) .

٦٧٦ - الحق الممتاز : لا بد في ذلك من الرجوع إلى القواعد الخاصة المتعلقة بالأموال والعوايد والغرائب والرسوم^(٢) . وأنهم هذه القواعد هي : القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال

ـ بد كانت قبل أي حق آخر ، ولو كان ممتازاً أو مضموناً برقائق ، عدا المصرفقات القضائية . **التفصين العراقي** م ١٣٧٠ : ١ - الماء المستحقة للخزانة من ضرائب ورسوم وغيرها يكون لها حق امتياز بالشروط المقررة في القواعد وللنظم الصادرة بهذه الشأن . ٢ - وتنص هذه المبالغ من ثمن الأموال المثلثة بحق الامتياز هذا في أي بد كانت ، وذلك بعد المصرفقات القضائية وقبل أي حق آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً برقائق .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٣٠١ - ٣٠٢ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن النص في الفقرة الأولى من المادة ١١٣٩ مدنى يدل على أن المبالغ المستحقة للخزانة للعامة لا تكون ممتازة إلا بقواعد وأوامر خاصة (نقض مدنى ١١ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض ١٧ رقم ١٤٥ ص ١٠٧٠) . وقضت في نفس الحكم بأن دين الضريبة إذا كان متيناً بامتياز عام ، فتحمّل الامتياز العامة لا يحب فيها النصر ولا يثبت فيها حق التبع ولو كان محلها عقاراً .

المقدمة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى أرباح المهن الحرة وعلى كسب العمل ، والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة ، والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بضريبة الأطبان ، والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بتقرير ضريبة تصاعدية على الإيراد العام ، والقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية .

وقد نص القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ في المادة ١٦ منه على أن «للخزانة فيما يختص بتحصيل الضريبة حق امتياز على الأراضي المستحقة عليها الضريبة ، وكذلك ممارتها ومصوّلاتها وعلى المقولات والمواشي التابعة لهذه الأرضي » . ونص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون ديناً ممتازاً على جميع أموال المدينين بها أو المترتبين بتوريدها للخزانة بحكم القانون . ونص القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ على أن تحصل الرسوم بالطريقة الإدارية إلخ إلخ .

فتعتبر من الديون الممتازة أموال الأطبان الزراعية وعوايد الأملك المبنية وضريبة إيرادات رؤوس الأموال المقدمة وضريبة الأرباح الصناعية والتجارية وضريبة أرباح المهن الحرة وضريبة كسب العمل وضريبة الإيراد العام ورسم الدمغة وضريبة الترکات ، وغير ذلك من الضرائب والرسوم التي نصت عليها القوانين المختلفة .

٦٧٧ — مدل الامتياز : وحمل الامتياز منصوص عليه في هذه القوانين المختلفة .

مثل ذلك المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ (ضريبة العقارات المبنية) تنص على أن للحكومة فيما يختص بتحصيل الضريبة حق الامتياز على الإيجار والإيراد الخاص بالعقارات المبنية وعلى المباني والأراضي المقامة عليها . والمادة ١٦ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ (ضريبة الأطبان)

تنص على أن للخزانة فيما يختص بتحصيل الضريبة حق امتياز على الأراضي المستحقة عليها الضريبة وكذلك ثمارها ومحصولاتها وعلى المقولات والمواشي التابعة لهذه الأراضي^(١) ، والمادة ٩٠ (معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ (ضريبة الإيراد النوعي) تنص على أن تكون الضرائب والبالغ الأخرى المستحقة للحكومة ديناً ممتازاً على جميع أموال المدينين بها ، والمادة ٤٣ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ (رسم الأبلولة على التركات) تنص على أنه يكون للحكومة لأجل تحصيل رسم الأبلولة حق امتياز على نصيب كل وارث إلخ ،

٦٧٨ — صرامة الامتياز : وامتياز الحكومة بما لها من ضرائب ورسوم يأتى في المرتبة الثانية بعد المصاريف القضائية التي يحتل امتيازها المرتبة الأولى كما قدمنا .

وإذا دفع هذه الضرائب والرسوم شخص غير مدين بها ، فإنه يحمل محل الخزانة العامة في امتيازها^(٢) .

٦٧٩ — من التبع : وامتياز الحكومة في الضرائب والرسوم ينحو الحكومة حق التبع (الفقرة الثانية من المادة ١١٣٩ مدنى) . ولكن إذا وقع الامتياز على منقول ، فإنه لا ينبع بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية : وإذا وقع على عقار ، فإنه لا ينبع الشهر ويثبت حق التبع دون شهر .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن مصلحة الضرائب تمسكت بأن دين الضريبة مضمون بحق امتياز يرد على كافة أموال المدين من منقول وعقار ، وبأن حق الامتياز ينبع لما حق تبع أموال المدين في أي يد كانت ، ولما كان الحكم قد خلا من الإشارة إلى هذا الدفاع الجوهري والرد عليه ، فإنه يكون معيلاً بالتصور ، مما يتوجب نقضه في هذا المقصود (نقض مدنى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٩ بمجموعة أحكام النقض ١٠ ص ٦٤) .

(٢) استناد مختلط ٢١ يناير سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ رقم ٣٩٩ ص ٧٩٤ .

٦ - مصروفات الحفظ والترميم

٦٨٠ - نص فانزني : وقد نصت المادة ١١٤٠ مدنى على ما يأتى :

١ - المبالغ التى صرفت فى حفظ المنشول وفىما يلزم له من ترميم ،
يكون لها امتياز عليه كله » .

٢ - وتنص هذه المبالغ من ثمن هذا المنشول المثقل بحق الامتياز
بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة مباشرة ، أما فيما
يبينها فيقدم بعضها على بعض بحسب الترتيب العكسي لتاريخ صرفها » (١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٥٨٢ من المشروع التمهيدى . وأقرته
بلجنة المراجعة ، بعد تعديلها لتعديلها طبقاً لنصار طالباً لما استقر عليه فى التقىن المدنى
بجريدة ، تحت رقم ١٢٤٤ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٢٢٩ ،
ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١١٤٠ (مجموعه الأهمال التحضيرية ٧ من ٣٠٣ - ص ٣٠٦) .
التقىن المدنى السابق م ٦٠٣ / ٢٢٩ : المبالغ المستحقة مقابلة ما صرف لصيانة الشئون
تكتوز مقدمة كل جمع ما دادها من الديون ، ويكون الترتيب بين تلك المصاريف فى المنشولات
يمكن ترتيب تواريخ الصرف عليها .

الفنين المدنية العربية الأخرى :

التقىن السودى م ١١١٩ : ١ - المبالغ التى صرفت فى حفظ المنشول وفىما يلزم له من
ترميم ، يكون لها امتياز عليه كله . ٢ - وتنص هذه المبالغ من ثمن هذا المنشول المثقل بحق
الامتياز بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة مباشرة ، أما فيما بينها
فتسنوف بنسبة قيمة كل منها .

التقىن البيى م ١١٤٤ : ١ - المبالغ التى صرفت فى حفظ المنشول وفىما يلزم له من ترميم ،
يكون لها امتياز عليه كله . ٢ - وتنص هذه المبالغ من ثمن هذا المنشول المثقل بحق الامتياز
بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة مباشرة . أما فيما بينها ، فيقدم بعضها
مل بعض بحسب الترتيب المكوى لتاريخ صرفها .

التقىن العراقى م ١٣٧١ : ١ - المبالغ التى صرفت لحفظ المنشول وفىما يلزم له من إصلاح
يكون لها حق امتياز عليه كله . ٢ - وتنص هذه المبالغ من ثمن المنشول مباشرة بعد
المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة . أما فيما بينها ، فيقدم بعضها على بعض بحسب
الترتيب المكوى لتاريخ صرفها .

وقد جاء في مذكرة المشروع التمهيدى ، في خصوص هذا النص ،
ما يأتى :

« الحق الممتاز : هو المبالغ التي صرفت في حفظ المقول وترميمه ، كأجرة الساعاتى ومصلح السيارة والسدريك والحارس ، ولا يدخل مبلغ التأمين ولا الرسوم الجمركية ولا أجرة القل من مكان إلى مكان .

محل الامتياز : هو كل المقول الذى حفظ أو رمم ، لا ما زاد فيه بسبب الحفظ والترميم فحسب ، ولذلك ينص المشروع (م ١٥٨٢ فقرة أولى) على أن الامتياز يقع على كل هذا المقول .

مرتبة الامتياز : هي الثالثة ، بعد المصاروفات التقاضائية وبالمبالغ الخزانة العامة . أما فيما بينها ، فيقدم ما صرف آخرًا ^(١) .

٦٨١ - الحق الممتاز : أي المبالغ التي صرفت في حفظ المقول وفيها له من ترميم . فلا بد أن يكون المحفوظ أو المرمم مقولاً لا عتاراً . كسيارة أو آلة أو ساعة أو أناث أو غير ذلك من المقولات . أما العتار فلا يدخل ، وكان يدخل في التقنين المدنى السابق ، واستبعض عنه في التقنين الجديد بامتياز المهندسين والمقاولين إذا رموا مبني أو مانعوه ^(٢) .

فجميع المصاروفات التي أنفقت في حفظ المقول ووقايته من أن يهلك أو يتلف كله أو بعضه ، وبجميع المصاروفات التي لولاها لأصبح المقول غير صالح للامتناع الذي كان معداً له ^(٣) ، وبجميع المصاروفات التي أنفقت لمنع المقول من الضياع ^(٤) ، كل هذه تعتبر ديبوناً ممتازة .

(١) مجموعة الأعمال التجريبية ٧ من ٢٠٥ .

(٢) انظر في ذلك محمد كامل مرسى لفترة ٤٠٤ من ٥٣٤ هاشم ٣ - سليمان مرقس فقرة ٣٤١ من ٥٤٢ .

(٣) استئناف مختلط ١٤ يونية سنة ١٩١٧ م ٢٩ من ٥٠٠ - ١١ مايو سنة ١٩٢٧ م ٢٩ من ٤٦١ .

(٤) فصردفات ملايـ الشخص المتحز فى وقت تمـبر من مصاروفات الحفظ والصيانة -

وأمثلة ذلك أجرة الميكانيكي الذي يصلح سيارة أو آلة ، وأجرة الساعانى الذى يصلح ساعة ، وأجرة النجار الذى يصلح أثاث منزل ، والمصروفات التى ينفقها شخص لإنقاذ منقول لغيره من الحريق أو من الغرق ، والمصروفات التى ينفقها الوكيل لتحصيل دين من الديون أو لحفظه^(١) ، وأنساب السنديك ومصل التركة ، ومصروفات الحراس مقابل إدارته الأموال المسلمة إليه^(٢) .

ويثبت هذا الامتياز لمن أنفق المصروفات بنفسه ، أو من قدمها لينفقها غيره سواء كان مالك المنقول أو شخصا آخر . ولقاضى الموضوع التقدير فيما إذا كانت هذه المصروفات قد أدت بالفعل إلى حفظ الشيء ، أو إلى ترميمه^(٣) .

ولا يشترط أن تكون المصروفات قد أنفقت بقصد حفظ المنقول أو ترميمه ، بل يمكن أن تكون قد أدت فعلا إلى الحفظ والترميم^(٤) . ولا يدخل مبلغ التأمين ، ولا الرسوم الجمركية ، ولا أجر النقل من مكان إلى آخر ، ولا مصروفات «الجراج» ، ولا ثمن الزيت والبزین^(٥) . ولا تدخل كذلك المصروفات النافعة ، كمصروفات صباغة الصوف ومصروفات تغيير السيارة ، وكذلك لا امتياز لفرض النقود^(٦) .

- المعاذة فيما يتعلق بالاستحقاق في الوقف (استئناف هطلط ١٦ مايو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤٠٦).

(١) بلانيول وريبير وبيكىye فقرة ١٨٥.

(٢) بلانيول وريبير وبيكىye فقرة ١٨٥.

(٣) بيدان وفواران فقرة ٥٠٠ - بلانيول وريبير وبيكىye فقرة ١٨١.

(٤) بيدان وفواران فقرة ٥٠٠ - عبد الفتاح عبد الباقى ص ٦٩٨ - محمد عل إمام ص ٥٩٠ - سليمان مرقس فقرة ٣٤١ ص ٥٤٤ - ص ٥٤٥ - محمد كامل مرسى فقرة ٤٠٠ ص ٥٣٧.

(٥) محمد كامل مرسى فقرة ٤٠٥ ص ٥٣٧ وماش ١.

(٦) محمد كامل مرسى فقرة ٤٠٦ وفقرة ٤٠٨ - سليمان مرقس فقرة ٣٤١ ص ٥٤٥.

٦٨٢ - محل الامتياز : يقع الامتياز على كل المقول المحفوظ أو المرم ، لا على ما زاد فيه بسبب الترميم والحفظ فحسب . وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة ١١٤٠ مدنى ، فيما رأينا .

ولا يشرط أن يكون المقول في حيازة الدائن ، لأن الامتياز ليس مبنياً على فكرة الرهن الضمني ، بل على حفظ المقول وترميده^(١) .

ويشرط في بقاء الامتياز أن يظل المقول محتفظاً بذاته ، فإذا تغير المقول تغيراً مادياً أصاغ معالله الأصلية . أو اندمج في عقار فصار عقاراً بطبيعته ، فإن الامتياز يزول . ولكن لا يزول الامتياز ، إذا تغيرت حالة المقول ولكنه لم يفقد ذاته . أو أصبح عقاراً بالشخصيه^(٢) .

٦٨٣ - صرامة الامتياز : مرتبة هذا الامتياز هي الرتبة الثالثة ،

فيأتي بعد المصروفات القضائية والبالغ المستحقة للخزانة العامة .

فيما يلي المقول ، ومن ثم تستوفى مصاريف حفظ وترميده .

وإذا تعددت مصروفات الحفظ والترميم ، قدم منها ما كان متاخراً على المقدم ، فإذا أتفقت مصروفات الحفظ والترميم في، يابر ، وأخرى في فبراير من نفس السنة ، وثالثة في مارس من نفس السنة ، استوفيت أولاً مصروفات مارس ثم مصروفات فبراير ثم مصروفات يناير ، لأن المفروض أن مصروفات مارس هي التي كانت السبب في حفظ مصروفات فبراير ومصروفات فبراير هي التي كانت السبب في حفظ مصروفات يناير .

(١) وقد قضت محكمة الامتناف المختلطة بأن وضع المقول تحت الحرامة لا يخل بامتياز معروفات الحفظ والترميم (استئناف مختلط ١٦ بربى سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ١٩٠) .

(٢) بيدان وقواران فقرة ٥٠١ - محمد علي إمام ص ٥٩٢ - سليمان مرقس فقرة ٢٤٢ - وإذا كان المقار الذي الحق المقول بخدمته فصار عقاراً بالشخصيين مرعوباً ، مثل الرهن المقول وقدم الرهن على الامتياز إذا كان الدائن المرتهن حسن النية (سليمان مرقس فقرة ٢٤٢ ص ٥٤٧) .

٦٨٤ - من العبس ومن التتبع : وإذا كان المقول في حيازة من حنظه ورمه ، كان أنه أن يحبسه حتى يستوفى حقه (م ٢٤٦ مدنى) . فإذا خرج من حيازته برضاه ، فقد حق العبس .

ويبكون لمن حفظ المقول ورمه حق نتبع المقول ، لأن حق التتبع من مستلزمات هذا الحق ، ما لم يقع الشيء في حيازة حائز حسن النية فيكون حق الحائز حسن النية مقدماً على حق حافظ المقول ورممه^(١) .

§ ٤ - حقوق الامتياز العامة

٦٨٥ - نص قانوني : نصت المادة ١١٤١ مدنى على ما يأتى :

١٠ - يكون للحقوق الآنية امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار :

(أ) المبالغ المستحقة للخدم والكتبة والعمال وكل أجير آخر ، من أجراهم ورواتبهم من أي نوع كان عن ستة الأشهر الأخيرة .

(ب) المبالغ المستحقة عما تم توربيده للمدين ومن يعوله من مأكل وملبس في ستة الأشهر الأخيرة .

(ج) التفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه عن ستة الأشهر الأخيرة .

٢٠ - وتستوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المتصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والترميم ، أو فيما بينها فتستوفى بنسبة كل منها^(٢) ..

(١) سليمان مرقس فقرة ٢٤٤ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٨٣ من المشروع التمهيدى . وأقره لجنة المراجعة ، بعد تعديلات لفظية طفيفة - في صاد مطابقاً لما استقر عليه في اتفاقي المدف الجديده ، تحت رقم ١٢٤٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٢٣٠ =

و جاء في مذكرة المشروع التمهيدى ، في خصوص هذا النص ،

ما يأتي :

«الحقوق المتنازة» هي :

١ - المبالغ المستحقة للخدمة والكتبة والمال وكل أجر آخر عن أجرهم

- ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١١٤١ (مجموعة الأهمال التحضيرية ٧ ص ٣٠٦ - ص ٣٠٩) .
النقين المدف سابق م ٦٠١ البند الثاني / ٧٢٧ آبه الثاني : المبالغ المستحقة المستحقة من
 في مقابلة أجر السنة السابقة على البيع أو الجزء أو الإفلات ، والمبالغ المستحقة لكتبة و العمالة
 في مقابل أجرتهم مدة ستة أشهر ، وتتفق هذه المبالغ بترميها عند الانتهاء بعد المصروفات
 القضائية ، ويجرى مقتضى هذا الامتياز على أموال المدين منقوله كانت أو ثابتة بدون فرق .
النقينات المدنية العربية الأخرى :

النقين السورى م ١١٢٠ : ١ - يكون للحقوق الآتية امتياز على جميع أموال المدين من
 منقول وعقار : (أ) المبالغ المستحقة للخدم والكتبة والمال وكل أجر آخر ، من أجرهم
 ورواتبهم من أي نوع كان عن السنة الأشهر الأخيرة . (ب) المبالغ المستحقة عام تم توريده
 للمدين ولمن يغوله من مأكل وملبس في السنة الأشهر الأخيرة . (ج) النفقة المستحقة في ذمة
 المدين لأفراد أمرته وأقاربها . ٢ - وتستوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المصروفات القضائية
 والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والترميم ، أما فيما بينها فتستوفى
 بنسبة كل منها .

النقين البيى م ١١٤٥ : ١ - يكون للحقوق الآتية امتياز على جميع أموال المدين من
 منقول وعقار : (أ) المبالغ المستحقة للخدم والكتبة والمال وكل أجر آخر من أجرهم
 ورواتبهم من أي نوع كان عن السنة الأشهر الأخيرة . (ب) المبالغ المستحقة عام تم توريده
 للمدين ولمن يغوله من مأكل وملبس في السنة الأشهر الأخيرة . (ج) النفقة المستحقة في ذمة
 المدين لأقاربها من السنة الأشهر الأخيرة . ٢ - وتستوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المصروفات
 القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والترميم ، أما فيما بينها فتستوفى
 بنسبة كل منها .

النقين العراقى م ١٢٧٢ : ١ - يكون للديون الآتية ، بقدر ما هو منسق منها في السنة
 الأشهر الأخيرة ، حق امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار : (أ) المبالغ المستحقة
 عما صرف للمدين ولمن يغوله من مأكل وملبس ودواء . (ج) النفقة المستحقة في ذمة المدين
 لمن تجحب نفسيهم عليه . ٢ - وتستوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ
 المستحقة للخزانة ومصروفات الحفظ والإصلاح . أما فيما بينها ، فتستوفى بنسبة كل منها .

ومرتباتهم من أي نوع كان في السنة الشهور الأخيرة ، فيشترط أن يكون للدائن أجراً ، فيدخل الخادم والطاهي والباب وسائق السيارة وخادم المزرعة والسكرتير الخاص والموظف ومربي الأطفال والوكيل المأجور والكاتب والعامل . ويلاحظ أن عبارة المشروع أوسع من عبارة التقين الحالى (السابق) . وقد قصرت الأجرة للجميع على ستة أشهر ، بدلاً من ستة للبعض وستة أشهر للبعض الآخر كما هو الأمر في التقين الحالى (السابق) . وقد زال بذلك التناقض الموجود بين م ٦٠١ فقرة ٧٢٧/٣ و م ٢٧٣/٢٠٩ في التقين الحالى (السابق) .

٢ - المبالغ المستحقة عما ورد للمدين ولمن يعوله من مأكل وملبس في السنة الشهور الأخيرة . فإذا استورد المدين مأكولات وملابس من التجار ، فما يبقى من ثمنها ديناً في ذمته عن مدة لا تزيد عن السنة الشهور الأخيرة يكون ممتازاً . وقد تقدم أن هذا الدين يسقط بمضي سنة ، فالمستحق من أكثر من سنة يسقط منه ما زاد عن السنة ، وما كان في حدود السنة نصفه غير ممتاز ونصفه ممتاز .

٣ - وكذلك الأمر بالنسبة للمبالغ المستحقة للأقارب ، أى النفقه المستحقة في ذمة المدين لأقاربه عن السنة الشهور الأخيرة ، ويدخل في ذلك نفقة الزوجة ، ودين النفقه ممتاز وغير قابل للاحجز عليه .

محل الامتياز : جميع أموال المدين من عقار ومتقول ، ولا يشترط الامتياز في العقار ولا تتبع فيه .

مرتبة الامتياز : هي الرابعة ، بعد المتصروفات القضائية ومبالغ الخزانة العامة ومتصروفات الحفظ والترميم . أما فيما بينها ، فتستوفى بنسبة كل منها «^(١)» .

(١) مجموعة الأعمال التعاضدية ٧ ص ٢٠٨ .

وانظر : استئناف محظوظ ٣ ديسمبر سنة ١٩١٨ م ٣١ ص ٤١ - ٢٢ مارس سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٢٢٣ - ٢٢٤ يونيو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٥٢٢ .

٦٨٦ - الحق الممتاز : الحق الممتاز هنا دين متفرقة ، وهى

أنواع ثلاثة :

١ - أجر الخدم والكتبة والعمال وكل أجير آخر ، عن الشهور السنة الأخيرة :

٢ - المبالغ المستحقة لموردي المأكل والملابس ، عن الشهور السنة الأخيرة .

٣ - نفقة الزوجة والأقارب ، عن الشهور السنة الأخيرة^(١) .

٦٨٧ - أجر الخدم والكتبة والعمال وكل أمير آخر : الناتج

المستحقة أجوراً لجميع الخدم والكتبة والعمال وكل أجير آخر ، عن السنة الأشهر الأخيرة ، هي حقوق ممتازة .

ويدخل في هؤلاء الأجراء :

كل من يؤجر عمله لخدمه شخص الخدوم وأسرته ، فيدخل الخادم ، والطاهي ، وسائق السيارة ، والباب ، ومربي الأطفال ، والنراش ، والمرضع ، والبستانى ، وكل أجير آخر بعمل ش خادمة شخص الخدوم وأسرته .

كل من يوجد عمله كعامل أو كاتب ، فيدخل العامل ، وائزاعي ، وخادم المزرعة ، والكاتب ، وبجميع المستخدمين الذين يشتغلون في عمل مدنى أو صناعى أو تجاري أو زراعى . فيدخل عمال الزراعة . والخولى ، والسكرتير ، والوكلاء المأجورون ، وغير هؤلاء من يؤجرون عملهم بالساعة أو باليوم أو بالأسبوع أو بالشهر أو غير ذلك .

(١) وقد قرر المشرع المصرى ، ضمن حقوق الامتياز الخاصة المقرونة بقوانين خاصة ، حق امتياز نفقات تجهيز الميت في المادة ٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالواريث ، وحق امتياز التعويض المتحقق عن إصابات العمل في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص بإصابات العمل .

ولا يدخل المثلون ، ولا العازفون على آلات الموسيقى ، ولا المقاولون ،
ولا الموظفون العامون .

ويدخل في حساب الأجر الذي يضمنه الامتياز كل ما يقتضاه الأجر
في مقابل عمله من راتب أو أجر ، ومكافآت ، وعلاوات غلاء ، ونسبة
مئوية من ثمن المبيعات ، وبدل انتقال وبدل سفر وبدل اغتراب .

ولا تدخل التمويلات التي تستحق للأجر بسبب فصله في وقت غير
لائق^(١) ، ولا المكافأة التي تستحق له عند انتهاء مدة خدمته^(٢) ، ولا
المصروفات القضائية التي أنفقها الأجر للحصول على حكم بأجرته^(٣) ،
رلا ما أنفقه الأجر في مصلحة رب العمل ولا ما قللته له على سبيل
القرض^(٤) .

ولا يضمن الامتياز من الأجر إلا ما يقابل السنة الأشهر الأخيرة ،
أي السنة الأشهر السابقة مباشرة لناريخ الحادث الذي أدى إلى تصفية أموال
المدين كالإعارة والإعسار وشهر الإفلاس^(٥) . فإذا لم يقع حادث من هذا
النوع ، وأريد استعمال حق الامتياز على مال معين من أموال الدين ،

(١) استئناف خطاط ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧ م ص ٥٠ - وقد صدر في فرنسا قانون ١٩١٩ يولييه سنة ١٩٢٨ يقرر امتيازاً للموظفات التي تستحق العامل بسبب تصرف رب العمل في استعمال حقه في فتح حفنة العمل غير محمد المدة أو بسبب نفسه هذا المقد درن مراعاة مواعيد التنبية (انظر بيدان وفواران فقرة ٤٢٢) .

(٢) الإسكندرية الكلية ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ المأامة ٢٨ رقم ٥٧٢ ص ١٢٨٩ .

(٣) استئناف خطاط ٢٥ مايو سنة ١٩٣٢ م ص ٤٤ رقم ٣٣٨ .

(٤) بلانيول وريبيير وبيكه فقرة ٤٢ . ولكن المادة ٨ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الصادر بشأن إصابات العمل الحق جميع المبالغ المستحقة للعامل المصابة (أو لمن يستحقون التمويل) بالبالغ المستحقة للأجراء وجعلها عنازة في نفس مرتبتها . والمادة ٥ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التمويل من أمراض المهنـة الحفـت المبالغ المستحقة للعامل بالبالغ المستحقة للأجراء .

(٥) استئناف خطاط ٢٥ مايو سنة ١٩٣٢ م ص ٤٤ رقم ٣٣٨ - أول مايو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٧٢ .

كانت الأجرة المضمونة بالامتياز هي أجرة السنة الأشهر السابقة على الحجز أو السابقة على البيع^(١). أما ما يستحق للأجر بعد ذلك ، فلا يكون له امتياز^(٢).

٦٨٨ - البالغ المتفقة لموردي المأكولات والمليس : اختار القانون من الحاجات الفضفالية المأكولات والمليس وحددهما .

فلا يشمل ذلك الحاجات الفضفالية الأخرى ، كالتدفئة وكالثروة والأدوية وكأى نوع من الخدمات التي يحتاج إليها الإنسان .

ولا يضمن الامتياز المأكولات والمليس ، إلا إذا كان التوريد من يتجررون في ذلك . أما إذا ورد المأكولات والمليس صديق أو جار لا يتجر ، فلا يكون الثمن مضموناً بالامتياز^(٣).

ومني ورد المأكولات والمليس تاجر أو كان الثمن ممتازاً . ولو كان هذا التاجر غير مقيد في السجل التجارى ولا يؤدى نسبيته التدخل على الأرباح التجارية^(٤) .

ويشترط أن يكون التوريد المأكولات والمليس لاستهلاكهما ، أما إذا كان توريدهما للإنجمار فيما فلا يكون ثمنهما ممتازاً .

وكذلك يشترط أن يكون التوريد لاستعمال المدين شخصياً أو استعمال

(١) استئناف مختلط أول مايو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٧٢ .

(٢) استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٣٢٢ - ٧ يونيو سنة ١٩٢٧ ص ٥٢٢ - أول مايو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٧٢ - والأجر تقطع بمضي سنة ٣٧٨ / ١ مدنى) ، فإذا كانت هناك أجر عن سنة ونصف ، كانت أجرة سنة الأشهر الأخيرة ممتازة ، وأجرة السنة الأشهر التي قبلها غير ممتازة ولكنها ذاتها ، وأجرة السنة الأولى التي قبل ذلك تكون قد سقطت إذا حاول رب العمل أنه أداء (م ٢ / ٣٧٨ مدنى) .

(٣) بيدان وفوران نقرة ٤٢٦ - محمد كامل مرسي نقرة ٤٢٣ ص ٥٥٤ - سليمان مرقس نقرة ٣٤٧ ص ٥٥٧ .

(٤) بلانيول وريبير وبيكه ، نقرة ٤٨ - سليمان مرقس نقرة ٣٤٧ ص ٥٥٧ .

من يعولم المدين ، كزوج المدين وأولاده ولو كانوا بالغين وأقاربه الذين يعولم وخدمه^(١) . أما أولاده البالغون الذين يعولون أنفسهم وزوجته وأقاربه الذين يستحقون نفقة منه^(٢) ، فدين النفقة هو الممتاز كما سرى .

والمأكل والملبس اللذان تم توريديهما في الستة الأشهر الأخيرة ، يكونا ثُنثما هما هو الممتاز . والستة الأشهر هي السابقة مباشرة على الوفاة أو الإعسار أو الإفلاس^(٣) ، أو السابقة مباشرة على الحجز أو البيع ، أما بعد ذلك فلا تكون الأثمان ممتازة^(٤) .

٦٨٩ — نفقة الزوجة والأقارب : ويجب أن تكون النفقة مستحقة في ذمة المدين ، وهي لا تكون مستحقة إلا إذا كانت متضيّباً بها أو كانت متفقاً عليها .

ونفقة الأقارب مذكورة في النص صراحة ، ولكن الامتياز يشمل أيضاً ومن باب أولى نفقة الزوجة . فيؤخذ لفظ «الأقارب» بمعناه العام ، بحيث تدخل الزوجية ضمن الأقارب . وقد جاء في مذكرة المشروع التمهيدي^(٥) : «النفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه عن الستة الشهور الأخيرة ، ويدخل في ذلك نفقة الزوجة » .

ويجب ، حتى تكون النفقة ممتازة ، أن تكون مستحقة عن الستة الشهور الأخيرة ، أي السابقة مباشرة على الوفاة أو الإعسار أو الإفلاس أو الحجز أو البيع .

(١) بيان وقراران فقرة ٤٢٦ .

(٢) بيان وقراران فقرة ٤٢٦ .

(٣) بيان وقراران فقرة ٤٢٧ .

(٤) بلانيول وربير وبيكيد فقرة ٥٠ .

(٥) انظر آنها فقرة ٦٨٥ .

٦٩٠ — محل الامتياز : برد الامتياز ، بجميع أنواعه الثلاثة (الأجراء، والأكل والملبس ، والنفقة) ، على جميع أموال المدين من عقار منقول ، ولذلك كان الامتياز عاماً .

ويجوز استعمال الامتياز على مجموعة أموال المدين كلها إذا حدث ما يستدعي تصفيتها . أو على مال معين من أموال المدين متولاً كان أو عقاراً عند بيعه منفرداً .

وللداين أن يباشر هذا الامتياز حتى على أموال المدين المعنية . كحقوق التأليف والاختراع^(١) .

٦٩١ — سرية الامتياز : هي الرابعة . وتأتي بعد المصرفات القضائية والبالغ المستحق للخزانة العامة ومصرفات الحفظ والترميم .

وإذا تزاحت الديون المضمونة بامتياز عام (المستحق للأجراء مع المستحق للمأكل والملبس مع المستحق لنفقة ، أو المستحق لأجر مع المستحق لأجر آخر ، أو المستحق للمأكل مع المستحق للملبس . او المستحق لنفقة الزوجة مع المستحق لنفقة أحد الأقارب . إلخ إلخ) ، تساوت في المرتبة ، ووجب وفاوها بنسبة كل منها (م ٢/١١٤١) .

٦٩٢ — عدم السرقة وعدم التتبع : وحقوق الامتياز العام ليس فيها شهر ولا تتبع . وقد نصت المادة ٢/١١٣٤ على ما يأتي : « ومع ذلك فإن حقوق الامتياز العامة ، ولو كان محلها عقاراً ، لا يجب فيها الشهر ولا يثبت فيها حق التتبع » .

فما ورد من هذه الحقوق على عقار لا يستدعي شهر الحق عن طريق قيد العقار ، بل يستعمل حق الامتياز العام على العقار دون حاجة إلى التقييد .

(١) استئناف غلط ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ م ٥٠ ص ١٣٠ .

كذلك لا يكون لحقوق الامتياز العام حق تبع ، بل يقتصر الأمر فيها على حق التقدم .

المبحث الثاني

حقوق الامتياز الخاصة على منقول

المتأخرة عن حقوق الامتياز العامة

٦٩٣ - مفهوى امتياز خمسة : وتوجد حقوق امتياز خمسة على منقول ، متدرجة في الترتيب ، وكلها متأخرة عن حقوق الامتياز العامة ، وهذه هي ، بحسبها على التعاقب :

١ - امتياز مصروفات الزراعة والبالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعة .

٢ - امتياز المؤجر .

٣ - امتياز صاحب الفندق .

٤ - امتياز باائع المنقول .

٥ - امتياز المقايس في المنقول .

٦ - امتياز مصروفات الزراعة والبالغ المستحقة في

مقابل آلات الزراعة

٦٩٤ - نص فاليوني : نصت المادة ١١٤٢ مدنى على ما يأى :

١ - المبالغ المنصرفة في البذر والسماد وغير ذلك من مواد التخصيب ومواد المقاومة للحشرات ، والمبالغ المنصرفة في أعمال الزراعة والخضاد .

يكون لها امتياز على المحصول الذي صرفت في إنتاجه ، ويكون لها جبأاً مرتبة واحدة» .

٢٠ - وتسوف هذه المبالغ من مُنْ المحصل مباشرة ، بعد الحقوق المتقدمة الذكر .

٣ - وكذلك يكون للمبالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعة حق امتياز في نفس المرتبة على هذه الآلات^(١) .

(١) تاريخ النص : و د ماذا النص في المادة ١٥٨٤ من المشروع التمهيدي ، هل وجه طابق لما استقر عليه في التعين المدف البديد . وأقرته لجنة المراجعة ، تحت رقم ١٢٤٩ في المشروع النهائي . وأنزله مجلس النواب تحت رقم ١٢٣١ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١١٤٢ (مجموعة الأعمال التشريعية ٧ ص ٣٠٩ - ٣١٢) .

التعين المدف السابق م ٦٠١ البندان الرابع والخامس / ٧٢٧ البندان الثاني والرابع : رابعاً - المبالغ المنصرفة في حصاد محصول السنة والمبالغ المستحقة في مقابلة للبدورات التي تنج منها المحصل ، وتدفع هذه محل حسب الترتيب المبين في هذا الرسم من الثمن التحصل من بيع المحصل المذكور بعد أداء الديون المتقدمة . خاماً - المبالغ المستحقة في مقابلة آلات الزراعة التي لم تنزل في ملكية المدين ، وتدفع من أعبتها بعد انصراف الفضائية والأجر .

التعينات المدنية العربية الأخرى :

التعين اسوري م ١١٢١ : ١ - المبالغ المصروقة في البذر والبذار وغيرها من مواد التجهيز والمواد المقاومة للحرارات ، والمبالغ المصروقة في أعمال الزراعة والمحاصد ، يمكن لها امتياز محل المحصل الذي صرفت في إنتاجه ، وتكون لها جبأاً مرتبة واحدة . ٢ - وتسوف هذه المبالغ من مُنْ المحصل مباشرة ، بعد الحقوق المتقدمة الذكر . ٣ - وكذلك يكون للمبالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعة حق امتياز في نفس المرتبة محل هذه الآلات .

التعين اليبي م ١١٤٦ : ١ - المبالغ المنصرفة في البذر والبذار وغيرها من مواد التجهيز والمواد المقاومة للحرارات ، والمبالغ المنصرفة في أعمال الزراعة والمحاصد ، يمكن لها امتياز محل المحصل الذي صرفت في إنتاجه ، وتكون لها جبأاً مرتبة واحدة . ٢ - وتسوف هذه المبالغ من مُنْ المحصل مباشرة بعد الحقوق المتقدمة الذكر . ٣ - وكذلك تكون للمبالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعة حق امتياز في نفس المرتبة محل هذه الآلات .

وقد جاء في مذكرة المشروع التهيدى ، في خصوص هذا النص ،
ما يأتي :

« الحقوق المتنازة ومحل الامتياز :

١ - المبالغ المنصرفة في البذر والسماد وغيره من مواد التخصيب ؛
وقد دخل السماد صراحة ، وهو محل خلاف في التقينين الحالى (السابق) ،
ومواد المقاومة للحشرات ، والمبالغ الأخرى المنصرفة في أعمال الزراعة
والمحصاد ، ومحل الامتياز هو الحصول الذى أنتاجته أو حفظته هذه
الأشياء .

٢ - المبالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعة من ثمن ومصروفات
الإصلاح وتحسين ، ومحل الامتياز هو هذه الآلات .

مرتبة الامتياز : يأتي كل امتياز من هذين في المرتبة الخامسة بعد
الامتيازات السابقة الذكر ، أما فيما بينها فتستوفى بنسبة كل منها » (١) .

٦٩٥ - الحق المتنازع : الحق المتنازع هنا حقان لا حق واحد :

- ١ - المبالغ المنصرفة في أعمال الزراعة والمحصاد .
- ٢ - المبالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعة .

٦٩٦ - المبالغ المنصرفة في أعمال الزراعة والمحصاد : وهى المبالغ
المنصرفة في البذر والسماد ومواد التخصيب الأخرى ومواد المقاومة للحشرات

- التقين العراق م ١٣٧٣ : ١ - المبالغ المصرفة للبذور والسماد وغيره من مواد التخصيب
المقاومة للحشرات ، والمبالغ المصرفة في أعمال الزراعة والمحصاد ، يكون لها حق امتياز
على المحصول الذى صرفت فى إنتاجه . ٢ - وتستوفى من ثمن المحصول مباشرة بعد المصروفات
القضائية والمبالغ المستحقة للخزينة ومصروفات الحفظ والإصلاح والمبالغ الموقعة بامتياز عام .
أما فيما بينها ، فتستوفى بنسبة كل منها . ٣ - وكذلك يكترث للمبالغ المستحقة في مقابل آلات
الزراعة حق امتياز فى نفس المرتبة على هذه الآلات .

(١) مجموع: الأعمال التحضيرية ٧ ص ٣١١ .

وجميع المبالغ المنصرفة في أعمال الزراعة والمحاصد^(١).

والبالغ المنصرفة في أعمال الزراعة والمحاصد بدخل فيها مصروفات الرى^(٢)، وتطهير الترع؛ وإصلاح آلات الرى^(٣)، وأجرة الماشي والحيوانات^(٤)، وأجرة الآلات التي استعملت، والمبالغ المستحقة للرس الغلال، والمبالغ المستحقة للشغالة والعمال، والتعمدة الذين اشتراكوا في حرث الأرض وبذرها وفي حصاد المحصول ودرسه وإدخاله^(٥)، والثمن المستحق لبائع المبذورات^(٦)، ومصروفات البذور^(٧). والمبالغ المنصرفة في السهاد^(٨) وغيرها من مواد التخصيب والمواد المقاومة للحشرات.

ويوجد الامتياز، سواء كان الذى يستغل الأرض خاصه هو المالك الأرض نفسه، أو كان مستأجرأً أو صاحب حق. انتفاع أو مقتضباً^(٩). ويلحق بالديون التي يضمها الامتياز المبالغ التي يفرضها بنك التسليف

(١) استئناف مختلط ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ٥١ - فبراير سنة ١٩٢٥ م ٤٧ ص ١٧٠ - ٢٠ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٤٢.

(٢) استئناف مختلط ٢٠ فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٤ - استئناف أميرط ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ الجموعة الرسمية ٣٠ رقم ٨ ص ٢٢.

(٣) استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٥ جازيت ٢٦ رقم ٨٧ ص ٧٦.

(٤) بودرى ودى لوان فقرة ٤٦٦ - بلانيول وريبير وبيكى فقرة ١٨٢.

(٥) بودرى ودى لوان فقرة ٤٦٩ وفقرة ٤٧٩ - بلانيول وريبير وبيكى فقرة ١٨٢ واجرة الماء والشحالة ممتازة أيضاً امتيازاً هاماً على جميع أموال الدين.

(٦) والمبذورات تشمل أنواع الزروع وال蔓草.

(٧) دى هلتى فقرة ١٥١.

(٨) اختلف في التقنين المدني السابق في السهاد، وكان للرأي النايل أن النص لا يشملها - وقد حسم التقنين المدني هذه المسألة، فأورد السهاد صراحة في النص.

(٩) كولان وكابستان ٢ فقرة ١١٠٨ - بودرى ودى لوان فقرة ٤٦٥ - بلانيول وريبير وبيكى فقرة ١٨٣.

الزراعي المصرى لنفقات الزراعة والمحصاد ، والبالغ المستحقة له ثمناً لشراء سهاد (م ٦ من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣١) .

ويبتت امتياز مصروفات الدائن الذى أفرض المزارع النفقات الازمة لإنتاج المحصول ، بشرط أن يثبت أن التقاد قد استخدمت فعلاً فى إنتاج المحصول^(١) .

٦٩٧ — البالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعة : يضم الامتياز ثمن آلات الزراعة ، ويضم كذلك مصروفات إصلاحها ، ومصروفات تحسينها ، فالنص عام ويقول «البالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعة» . وتشمل آلات الزراعة كل الآلات التى تستعمل فى حرف الأرض وتحضيرها للزراعة وربها وجنى المحصول ودرس الغلال وحفظ الثمار ونقلها في داخل المزرعة .

وبالنسبة إلى ثمن الآلات الزراعية ، فهو يتمتع أيضاً بامتياز باائع المنقول ، ولكن هذا الامتياز الأخير يتأخر في المرتبة كما سيأتي ، فيكون الأفضل التمسك بامتياز الآلات الزراعية لا التمسك بامتياز باائع المنقول^(٢) . ولكن بالنسبة إلى نفقات إصلاح الآلات الزراعية ، فإنها مضمونة بامتياز نفقات الحفظ والترميم ، ويأتي في المرتبة الثالثة أى قبل امتياز آلات الزراعة .

أما مصروفات الآلات الزراعية ، فلا يضمها إلا هذا الامتياز الذى نحن بصدده :

٦٩٨ — محل الامتناء : وهذا أيضاً يكون محل الامتياز :

(١) استئناف مختلط ١٨ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ من ٢٠ - ٢١ مايو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ من ٣١٩ - محمد كامل مرسي فقرة ٤٣٥ - سليمان مرقس فقرة ٣٥٣ من ٥٦٧ .

(٢) بيدان وفواران فقرة ٥٢٦ .

- ١ - إما بالنسبة إلى المبالغ المنصرفة في أعمال الزراعة والمحاصد .
- ٢ - أو بالنسبة إلى المبالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعة .

٦٩٩ - محل الرسمية بالنسبة إلى المبالغ المنصرفة في أعمال الزراعة والمحاصد :
محل الامتياز هنا هو المحصول الذي سادت هذه الأعمال في إنتاجه .

ولا يقع الامتياز على ثمن الأرض إذا زرعت ملكيتها^(١) ، ولا على ثمن آلات الزراعة ، بل ولا على المحصل الذي يصبح عقاراً بتسجيل التبيه^(٢) .
ولا يقع الامتياز على المحصل إلا بعد جنبه . لأن المحصل قبل الجنى يعتبر عقاراً^(٣) .

وإذا كانت المبذورات تنتفع بمصروفات متكررة في سبع مناقبة ، كما في زراعة القصب ، فالامتياز يقع على كل المخصصات^(٤) .

ولا يتشرط في ورود الامتياز على المحصل بناء المحصل في ملك المدين أو في حوزته^(٥) .

٧٠٠ - محل الرسمية بالنسبة إلى المبالغ المنصرفة في مقابل آلات الزراعة :
محل الامتياز هنا هو آلات الزراعة نفسها . وليس المحصل .

وإذا خصصت آلات الزراعة لخدمة الأرض فصارت عقاراً بالتخصيب فإن ذلك لا يزيل عنها الامتياز الواقع عليها . ولكن إذا ارتهنت الأرض ومعها

(١) استئناف مختلط ١٧ مايو سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٣٢٢ .

(٢) استئناف مختلط ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ٥١ - محمد كامل مرسي
فقرة ٤٢٥ .

(٣) استئناف مختلط ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ٥١ - محمد كامل مرسي
فقرة ٤٣٥ - سليمان مرقس فقرة ٣٥٣ ص ٥٦٨ .

(٤) محمد كامل مرسي فقرة ٤٣٥ .

(٥) سليمان مرقس فقرة ٣٥٣ ص ٥٦٩ .

آلات الزراعة ، فإن الدائن المرتهن إذا كان حسن النية يتقدم حق رهنه على امتياز المبالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعة^(١) .

٧٠١ — مرتبة لومبار : والامتياز هنا ، سواء بالنسبة إلى أعمال الزراعة والمحاصد أو بالنسبة إلى آلات الزراعة ، يتأتي في المرتبة الخامسة ، بعد المصاروفات القضائية والمبالغ المستحقة لخزانة العامة ومصاروفات الحفظ والترميم وحقوق الامتياز العامة .

وإذا تزاحت مصاروفات الزراعة فيها بينها ، بالنسبة إلى المحصول ، فإنها تستوفى بنسبة كل منها .

كذلك إذا تزاحت مصاروفات آلات الزراعة ، كالمئن ومصاروفات الإصلاح ومصاروفات التحسين . فيما بينها ، بالنسبة إلى آلات الزراعة . فإنها أيضاً تستوفى بنسبة كل منها .

« ولا يمكن أن تزاحم مصاروفات الزراعة مع مصاروفات الآلات الزراعية لأن خل الأولى هو المحصول ، وخل الثانية هو الآلات الزراعية ، كما سبق القول .

٢٦ — امتياز المؤجر

٧٠٣ — نص فانوني : نصت المادة ١٤٣ مدنى على ما يأتى :

١٠ — أجراً المباني والأراضي الزراعية لستين أو مائة الإيجار إن قلت عن ذلك ، وكل حق آخر للمؤجر بمنتصف عقد الإيجار ، يكون لها جبيعاً امتياز على ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة وملوكاً للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعي » .

٢٥ — ويثبت الامتياز ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر

(١) ملisan مرسى فقرة ٣٥٤ ص ٧١ .

أو كانت مملوكة للغير . ولم يثبت أن المؤجر كان يعلم وقت وضعها في العين المؤجرة بوجود حق للغير عليها . وذلك دون إخلال بالأحكام المتعلقة بالمنقولات المسروفة أو الضائعة » .

« ٣ - ويقع الامتياز أيضاً على المنقولات والمحصولات المملوكة لمستأجر من الباطن ، إذا كان المؤجر قد اشترط صراحة عدم الإيجار من الباطن . فإذا لم يشرط ذلك ، فلا يثبت الامتياز إلا للمبالغ التي تكون مستحقة لمستأجر الأصلي في ذمة المستأجر من الباطن في الوقت الذي ينذره فيه المؤجر » .

« ٤ - وتستوفى هذه المبالغ الممتازة من ثمن الأموال المشتملة بالامتياز بعد الحقوق المتقدمة الذكر . إلا ما كان من هذه الحقوق غير نافذ في حق المؤجر باعتباره حائزآً حسن النية » .

« ٥ - وإذا نقلت الأموال المشتملة بالامتياز من العين المؤجرة على الرغم من معارضة المؤجر أو على غير علم منه . ولم يتب في العين أموال كافية لضمان الحقوق الممتازة . يبي الامتياز قائمًا على الأموال التي نقلت دون أن يضر ذلك بالحق الذي كسبه الغير حسن النية على جزء الأموال ، وبقي الامتياز قائمًا ولو أضر بحق الغير مدة ثلاثة سنوات من يوم تنتهي إذا أوقع المؤجر عليها حجزاً استحقاقاً في المعياد القانوني . ومع ذلك إذا بيعت هذه الأموال إلى مشترٍ حسن النية في سوق عام أو في مزاد على أو من يتعجرف مثلها . وجوب على المؤجر أن يرد الثمن إلى هذا المشترٍ »^(١) .

(١) تاريخ الفحص : ورد هذا النص في المادة ١٥٨٥ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التفتيين المدقق الجديد . وأقرته بلجنة المراجعة . نسخت رقم ١٢٤٧ في المشروع النهائي . وأقره مجلس النواب تحت رقم ١٢٢٢ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١١٤٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣١٢ - ص ٣١٦) .

التفتيين الملف السابق م ٦٠١ البند السادس / ٧٢٧ البند الخامس : أجرة المطار وأجرة الأطيان وكل ما هو مستحق للمؤجر من هذا القبيل ، وتدفع بعد ما ذكر من مُنْعِن جميع المفوّضات -

- وبحوذا الموجدة بالبيوت المستأجرة ومن نعم عصولات السنة التي لم تزل ملوكه المستأجر ولو كانت موضوعة بخارج الأراضي المستأجرة .

العقبات المدنية العربية الأخرى :

التفين السورى م ١١٢٢ : ١ - أجرة المبان والأراضي الزراعية لستين أو مدة الإيجار

إن قلت من ذلك ، وكل حق آخر للمؤجر بمقتضى مقد الإيجار ، يكون لها جهلاً انتياز مل ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة وملوكها المستأجر من متقول قابل للجز ومن محصول زراعي . ٢ - ويثبت الانتياز ولو كانت المنقولات ملكة لزوجة المستأجر أو كانت ملكة للنير ولم يثبت أن المؤجر كان يعلم وقت وضها في العين المؤجرة بوجود حق النير عليها ، وذلك دون إخلال بالأحكام المتعلقة بالمنقولات المسروقة أو الصانمة . ٣ - ويقمع الانتياز أيضاً على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر الثاني إذا كان المؤجر قد اشترط صرامة عدم الإيجار الثانوى . فإذا لم يشترط ذلك ، فلا يثبت الانتياز إلا للبالغ التي تكون مستحقة المستأجر الأصل في ذمة المستأجر الثاني في الوقت الذي ينذره فيه المؤجر . ٤ - وتنصوص هذه المبالغ المتازة من نعم الأموال المقللة بالانتياز بعد الحقوق المتقدمة للذكر ، إلا ما كان من هذه الحقوق غير ذاته في حق المؤجر باعتباره حائزأً حسن النية . ٥ - وإذا نقلت الأموال المقللة بالانتياز من العين المؤجرة على الرغم من ممارسة المؤجر أو عمل غير علم منه ولم يبق في العين أموال كافية لضمان الحقوق المتازة ، بين الانتياز قائماً على الأموال التي نقلت دون أن يضر ذلك بالحق الذي كسبه النير حسن النية مل هذه الأموال . وبين الانتياز قائماً ولر أنس بحق النير مدة ثلاثة سنوات من يوم نقلها ، إذا أوقع المؤجر عليها حجزاً استحقاقاً في المباد القانوف . ومع ذلك إذا بيعت هذه الأموال إلى ثالث حسن النية في سوق عام أو في مزاد على أو من يتجبر في مثلها ، وجب حل المؤجر أن يرد الشن إلى هذا المشتري .

التفين البيبى م ١١٤٧ : ١ - أجرة المبان والأراضي الزراعية لستين أو مدة الإيجار

إن قلت من ذلك ، وكل حق آخر للمؤجر بمقتضى مقد الإيجار ، يكون لها جهلاً انتياز مل ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة وملوكها المستأجر من متقول قابل للجز ومن محصول زراعي . ٢ - ويثبت الانتياز ولو كانت المنقولات ملكة لزوجة المستأجر أو كانت ملكة للنير ولم يثبت أن المؤجر كان يعلم وقت وضها في العين المؤجرة بوجود حق النير عليها ، وذلك دون إخلال بالأحكام المتعلقة بالمنقولات المسروقة أو الصانمة . ٣ - ويقمع الانتياز أيضاً على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر من الباطن إذا كان المؤجر قد اشترط صرامة عدم الإيجار من الباطن . فإذا لم يشترط ذلك فلا يثبت الانتياز إلا للبالغ التي تكون مستحقة للمستأجر الأصل في ذمة المستأجر من الباطن في الوقت الذي ينذره فيه المؤجر . ٤ - وتنصوص هذه المبالغ المتازة من نعم الأموال المقللة بالانتياز بعد الحقوق المتقدمة للذكر ، إلا ما كان من هذه الحقوق غير ذاته في حق المؤجر باعتباره حائزأً حسن النية . ٥ - وإذا نقلت الأموال المقللة بالانتياز-

وقد جاء في مذكرة المشروع التمهيدى ، في خصوص هذا النص ،
ما يأتي :

« الحق الممتاز : كل ما هو مستحق للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار من
أجرة لا تزيد على سنتين وتعويض ، وغير ذلك .

محل الامتياز : المقولات الموجودة بالعين المؤجرة . إذا اعتقد المؤجر
بحسن نية أنها مملوكة للمستأجر . وتدخل أيضاً مقولات الزوجة ، ومتقولات
المستأجر من الباطن . هذا إذا اشترط المؤجر عدم الإيجار من الباطن ، فإن
لم يشترط فلا يثبت الامتياز إلا للبالغ الذى تكون مستحقة للمستأجر الأصلى
في ذمة المستأجر من الباطن في الوقت الذى يندره فيه المؤجر . وهذا أيضاً عدا

ـ من العين المزجرة على الرغم من معارضته المؤجر أو على غير علم منه ولم يبق في العين أموال كافية
للحفاظ على المحتوى الممتاز ، بقى الامتياز قائماً على الأموال التي نقلت دون أن يضر ذلك بالحق الذى
يكبه الغير حسنه على هذه الأموال ، وبقى الامتياز قائماً ولو أضر بحق الغير لمدة ثلاثة
 سنوات من يوم نقاها إذا أوقع المؤجر عليها حجرًا استحقاقاً في الميادين الشائنة - ومع ذلك
إذا بيعت هذه الأموال إلى مثلك حسنه على هذه الأموال أو في مزاد على أو من يندره في مثلها ،
وجب على المؤجر أن يرد الشئ إلى هذا المشتري .

التفصين المرافق م ١٣٧٤ : ١ - أجرة المباني والأراضي الزراعية ، لثلاث سنوات ،
أو لعدة الإيجار إن قلت عن ذلك ، وكل سنت آخر التوجر بمقتضى عقد الإيجار ، طابعه حق
امتياز على ما يكون موجوداً في العين المزجرة مملوكاً للمستأجر من متقول قابل للحجز ومن
محصول زراعي . ٢ - ويبقى حق الامتياز على المقولات واصولات المستركة للمستأجر من
المستأجر الأصل إذا كان المؤجر قد اشترط صراحة على المستأجر عدم الإيجار - فإذا لم يشترط
ذلك ، فلا يبقي حق الامتياز إلا على البالغ الذى تكون مستحقة للمستأجر الأصل في ذمة المستأجر
من في الوقت الذى يندره فيه المؤجر بمقدار دفع هذه المبالغ للمستأجر الأصل . ٣ - وإذا نقلت
الأموال المنشقة بحق الامتياز من العين المزجرة على الرغم من معارضته المؤجر أو على غير علم
منه ، ولم يبق في العين أموال كافية لضمان المبالغ الممتازة ، بقى حق الامتياز قائماً على الأموال
التي نقلت دون أن يضر ذلك بالحق الذى يكبه الغير حسنه على هذه الأموال . ٤ - وتسترقى
هذه المبالغ الممتازة من ثمن الأموال المنشقة بحق الامتياز ، بعد الديون الواردة في انزداد الباقي ،
إلا ما كان من هذه الديون غير ذاته في حق المؤجر باعتباره حسناً حسنية .

المنقولات المسرقة أو الضائعة ، فلأصحابها استردادها في ثلاثة سنوات . وإذا نقلت هذه المنقولات من العين المؤجرة بغير رضاء المؤجر ولم يبق بالعين ما يبي بالمستحق ، بقي الامتياز قائماً عليها إلى ثلاثة سنوات من نقلها ، فإذا كسب الغير عليها حفراً فإنه لا ينفذ في حق المؤجر إذا كان هذا قد أوقع حجزاً استحقاقياً في مدة ثلاثة أيام من نقلها . لكن إذا بيعت في سوق عمومي أو في مزاد على أو من يتجه في مثلها ، وجب على المؤجر أن يرد الشحن . والأصل أن نقل هذه المنقولات بدون رضاء المؤجر يعتبر سرقة للمرهون : ولذلك تطبق قواعد الحيازة في المنقولات المسرقة .

مرتبة الامتياز : هي السادسة بعد حقوق الامتياز السابقة الذكر ، إلا ما كان منها لا ينفذ في حق المؤجر لحسن بيته ، كما إذا اشتري آلة زراعة ولم يدفع ثمنها وأدخلها في الأرض المؤجرة دون أن يعلم المؤجر أن ثمنها لم يدفع «^(١)» .

ونشرح امتياز المؤجر ، وقد سبق أن بحثناً هذا الموضوع في عقد الإيجار (الجزء السادس من الوسيط المخلد الأول) . لذلك سنجعل شرحنا هنا متمنياً مع ما سبق أن قدمناه في امتياز المؤجر ، لكننا سنتبع هنا نفس الترتيب الذي سرنا عليه في سائر حقوق الامتياز ، فنتكلم في الحق الممتاز ، ثم في محل الامتياز ، ثم في مرتبة الامتياز .

١ - الحق الممتاز

٧٠٣ - من المؤجر الناشئ من عقد إيجار صحيح : الحق الممتاز هو كل حق للمؤجر ، ينشأ من عقد إيجار صحيح .
فيجب أولاً أن يوجد عقد إيجار صحيح . فإذا كان عقد الإيجار باطلًا ،

(١) مجموعة الأعمال الجنوبية ٧ ص ٢١٥ - ص ٣٦ .

أو قابلاً للإبطال وأبطل ، أو صورياً . فإنه لا يكون إيجاراً صحيحاً ، ولا يترتب عليه أى أثر .

كذلك إذا لم يوجد عقد إيجار أصلاً . كما إذا كان شاغل العقار مغتصباً إياه . فإنه لا يوجد حق ممتاز لأنه لا يوجد عقد إيجار .

ولا يشترط ، في احتجاج المؤجر بامتيازه على دائن المستأجر ، أن يكون الإيجار ثابت التاریخ^(١) .

٤ - يجب أنه يكون محل الإيجار عقاراً : فمؤجر الآلات وغيرها من المنشآت لا يكون له امتياز^(٢) . وإذا وضع مالك المبني في مبناه آلات وأجر المبني مع الآلات ، فإنه لا يكون له امتياز إلا لضمان الجزء من الأجرة الخاص بالمبني دون الآلات^(٣) . وكذلك مؤجر الدور المفروضة لا يكون له امتياز إلا لضمان الجزء من الأجرة الذي يقابل إيجار الدور خالية غير مفروضة . وما يقابل أجرة الفرش يكون ديناً عادياً^(٤) .

أما إيجار المباني والأراضي الزراعية فيعتبر إيجاراً عقاراً ، والمباني والأراضي الزراعية مذكورة صراحة في النص (م ١١٤٣) .

بقيت الأرض النساء . كإيجار أرض فس ، لإقامة معرض أو خزيم أو ملعب . وقد ترجمت الكلمة (loyers) بأجرة المباني ، وانصح بهما أجرة كل عقار غير الأرض الزراعية ، بما في ذلك أجرة الأرض النساء . فيحسن الرجوع إلى الأصل ، واعتبار الأرض النساء كالمباني . ولمؤجر

(١) استئناف بختلط ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٠ م ٣ ص ١٠٥ .

(٢) بودري ودى لوان فقرة ٣٥٧ - دى هلمس فقرة ١٢٧ - جرانولان فقرة ٦٥٥ .

(٣) بلا يول وريبير وبيكيه فقرة ١٤٥ .

(٤) عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٥٩٤ - سليمان مرقس فقرة ٣٥٧ ص ٥٧٤ -

الأرض الفضاء امتياز مؤجر المباني ، وهذا هو الرأي الراجع^(١).

٧٠٥ — **الإجارة لا تبرد على أجرة سنتين** : وفيما يتعلق بالأجرة ، الممتاز هو أجرة سنتين لا أكثر. فإذا كانت مدة عقد الإيجار أكثر من سنتين كان الممتاز هو أجرة السنتين . وإذا كانت مدة الإيجار أقل من سنتين ، كان الممتاز هو كل الأجرة ، كأن تكون المدة سنة واحدة فيكون الممتاز هو أجرة السنة .

وإذا كانت مدة الإيجار خمس سنوات مثلا ، كان الحق الممتاز هو أجرة سنتين كما قدمنا . ولكن القانون لم يذكر أية سنتين ، هل هنا السنتان السابقتان مباشرة على توزيع ثمن المنشورات التي يرد عليها الامتياز ؟ والرأي الراجع أنهما هما السنتان الأخيرتان من الأجرة الباقية في ذمة المستأجر . سواء كانتا هما السنتان السابقتان مباشرة على التوزيع ، أو كانتا غيرهما^(٢) .

٧٠٦ — **الغزو الممنوعة النائمة عن عقد الإيجار** : ولا يقتصر الأمر على الأجرة كحق ممتاز ، بل كل حق آخر للمؤجر نشأ عن عقد الإيجار يكون حقاً ممتازاً .

فيكون حقاً ممتازاً ، عدا الأجرة ، التعويضات المستحقة عن تلف العين المؤجرة^(٣) ، أو المستحقة لاستعمال العين المؤجرة في غير ما أعدت له ، أو المستحقة عن فسخ العقد^(٤) ، أو المستحقة عن عدم الوفاء بأى التزام آخر كالالتزام المستأجر بتعمير حديقة المنزل أو تغيير أرضية المنزل^(٥) ، أو

(١) انظر محمد كامل مرسى فقرة ٤٤٤ - سليمان مرقس فقرة ٥٧٩ - ص ٥٧٥ .

(٢) انظر سليمان مرقس فقرة ٣٥٨ ص ٥٧٩ - ص ٥٨٠ .

(٣) استئناف مصر ١٤ فبراير سنة ١٩٢٦ المحكمة ٧ رقم ١٢ ص ٢٤ .

(٤) بلانيول دربيير وبيكيم فقرة ١٤٦ .

(٥) بودري فقرة ٣٩٤ .

المستحقة بموجب شرط جزائي . كذلك يكون متساً كل حين آخر أثبته عقد الإيجار للمؤجر . كمصاريفات الطالبة بالأجرة ، وكانتعريض عند الإيجار من الباطن ، وكانتعريض إذا أتلف المستأجر حاجات أو دعاهما المؤجر العين المؤجرة .

أما الديون التي لم تنشأ عن عقد الإيجار ، كالتعريض الذي يستحقه المؤجر في مقابل انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة مدة أطول من مدة العقد ، أو في مقابل انتفاعه بالعين المؤجرة عند فسخ عقد الإيجار ، أو القروض التي يعطيها المؤجر للمستأجر ، فهذه لا تكون حقوقاً متسازة^(١) .

ب - محل الامتياز

٧٠٧ - المقولات التي تجهيز بها العين المؤجرة : مثل هذه المقولات أثاث المنزل ، والكتب والملابس والأواني ، والعربات والسيارات ، وأدوات الحرف ، والصور والتماثيل . ومحصولات الزراعة سواء كانت محصولات السنة أو غيرها سواء كانت ناتجة من العين المؤجرة أو من غيرها . وذلك كله ما دامت هذه المقولات موجودة في العين المؤجرة ، وقابلة للحجز عليها .

ولكن امتياز المؤجر لا يشمل المقولات معروبة ، ولا يشمل كذلك المقولات المادية التي لا تعتبر العين المؤجرة مجهزة بها كالعتاد والتصواغات والمجوهرات^(٢) .

ويرد الامتياز على المقولات التي توجد في العين المؤجرة ، سواء

(١) انظر في الحق المتساز الوسيط ٦ فقرة ٣٥٧ .

(٢) عبد الفتاح عبد الباق فقرة ٦٠٠ - محمد علي إمام فقرة ٤٥٣ - شمس الدين الوكيل فقرة ٥٣٨ - سليمان مرقس فقرة ٣٦٠ ص ٥٨٣ .

وضعت عند بدء الإيجار أو وضعت بعد ذلك^(١) . ولكن يشرط ألا يكون وجودها عرضياً ، لأن الوجود العرضي ليس تجاهزاً^(٢) .

وقد نصت المادة ٥٨٨ مدنى على أنه « يجب على كل من استأجر منزلاً أو مخزنًا أو مكاناً مماثلاً لذلك أو أرضاً زراعية أن يضع في العين المؤجرة أثاثاً أو بضائع أو محصولات أو مواشى أو أدوات تكون قيمتها كافية لضمان الأجرة عن سنتين ، أو عن كل مدة الإيجار إذا قلت عن سنتين ، هذا ما لم تكن الأجرة قد عجلت . ويعنى المستأجر من هذا الالتزام إذا تم الاتفاق على هذا الإعفاء ، أو إذا قدم المستأجر تأميناً آخر » . ويسوغ للمؤجر طلب تنفيذ هذا الالتزام عيناً ، أو فسخ الإيجار مع التعريض .

ويشرط في ثبوت امتياز المؤجر على هذه المنقولات :

١ - بقاء المنقولات في العين المؤجرة : لأن امتياز المؤجر قام على فكر الرهن الضمني ، فإذا نقل المستأجر المنقولات برضاء المؤجر أو بعلمه ودون اعتراض منه ، اعتبر المؤجر متنازلاً عن حق امتيازه عليها . وبين الامتياز قائماً إذا باع المستأجر أمتاعته دون أن ينقلها من العين المؤجرة ، ولو علم المؤجر بالبيع ما دام لم يرض عنه^(٣) .

٢ - ملكية المنقولات للمستأجر : ويجب أن تكون المنقولات مملوكة للمستأجر . فإذا كان منها منقول مملوك لغير المستأجر ، فإن ذلك لا يمنع المؤجر من استعمال حق امتيازه على هذا المنقول^(٤) ، لأنه يتمسك بقاعدة

(١) بيدان وفواران فقرة ٤٦٧ - عبد الفتاح عبد الباق فقرة ٦٠٠ - محمد عل إمام فقرة ٤٥٣ .

(٢) بيدان وفواران فقرة ٤٦٧ - بلاندول وربير وبيكه فقرة ١٥٦ - محمد كامل مرسى فقرة ٤٤٦ - عبد الفتاح عبد الباق فقرة ٦٠٠ - محمد عل إمام فقرة ٣٥٣ .

(٣) بيدان وفواران فقرة ٤٧١ .

(٤) استناد خطاط ١٠ فبراير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢٠٨ - ٦ فبراير سنة ١٩١٥ م .

الحيازة في المقول إذا كان حسن النية . فإذا . كان المقول ضائعاً أو مسروقاً ، جاز لمالكه أن يسترده في خلال ثلاث سنوات تالية لوقت الضياع أو السرقة .

٧٠٨ — المقولات المملوكة لزوجة المتأجر : وتنص الفقرة الثانية من المادة ١١٤٣ مدنى ، كما رأينا ، على ما يأنى : « ويثبت الامتياز ولو كانت المقولات مملوكة لزوجة المستأجر أو كانت مملوكة للغير ، ولم يثبت أن المؤجر كان يعلم وقت وضعها في العين المؤجرة بوجود حق للغير عليها ، وذلك دون إخلال بالأحكام المتعلقة بالمقولات المسروقة أو الضائعة » .

وظاهر أن المقولات المملوكة لغير المستأجر . غير المقولات المملوكة لزوجة المستأجر والمقولات المملوكة للمتأجر من الباطن وسيأتي بيان حكمها تباعاً ، يفرض أن المؤجر حسن النية بالنسبة إليها . وأنه كان يعتقد وقت وضعها في العين المؤجرة أنها مملوكة لمستأجر . لذلك يستعمل المؤجر حق امتيازه عليها ، ما عدا المقولات المسروقة أو الضائعة التي يستردها مالكها في خلال ثلاث سنين كما قدمنا . وذلك ما لم يثبت مالك هذه المقولات أن المؤجر كان يعلم بذلك ذا وقت وضعها في العين المؤجرة . وقد كتبنا في هذا الصدد ما يأتي : « وإن كانت المقولات المملوكة للغير ، فهنا يجب التمييز بين فرضين : إما أن يعتقد المؤجر بحسن نية وقت وضع المقولات في العين المؤجرة أنها مملوكة للمتأجر . وفي هذه الحالة يثبت له عليها حق الامتياز ، بشرط ألا تكون مسروقة أو ضائعة وإلا ثبت للملك الحقيقي الحق في استردادها في مدى ثلاث سنوات من وقت السرقة أو الضياع . وحسن النية مفترض حتى يقوم الدليل على العكس ، ويكتفى أن يتوافر حسن النية وقت دخول المقولات في العين المؤجرة . وإما أن يثبت الغير أن المؤجر كان يعلم وقت وضع المقولات في العين المؤجرة أنها غير مملوكة للمتأجر وفي هذه الحالة لا يكون للمؤجر حق امتياز عليها^(١) .

أما عن المنشولات المملوكة لزوجة المستأجر ، فقد سبق أن كتبنا ما يأتي : « فإن كانت المنشولات المملوكة لزوجة المستأجر ، فهناك قرينة على أن الزوجة عند ما رضيت بوضع منشولات ممارسة لها في العين استأجرها زوجها قد قبلت ضمناً أن تكون هذه المنشولات ضامنة للأجرة ، فيكون للمؤجر حق امتياز عليها . أما إذا لم ترد الزوجة ذلك ، فعليها أن تتفى هذه القراءة بإعلانها للمؤجر أن المنشولات الموجودة بالعين المؤجرة ملكها وأنما لا تزيد بوضعها في العين أن تكون ضامنة للأجرة ، حتى لا يغول المؤجر عليها وحتى يطالب المستأجر (الزوج) بوضع منشولات أخرى ضمناً للأجرة . وهذا كله على فرض الأخذ بقراءة أن الجهاز ملك المرأة المسلمة ، فإذا استطاعت أن تسترد أثاث المنزل بفضل هذه القراءة تجد نفسها أمام قراءة أخرى هي رضاوها الضمني بأن يكون الأثاث ضامناً للأجرة ، فتبقى المنشولات مثلثة بحق امتياز المؤجر . أما عند غير المسلمين فليست هناك القراءة على أن الجهاز ملك الزوجة ، ولذلك يستعمل المؤجر حق امتيازه على المنشولات باعتبارها ملكاً للمستأجر نفسه » (١) .

ويؤخذ من ذلك أنه عند غير المسلمين ، يفرض أن الجهاز ملك للزوج لا للزوجة ، وعلى ذلك يستطيع المؤجر أن يستعمل حق امتيازه على المفروشات حتى تثبت الزوجة أن الجهاز ملكها وأنها لم ترض بأن يكون ضامناً للأجرة وأن المؤجر كان يعلم كل ذلك وقت وضع الجهاز في العين المؤجرة ، وعندئذ لا يكون للمؤجر حق امتياز على الجهاز . وقد قضى بأن المتعارف عادة لدى الطوائف المسيحية هو أن تكون منشولات المنزل ملكاً للزوج لا لزوجته ، وعلى من يدعى شيئاً خلاف ذلك أن يثبتها (٢) .

أما عند المسلمين ، فالمرأة المسلمة لها أن تتمسك بقراءة أن الجهاز ملكها ،

(١) الوسيط ٦ ص ٥٠٤ .

(٢) مسر الوطبة استئناف ٣ مايو سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٤٧٣ .

والمؤجر أن يتمسك بأن الزوجة قد رضيت رفاه فهمناً بأن يكون جهازها ضاماً للأجراة عندما رضيت دون تحفظ بوضعه في العين المؤجرة . والنقاضي يقضى للمؤجر بصحبة امتيازه أخذًا بالقرينة التي تجعل الزوجة راضية بأن يكون جهازها ضاماً للأجراة . ما لم ثبت الزوجة أنها لم ترض فعلاً بذلك وأنها كانت تعتقد أن ذلك كافٍ وتجعل كل إيجار القراءة التي تجعلها راضية بأن يكون جهازها ضاماً للأجراة .

٧٠٩ - المفرلات المملوكة للمساءل من الباطن : وتنص الفقرة الثالثة من المادة ١١٤٣ مدنى . كما رأينا ، على ما يأتى : « ويعنى الامتياز أيضًا على المقولات وأوصولات المملوكة لمستأجر من الباطن . إذا كان المؤجر قد اشترط صراحة عدم الإيجار من الباطن . فإذا لم يشرط ذلك ، فلا يثبت الامتياز إلا للمبانع التي تكون مستحقة لمستأجر الأصل في ذمة المستأجر من الباطن في الوقت الذي يثاره فيه المؤجر » .

ويؤخذ من هذا النص أنه يجب التمييز بين فرضين :

(الفرض الأول) المؤجر اشترط صراحة عدم الإيجار من الباطن : وبالرغم من هذا الشرط . حصل الإيجار من الباطن . ولم يفهِ المؤجر ، فلا يجوز الاحتجاج على المؤجر بهذا الإيجار من الباطن المنوع ، وبفع امتياز المؤجر على مقولات المستأجر من الباطن وقوءه على مقولات المستأجر الأصلى كما لو لم يكن هناك إيجار من الباطن^(١) . ولكن إذا ثبت أن المؤجر كان يعرف وقت دخول المقولات العين المؤجرة أنها ليست مملوكة لمستأجر الأصلى ، كان له من الحقوق عليها نفس الحقوق التي تكون على المقولات من الغير والتي توضع في الأماكن المؤجرة^(٢) .

(١) استئناف مختلط ٦ يونيو سنة ١٨٨٩ م ١٦٨ - ١٣ فبراير سنة ١٨٩٠ م ٢١٣ - ٢ ديسمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٧٤ .

(٢) استئناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٨٨٩ م ١٦٣ - ١٣ فبراير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢١٣ - بيدان فقرة ٣٥٧ هاش ١ بودى ودى لوان فقرة ٣٧٥ .

(الفرض الثاني) المؤجر لم يشترط صراحة عدم الإيجار من الباطن : فيكون للمؤجر امتياز على منقولات المستأجر من الباطن ومحصولاته بقدر ما يكون المستأجر من الباطن ملزماً به قبل المستأجر الأصلي في الوقت الذي يندر فيه المؤجر المستأجر من الباطن .

٧١٠ - نقل الأموال المثقلة باستثناء من العين المؤجرة : وتنص الفقرة الخامسة من المادة ١١٤٣ مدنى : كما رأينا ، على ما يأتى : « وإذا نقلت الأموال المثقلة بالامتياز من العين المؤجرة على الرغم من معارضة المؤجر أو على غير علم منه ، ولم يبق في العين أموال كافية لضمان الحقوق الممتازة ، بني الامتياز قائماً على الأموال التي نقلت دون أن يضر ذلك بالحق الذي كسبه الغير حسن النية على هذه الأموال ، وبivity الامتياز قائماً ولو أضر بحق الغير لمدة ثلاثة سنوات من يوم نقلها إذا أوقع المؤجر عليها حجزاً استحقاقياً في الميعاد القانوني . ومع ذلك إذا بيعت هذه الأموال إلى مشترٌ حسن النية في سوق عام أو في مزاد على أو من يتاجر في مثلها ، وجب على المؤجر أن يرد الثمن إلى هذا المشترٌ » .

ويؤخذ من هذا النص أنه إذا أخرج المستأجر المنقولات المثقلة بالامتياز من العين المؤجرة ، على غير علم من المؤجر أو بالرغم من معارضته ، بحيث لا يبقى في العين ما يكفى لضمان الحقوق الممتازة ، فإن حق الامتياز يبقى قائماً على الأموال التي نقلت لضمان هذه الحقوق .

فإذا ثبت للغير حسن النية حق على هذه المنقولات ، كان اشتراها مشترٌ حسن النية لا يعلم بحق الامتياز الذي ينقلها ، فلا تخلو الحال من أحد فرضين : إما أن يكون المؤجر قد أوقع على هذه المنقولات حجزاً استحقاقياً في خلال ثلاثة أيام من يوم نقلها ، وفي هذا الفرض يبقى حق الامتياز قائماً لمدة ثلاثة سنوات من يوم النقل ، وتنقل ملكية المنقولات إلى المشترٌ مثقلة بهذا الحق . ويعلل ذلك بأن المنقولات التي أخرجت من العين المؤجرة

خلسة أو بالرغم من معارضته المؤجر تكون في حكم المقولات المسرقة ، وهذا ما يسمى بسرقة الرهن (*vol de gage*) . ومن المعروف أن قاعدة «الحيازة في المقول سند الملكية» لا محل للتمسك بها في حالة المقولات المسرقة . وذلك ما لم يكن المشتري قد اشتري المقولات في سوق عام أو في مزاد على أو من ينجز في مثلها . فعندئذ يجب على المؤجر أن يرد أثمن إلى المشتري . أو أن يكون المؤجر لم يوقع على المذولات حجزاً استحقاقياً أو وقعه بعد انقضاء ميعاد الثلاثين يوماً . وفي هذا الفرض تخلص للمشتري ملكية المقولات خالبة من الامتياز .

وقياساً على ما تقدم . إذا أخرج المستأجر مقولاته من العين المؤجرة خلسة أو بالرغم من معارضته المؤجر ، ووضعها في عين أخرى استأجرها كذلك ، وأوقع المؤجر الأول الحجز الاستحقاق على المقولات في خلال ثلاثة أيام من نقلها ، فإن حق امتيازه يتقدم على حق امتياز المؤجر الثاني ولو كان هذا الأخير حسن النية^(١) .

٧١١ - من مبسوط المغزولت : ونص المادة ٥٨٩ مدنى على ما يأتي :

١ - يكون للمؤجر ، ضماناً لكل حق ثبت له بمقتضى عقد الإيجار ، أن يحبس جميع المقولات القابلة للحجز الموجودة في العين المؤجرة ما دامت مثقلة بامتياز المؤجر ، ولو لم تكن مملوكة للمستأجر . وللمؤجر الحق في أن يمانع في نقلها . فإذا نقلت رغم معارضته أو دون علمه . كان له الحق في استردادها من الحائز لها ولو كان حسن النية . مع عدم الإخلال بما يكون لهذا الحائز من حقوق .

٢ - وليس للمؤجر أن يستعمل حقه في الاحبس أو في الاسترداد إذا كان نقل هذه الأشياء أمراً اقتضنه حرفة المستأجر ثُمَّ المألف من شروط

(١) انظر في ذلك الوسيط ٦ فقرة ٣٤٩ .

الحياة ، أو كانت المنقولات التي تركت في العين المؤجرة أو التي تم استردادها ترقى بضمها الأجرة وفاء تماماً .

ويتمثى حق المؤجر في الحبس مع حق الامتياز المقرر له ، من حيث الحق الممتاز ومن حيث محل الامتياز . ولما كان الحبس من موضوعات عقد الإيجار ، فنكتفي بالإحالة فيه إلى الجزء السادس من الوسيط^(١) .

٧١٢ - توقيع الحجز التحفظي : ولم يكتف المشرع بإعطاء المؤجر

حق امتياز على منقولات المستأجر وحقاً في حبس هذه المنقولات ، بل دعم هذين الحدين بحق ثالث هو حق توقيع الحجز التحفظي على هذه المنقولات . ويفضل هذا الحجز التحفظي يستطيع المؤجر أن يجعل حقه في الحبس متوجاً ، إذ يمنع به المستأجر من إخراج منقولات من العين المؤجرة أو يستردها إذا أخرجت . وبفضله أيضاً يستطيع المؤجر أن يجعل حق الامتياز متوجاً ، إذ لولاه لاستطاع المستأجر أن يتصرف في المنقولات لحائز حسن النية فيتملّكها ويضيع بذلك على المؤجر حق امتيازه ، أما بعد الحجز فلا يجوز للحاiz حسن النية أن يتحقق بحقه على المؤجر .

وهذا أيضاً من موضوعات عقد الإيجار ، فنكتفي بالإحالة على الجزء السادس من الوسيط^(٢) .

ج - مرتبة الامتياز

٧١٣ - المرتبة السادسة : ومرتبة امتياز المؤجر هي المرتبة السادسة ،

بعد المصروفات القضائية ، والبالغ المستحقة للخزانة العامة ، ومصروفات الحفظ والترميم ، وحقوق الامتياز العامة ، ومصروفات الزراعة والآلات الزراعية .

(١) الوسيط ٦ فقرة ٣٦٢ - فقرة ٣٦٣ .

(٢) الوسيط ٦ فقرة ٣٦٤ - فقرة ٣٦٥ .

٧١٤ — استثناء الحقوق غير النافذة في حق المؤجر : ويجب استبعاد الحقوق غير النافذة في حق المؤجر باعتباره حائزًا حسن النية من بين الحقوق الخمسة التي تندم ذكرها . وهي التي تندم امتياز المؤجر . فامتياز الحفظ والترميم مثلا ، وإن كان يتقدم امتياز المؤجر ، إلا أن امتياز المؤجر يتقدمه إذا دخلت العين التي حفظت أو رمت المكان المؤجر دون أن يعلم المؤجر أن هذه العين بثقلها حق امتياز الحفظ والترميم .

§ ٣ — امتياز صاحب الفندق

٧١٥ — نص فانروي : نصت المادة ١١٤٤ مدنى على ما يأتى :

« ١ — المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة النزليل عنأجرة الإقامة والمؤونة وما صرف لحسابه ، يكون لها امتياز على الأئمدة التي أحضرها النزليل في الفندق أو ملحقاته » .

« ٢ — وينفع الامتياز على الأئمدة ولو كانت غير مملوكة للنزليل إذا لم يثبت أن صاحب الفندق كان يعلم وقت إدخالها عنده بحق الغير عليها بشرط ألا يكون تلك الأئمدة مسروقة أو ضائعة . ولصاحب الفندق أن يعارض في نقل الأئمدة من فندق ما دام لم يستوف حقه كاملا . فإذا نقلت الأئمدة رغم معارضته أو دون علمه ، فإن حق الامتياز ينبع قائمًا عليها دون إخلال بالحقوق التي كسبها للغير بحسن نية » :

« ٣ — ولا امتياز صاحب الفندق نفس المرتبة التي لا امتياز المؤجر . فإذا تزاحم الحقان قدم الأسبق في التاريخ ، ما لم يكن غير نافذ بالنسبة إلى الآخر »^(١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٨٦ من المشروع التمهيدي . وأقره بلجنة المراجعة ، بعد تعديلات لفظية طفيفة حتى صار مطابقًا لما استقر عليه في التقنين المذكور الحديث ، تحت رقم ١٢٤٨ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس الوزراء تحت رقم ١٢٣٣ .

- ثم مجلس الشورى تحت رقم ١١٤٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢١٧ - ص ٢١٩) .
التفتيش المدف سابق م ٩٠١ البند الثامن / ٧٢٧ البند السادس : المبالغ المستحقة لأصحاب
 المأهانات من السائحين النازلين فيها ، وتدفع من ثمن الأشواه المودعة لهم فيها .

التفتيشات المدنية المرتبة الأخرى :

التفتيش الودي م ١١٤٣ : ١ - المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة الغريل من أجراة الإقامة والمؤونة وما صرف لهما ، لما امتياز عل الأئمة التي أحضرها الغريل في الفندق أو ملحوظاته . ٢ - ويقع الامتياز عل الأئمة ولو كانت غير ملوكه الغريل إذا لم يثبت أن صاحب الفندق كان يعلم وقت إدخالها عنده بحق الغير عليها ، بشرط ألا تكون هذه الأئمة مسروقة أو ضائعة . ولصاحب الفندق أن يعارض في نقل الأئمة من فندقه ، ما دام لم يستوف حقه كاملا . فإذا نقلت الأئمة رغم معارضته أو دون علمه ، فإن حق الامتياز يبقى قائمًا عليها دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية . ٣ - ولا متياز صاحب الفندق نفس المرتبة التي لامتياز المذجر .

التفتيش البيس م ١١٤٨ : ١ - المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة الغريل من أجراة الإقامة والمؤونة وما صرف لهما ، يكون لها امتياز عل الأئمة التي أحضرها الغريل في الفندق أو ملحوظاته . ٢ - ويقع الامتياز عل الأئمة ولو كانت غير ملوكه الغريل إذا لم يثبت أن صاحب الفندق كان يعلم وقت إدخالها عنده بحق الغير عليها ، بشرط ألا تكون تلك الأئمة مسروقة أو ضائعة . ولصاحب الفندق أن يعارض في نقل الأئمة من فندقه ، ما دام لم يستوف حقه كاملا . فإذا نقلت الأئمة رغم معارضته أو دون علمه ، فإن حق الامتياز يبقى قائمًا دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية . ٣ - ولا متياز صاحب الفندق نفس المرتبة التي لامتياز المذجر ، فإذا تزاحم الحقائق قدم الأسبق في التاريخ ، ما لم يكن غير قادر بالنسبة إلى الآخر .

التفتيش العراقي م ١٣٨٥ : ١ - المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة الغريل من أجراة الإقامة والمؤونة وما صرف لهما ، يكون لها حق امتياز عل الأئمة التي أحضرها الغريل في الفندق أو ملحوظاته . ٢ - ويقع حق الامتياز حتى عل الأئمة غير الملوكه الغريل ، إذا لم يثبت أن صاحب الفندق كان يعلم وقت إدخالها عنده بحق الغير عليها ، بشرط ألا تكون تلك الأئمة مستحصلة عن جريمة أو ضائعة . ٣ - وإذا نقلت الأموال المقللة بحق الامتياز من الفندق على الرغم من معارضته صاحبه أو دون علمه ، بحق الامتياز قائمًا عل الأموال التي نقلت دون أن يضر ذلك بالمن الذي يكتبه الغير بحسن النية عل هذه الأموال . ٤ - وامتياز هذه الديون له نفس المرتبة التي لامتياز الديون المستحقة للمذجر ، فإذا تزاحم الامتيازان قدم الأسبق في التاريخ ، ما لم يكن غير قادر بالنسبة إلى الآخر بسبب المعاذنة بحسن النية .

وقد جاء في مذكرة المشروع التمهيدى . في خصوص هذا النص ،
ما يأنى :

« الحق الممتاز : المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة النزلاء عن الإقامة والمؤونة وما يصرف لحسابه ، فيدخل النوم والطعام والشراب للنزلاء ومن معه وكذلك ما أعطى له فرضاً ، وذلك عن آخر مرة نزل فيها لا عن المرات السابقة . وقد يكون النزلاء من نفس البلد . ولذلك تجنب المشرع كلمة سائح .

محل الامتياز : الأمتنة التي أحضرها النزلاء في الفندق أو في مكان ملحق ، ويدخل في الأمتنة اجرهارات . وبشكل الامتياز الأمتنة ولو كانت غير محاولة للنزلاء . ما دام صاحب الفندق لا يعلم أنها ملوكه لغيره ، هذا ما لم تكن مسروقة أو ضائعة فلصاحبها أن يستردتها في ثلاثة سنوات . وإذا نقلت المثوليات بغير رضاه صاحب الفندق كان له أن يستردها ، إلا إذا كسب الغير حقاً يكون نافذاً قبله . وليس لصاحب الفندق تقييم حجز استحقاق المؤجر .

مرتبة الامتياز : هي نفس مرتبة المؤجر . فإذا تراحم الحفان قدم الأسبق في التاريخ ما لم يكن غير نافذ بالنسبة للأخر . فإذا أخرج المستأجر بعض الأمتنة من العين المؤجرة دون علم المؤجر ونزل بها في فندق صاحبه لا يعلم أن للمؤجر امتيازاً على هذه الأمتنة ، وحجز المؤجر حجزاً استحقاقياً في الميعاد . فإن امتياز المؤجر وهو الأسبق في التاريخ هو الذي يقدم . أما إذا لم يحجز المؤجر ، فإن امتيازه لا يكون نافذاً بالنسبة لصاحب الفندق فيقدم امتياز هذا الأخير . كذلك إذا أخرج النزلاء أمتنته ووضعها في عين مؤجرة ، وكان المؤجر حسن النية ، كان امتيازه مقدماً ، لأن امتياز صاحب الفندق ، وهو الأسبق في التاريخ ، لا ينفذ في حقه »(١) .

(١) مجموعة الأهمال التجريبية ٧ ص ٢١٨ - ص ٢١٩

٧٦٦ — الحق الممتاز : وهذا الامتياز خاص بأصحاب الفنادق ، فلا

ينطبق على أصحاب المقاهي ، ولا على أصحاب الطعام ، ولا على أصحاب الحانات . والمهم أن يقدم صاحب الفندق مأوى للنوم ، سواء قدم طعاماً أو غير ذلك أو لم يقدم . والذين يقدمون الطعام ، أو الشراب ، دون المأوى ، غير المأوى ، غير ممتازين^(١) . أما أصحاب المنازل المفروشة فقد اختلف في شأنهم . بعض يرى أن لهم امتيازاً وإن لم يقوموا بتقديم الطعام^(٢) ، وبعض يرى أنه لا يكون لهم الامتياز المؤجر^(٣) ولا يكون لهم امتياز صاحب الفندق إلا إذا قبلوا كل من يتقدم إليهم وقاموا أيضاً بتقديم الطعام لأن المنزل المفروش يعتبر عندئذ فندقاً^(٤) .

والحق الممتاز هو ما يستحق لصاحب الفندق أجرة للمأوى ، وثمن الطعام والشراب وسائر المؤن التي تقدم للنزليل ولترابعه الذين يحضورون معه والحيوانات التي يحضرها ، وما أعطى للنزليل قرضاً^(٥) .

والنزليل هو السائح والمسافر وكل من ينزل الفندق ولو كان من نفس البلد . ولذلك تجنب القانون كلمة سائح^(٦) .

ولا يضمن الامتياز إلا المبالغ المستحقة من النزليل في أثناء إقامته الحالية ، لا في المرات السابقة^(٧) . ولا تهم المدة ، ولو كانت طويلة^(٨) .

(١) جيوار فقرة ٤٢٤ - أوبيرى ورو ٣ فقرة ٢٦١ هاش ٧٦ ثالثاً - بودري ودى لوان فقرة ٥٤٢ - بلانيول وريبير وبيكية فقرة ١٦٧ - جرانموان فقرة ٢١١ .

(٢) هيك ١٣ فقرة ١٠٥ - لوران ٢٩ فقرة ٥٠٩ - أوبيرى ورو ٣ فقرة ٢٦١ هاش ٧٦ ثالثاً - كرلان وكابستان ٢ فقرة ١١١٢ - بودري ودى لوان فقرة ٥٤٢ .

(٣) دى هلتسن فقرة ١٤٣ .

(٤) جيوار فقرة ٤٢٦ - بلانيول وريبير وبيكية فقرة ١٦٧ .

(٥) مذكرة المشروع التمهيدى فقرة ٧١٥ .

(٦) مذكرة المشروع التمهيدى فقرة ٧١٥ .

(٧) أوبيرى ورو ٣ فقرة ٢٦١ هاش ٧٩ - بودري ودى لوان فقرة ٥٤٨ - بلال وريبير وبيكية فقرة ١٦٨ .

(٨) محمد كامل مرسى فقرة ٤٦٦ ص ٦١١ .

٧١٧ - محل الامتياز : ويقع الامتياز على الأمتعة والأشياء التي يحضرها النزيل معه ، وما يحضره توابع النزيل من زوجة وأولاد وخدم^(١) . وقد تكون هذه الأشياء مملوكة لآخرين ، فيقع عنها الامتياز مع ذلك ما دام صاحب الفندق يعتقد بحسن نية أنها مملوكة للنزيل ولأنباعه^(٢) . أما إذا كان يعرف الحقيقة ، أو كانت الأشياء مسروقة أو ضائعة حيث بسردها مالكها في ثلاثة سنوات فلا امتياز عليها^(٣) .

وأمثلة الأمتعة التي يحضرها النزيل وتواجده في الفندق أو ملحقاته الملابس (عدا ما يكون عليه) والبضائع والمحورات والعربات والسيارات والخيل والحيوانات الأخرى والتغذى وما يأتى به النزيل في أثناء إقامته^(٤) . ولكن لا يقع الامتياز على السندات وسائر المقولات غير الأدبية لأنها لا تعتبر أمتعة^(٥) .

وليس لصاحب الفندق توقيع حجز استحقاق كالمُرْجَر ، وإذا نقلت المقولات بغير رضائه كان له أن يستردتها إلا إذا كسب الغير حقناً يكون نافذاً قبله .

ويفقد صاحب الفندق امتيازه على الأشياء التي ينقلها النزيل من الفندق ، ولو خفية ، ولكن إذا سرت الأمتعة من الفندق كان لصاحب الفندق أن يستردتها ولو كان الذي انتقلت إليه حسن النية^(٦) . ولصاحب الفندق الحق في حبس أمتنته النزيل .^(٧)

(١) بودري ودى لوان فقرة ٦٤٥ - كولان وكابيتان ٢ فقة ١١٥ - بلانيول وربير وبيكية فقرة ١٦٩ .

(٢) بودري ودى لوان فقرة ٥٤٧ .

(٣) بودري ودى لوان فقرة ٥٤٨ - أوبري ورو ٣ فقرة ٢٦١ ص ٢٧٢ .

(٤) بودري ودى لوان فقرة ٥٤٦ .

(٥) بلانيول وربير وبيكية فقرة ١٦٩ .

(٦) بودري ودى لوان فقرة ٥٤٩ .

(٧) بودري ودى لوان فقرة ٥١٩ .

٧١٨ - مرتبة ارومباز : هي نفس مرتبة امتياز المؤجر ، أي المرتبة السادسة : وإذا تزاحم الحفان ، قدم الأسبق في التاريخ ، ما لم يكن غير نافذ بالنسبة إلى الآخر .

إذا أخرج المستأجر بعض الأمتعة من العين المؤجرة دون علم المؤجر ونزل بها في فندق صاحبه حسن النية لا يعلم أن هذه الأمتعة مشتلة بامتياز المؤجر ، ولم يحجز المؤجر حجزاً استحقاقياً في الميعاد ، قدم امتياز صاحب الفندق .

كذلك إذا أخرج التزيل أمتنته من الفندق ووضعها في عين مؤجرة ، وكان المؤجر حسن النية ، كان امتياز المؤجر هو المقدم^(١) .

٧١٩ - من التبع : وإذا خرجمت الأمتعة من الفندق برضاء صاحب أو بعلمه ، انقضى الامتياز . أما إذا خرجمت دون علم صاحب الفندق ، أو بالرغم من معارضته ، فإن حق الامتياز يبقى قائماً عليها ، ويجوز لصاحب الفندق تتبعها دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية .

٤ - امتياز باائع المنقول

٧٢٠ - نفس قانوني : نصت المادة ١١٤٥ مدنى على ما يأتى :

١ - ما يستحق لبائع المنقول من الثمن وملحقاته ، يكون له امتياز على الشيء المبيع ، ويبيّن الامتياز قائماً ما دام المبيع محفظاً بذاته ، وهذا دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية ، مع مراعاة الأحكام الخاصة بمواد التجارية .

٢ - ويكون هذا الامتياز تالياً في المرتبة لما تقدم ذكره من حقوق الامتياز الواقعية على منقوله ، إلا أنه يسرى في حق المؤجر وصاحب

(١) انظر في ذلك آنفـاً فقرة ٧١٥ .

الفندق إذا ثبت أنها كانا يعلمان به وقت وضع المبيع في العين المؤجرة أو الفندق »^(١) .

(١) تاريخ أصل : ورد هذا التصر فالمدة ١٥٨٧ من المشروع التمهيدي . وعنه بلنة المراجعة تediلاً لفظياً فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التفسير المذكورة ، ثم وافقت عليه تحت رقم ١٢٤٩ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٢٤٤ ، ثم مجلس الشيخ تحت رقم ١١٤٥ (مجموعة الأعمال التشريعية ٧ ص ٣٢٠ - ٣٢٢) .

التفصين المدنى سابق م ٦٠١ ٦٠١ البند اساع / ٧٢٧ النبه الى دس : ثمن المجمع المستحق للبائع أو المبلغ المدفوع من غير المشتري بمقدار ذي تاريخ ثورت وجه رسمى الخصوص لأداء الشئ المذكور تخصيصاً صريحاً ، ويكون امتياز هذا وهذا على الشئ المبيع دام في ملك المشتري إذا كان متقولاً ، مع عدم الإخلال بالأصول المتعلقة بالمواد التجارية . فهو كان المبيع متشاراً ، كان ثمنه متازاً أيضاً إذا كان تسجيل البيع حصل على وجده الصحيح . ولا يحرى منتضى هذا الامتياز إلا على حسب الدرجة التي تترتب له بدءاً هل تاريخ التسجيل .

التفصينات المدنية المرتبة الأخرى :

التفصين السورى م ١١٢٤ ١ : ما يستحق للبائع المتناول من الشئ وملحقاته ، يكون له امتياز على الشئ المبيع ، وبقى الامتياز قائمًا ما دام المبيع محتفظاً بذاته ، ودون إخلال بالحقوق التي كسبها غير بحسن نية ، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد التجارية . ٢ - ويكون هذا الامتياز تاليًا في المرتبة لما تقدم ذكره من حقوق الامتياز الراقة على متقول ، إلا أنه يسرى في حق المؤجر وصاحب الفندق إذا ثبت أنها كانتا يعلمان به وقت وضع المبيع في العين المؤجرة أو الفندق .

التفصين البيسى م ١١٤٩ ١ : ما يستحق للبائع من الشئ وملحقاته ، يكون له امتياز على الشئ المبيع ، وبقى الامتياز قائمًا ما دام المبيع محتفظاً بذاته . وهذا دون إخلال بالحقوق التي كسبها غير بحسن نية ، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد التجارية . ٢ - ويكون هذا الامتياز تاليًا في المرتبة لما تقدم ذكره من حقوق الامتياز الراقة على متقول ، إلا أنه يسرى في حق المؤجر وصاحب الفندق إذا ثبت أنها كانتا يعلمان به وقت وضع المبيع في العين المؤجرة أو الفندق .

التفصين العراقي م ١٣٧٦ ١ : ما يستحق للبائع المتناول من الشئ وملحقاته ، يكون له حق امتياز على المبيع ، وبقى حق الامتياز قائمًا ما دام المبيع محتفظاً بذاته . وهذا دون إخلال بالحقوق التي كسبها غير بحسن النية ، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بالقضايا التجارية . ٢ - ويكون حق الامتياز هذا تاليًا في المرتبة مباشرةً لما تقدم ذكره من حقوق الامتياز ، إلا أنه يسرى في حق المؤجر وصاحب الفندق إذا ثبت أنها كانتا يعلمان به وقت وضع المبيع في العين المؤجرة أو السوق .

وقد جاء في مذكرة المشروع التمهيدى ، في خصوص هذا النص ،
ما يأتى :

« الحق الممتاز : ثمن المبيع وملحقاته من فوائد ومصروفات ، وكذلك
ما أقرض للمشتري وحل المترض محل البائع باتفاق معه ، ولم ينص المشروع
على هذه الحالة اكتفاء بالتوارد العامة . ولا يدخل في نطاق الامتياز التعويض ،
أو أى دين آخر مستحق بعد بيع غير ما تقدم (وهذا بخلاف ما ذكر
بالتسبة لعقد الإيجار في امتياز الموجر) .

محل الامتياز .: المنقول المبيع ما دام محتفظاً بذاته ، ولم يكتب عليه
غير حقاً ينفذ قبل البائع ، وما دام المشتري لم يفلس ولا خرم البائع الامتياز
والفسخ طبقاً لقواعد القانون التجارى .

مرتبة الامتياز : يأتى هذا الامتياز بعد الامتيازات السابقة ، ويسرى
في حق الموجر وصاحب الفندق إذا كان هذان يعلمان به »^(١) .

٧٢١ - الحق الممتاز : في جميع أحوال بيع المنقول التي لم يدفع فيها
الثمن كله أو بعضه ، سواء كان المنقول المبيع مادياً أو معنوياً^(٢) . وينشأ
ب مجرد نقل المبيع إلى المشتري ، وبقاء جزء من الثمن في ذمة المشتري .
ويتضمن الامتياز ثمن المبيع أوباقي منه ، وملحقاته كنفقات المطالبة
باثمن والفوائد والمصروفات التي يكون البائع قد عجلها لحساب المشتري .
ولا يتضمن غير الثمن والملحقات المستحقة بعد بيع ، فلا يتضمن
التعويضات كما امتياز الموجر .

ولا يثبت الامتياز لبائع ملك الغير ، ولا لبائع الأشياء المثلية قبل نقل
ملكيتها بفرزها ، ولا لبائع المنقول المفرز الذي احتفظ البائع بملكه إلى
سواه جميع ثمنه .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ من ٢٢١ - ص ٣٢٢ .

(٢) بيدان وفواران فقرة ٥١٣ - بلانيول وريبير وبيكير فقرة ١٨٩ .

وتعتبر حالة الحق في حكم البيع ، وكذلك الوفاء بمقابل إذا وجب على الدائن أن يدفع للدينين فرقاً ، وكذلك المقابلة بالنسبة إلى فرق القيمة .

٧٢٢ — مدل الامتياز : ويقع الامتياز على المقول المبيع ، سواء كان مادياً أو معنوياً .

وبنـي المقول المبيع محلاً للامتياز : ما دام محفوظاً بذاته^(١) . فإذا أضاع المقول معانـه الأصلية : كأن يصنع الدقيق خبزاً أو تصنع الخطة دقـيقاً أو أدمـج المقول في عقار فصار عقاراً بطبيعته : فإن الامتياز يزول^(٢) . أما إذا تغيرت حالة المقول دون أن يفقد ذاتـه ، كما إذا صنع الخشب أناـثاً أو حبـك القماش ثوباً أو صار المقول عقاراً بالـخصـيـص ، فإن ذلك لا يمنع بقاء الامتياز عليه^(٣) .

٧٢٣ — مرتبة الـامتـياز : وللـامتـياز مرتبـة السابـة . بعد اـمتـياز المـؤـجر وصـاحـبـ التـنـدقـ . فإذا كانـ المـؤـجرـ أوـ صـاحـبـ التـنـدقـ يـعـلمـ باـمتـيازـ باـئـعـ المـقولـ وقتـ وـضـعـ المـقولـ عنـدـهـ . فإنـ اـمتـيازـ باـئـعـ المـقولـ يـتـقدـمـ علىـ اـمتـيازـ المـؤـجرـ أوـ صـاحـبـ التـنـدقــ .

٧٢٤ — مـوـالـتـيـعـ : ويـتـبعـ باـئـعـ المـقولـ فيـ أيـ بدـ يـكونـ ، بعد اـحـرـامـ الـحقـوقـ الـتـيـ كـسـبـهاـ الغـيرـ عـلـيـهـ خـسـنـ نـيـةـ . وقد يـكـسـبـ الغـيرـ حقـوقـاًـ عـلـىـ المـقولـ بـصـفـةـ مـسـتـقـلـةـ . كما إـذـاـ باـعـ مـشـرـىـ المـقولـ إـلـىـ مـشـرـىـ ثـانـ وـتـسـلـمـ المـشـرـىـ الثـانـيـ المـقولـ وـهـوـ خـسـنـ النـيـةـ^(٤)ـ .

(١) استئناف مخلط ٢٦ ذوفمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٥١ .

(٢) بيدان وفواران فقرة ٥١٢ - الإسكندرية مستجل ١٤ مارس سنة ١٩٤٠ المحاماة رقم ٥١٣ من ١٢٢٩ .

(٣) بيدان وفواران فقرة ٥١٢ - استئناف مخلط ٢٦ ذوفمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٥١ .

(٤) بيدان وفواران فقرة ٥١١ .

وقد يكسب الغير حقوقاً على المنقول بصفة تبعية ، كما إذا أصبح المنقول عقاراً بالتخصيص ورهن مع العقار الأصلي فإن حق الدائن المرتهن ، إذا كان هذا حسن النية ، يتقدم على امتياز باائع المنقول^(١) .

٦٥ - امتياز المتقاسم في المنقول

٧٢٥ - نص قانوني : نصت المادة ١١٤٦ مدنى على ما يأتى :

- ١ - للشركاء الذين اقتسموا منقولاً حق امتياز عليه ، تأميناً لحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة ، وفي استيفاء ما تقرر لهم فيها من معدل .
- ٢ - وتكون لامتياز المتقاسم نفس المرتبة التي لامتياز البائع ، فإذا تزاحم الحقان قدم الأسبق في التاريخ »^(٢) .

(١) انظر في هذا الامتياز بصفة عامه : استئناف مختلط ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٢ م ٢٦ - ١٠ يونيو سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٤٢٦ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٨٨ من المشروع التمهيدي . وعدهته بلجنة المراجعة تعديلاً لفظياً طفيفاً فصار مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدلى الجديد ، ثم وافقت عليه تحت رقم ١٢٥٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٢٣٥ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١١٤٦ (جمودة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٣٢٣ - ص ٣٢٤) .

التقنين المدلى السابق : لا مقابل .

التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين - ورى م ١١٢٥ : ١ - للشركاء الذين اقتسموا منه ولا حق امتياز عليه ، تأميناً لحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة ، وما تقرر لهم فيها من معدل . ٢ - وتكون لامتياز المتقاسم نفس المرتبة التي لامتياز البائع ، فإذا تزاحم الحقان قدم الأسبق في التاريخ .

التقنين البيبي م ١١٥٠ : ١ - للشركاء الذين اقتسموا منقولاً حق امتياز عليه ، تأميناً لحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة ، وفي استيفاء ما تقرر لهم فيها من معدل . ٢ - وتكون لامتياز المتقاسم نفس المرتبة التي لامتياز البائع ، فإذا تزاحم الحقان قدم الأسبق في التاريخ .

وجاء في مذكرة المشروع التمهيدى ، في خصوص هذا النص ما يأتى :

«الحق الممتاز : الالتزامات التي تنشأ من عقد القسمة وهي ثلاثة :
ضمان المستحقاق والالتزام بدفع المعدل والالتزام بدفع ثمن التصفية .
وامتياز المتقاسم في التفوق استحداثه المشروع . ولا يوجد في التقنين الحالي
(السابق) .

محل الامتياز : الحصة المفرزة التي وقعت في نصيب كل متقاسم
مرتبة الامتياز : هي مرتبة امتياز البائع ، فإذا تراهما قدم الأسبق .
إذا كانت القسمة بعد البيع قدم امتياز البائع ، وإذا كان البيع بعد القسمة
قدم امتياز المتقاسم «^(١) .

٧٢٦ - الحق الممتاز : يسرى هذا الامتياز في كل قسمة ، ودية
أو قضائية ، كلية أو جزئية . وأيًّا كان مصدر الشبوع الإرث أو غيره .
ويتضمن الامتياز :

١ - معدل القسمة (souite) . فهو الفرق ما بين الحصص وجب
بعد القسمة .

٢ - ثمن التصفية (licitation) . إذا بيع المتفوق بالزاد بين الشركاء .
فالراسى عليه المزاد يصبح مديباً لكل شريك آخر بقدر نصيب هذا في
المتفوق ، ويتضمن نصيه امتياز المتقاسم . أما إذا بيع المتفوق لأجنبي غير
شريك ، فإن هذا يكون بيعاً ، فيه امتياز البائع .

- التقنين المرافق م ١٣٧٧ : ١ - إذا انقسم الشركاء متوفولاً شائعاً بينهم ، فحق كل منهم
في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة وفي استيفاء ما نقرره من معدل يكون مضموناً بمحق
امتياز مل جميع الحصص المفرزة التي وقعت في نصيب بائى الشركاء . ٢ - وطلق الامتياز
هذا نفع المرتبة التي لا ممتاز الدبور المستحقة لبائع ، فإذا تراهم الامتيازان قدم الأسبق
في التاريخ .

(١) مسحمة الأعمال الخصوصية ٢ ص ٤٢٢ .

- ٣ - التعويض الذي يثبت للمتقاسم الذي استحقت حصته لغير بسبب سابق على القسمة (م ١/٨٤٤ مدنى) .
- ٤ - الفوائد التي يستحقها المتقاسم عن أي مبلغ من المبالغ المتقدمة .

٧٢٧ - محل الامتياز : الحصص المفرزة التي وقعت في نصيب كل متقاسم .

٧٢٨ - صرية الامتياز : ويأتي هذا الامتياز في المرتبة السابقة ، مع امتياز البائع .

فإذا بيع متقول ثم اقتسم بين المشترين ، قدم امتياز بائع المتقول على امتياز المتقاسم ، لأن امتياز بائع المتقول أسبق .

وإذا اقتسم متقول ثم باع المتقاسمون حصصهم المفرزة ، قدم امتياز المتقاسم على امتياز بائع المتقول ، لأن امتياز المتقاسم أسبق .

الفصل الثاني

حقوق الامتياز الخاصة

الواقعة على عقار

٧٢٩ - حقوق الامتياز الخاصة العقارية : هذه ثلاثة :

- ١ - امتياز بائع العقار .
- ٢ - امتياز المهنسين والماقاولين .
- ٣ - امتياز المتقاسم في العقار .

وقد نصت المادة ١١٣٤ مدنى على ما يأتي : « تسرى على حقوق الامتياز الواقعة على عقار أحكام الرهن الرسمي بالقدر الذي لا تتعارض فيه

طبيعة هذه الحقوق ، وتسري نوع خاص أسمكام التطهير والقيد و ما يترتب على القيد من آثار وما يتصل به من تجديد و محو ^(١) .
ونتاج دراسة حقوق الامتياز الخاصة العقارية متعاقبة .

٦ - امتياز بائع العقار

- ٧٣٠ - نحو قانوني : نص المادة ١٤٧ من على ما يأتى :
- ١ - ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته ، يكون له امتياز على العقار البيع .
 - ٢ - يجب أن يقيد الامتياز ولو كان البيع مسجلا ، وتكون مرتبته من وقت القيد ^(٢) .

(١) النظر استئناف مختلط ١٠ أبريل سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٣٠٨ - ١٠ أبريل سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٣٢٨ .

وقد نفت محكمة النقض بأنه لما كان الحكم إذ ذكر وجود حق امتياز الطاون لم ينشر حتى امتيازه بالقرار اكتفاء بتسجيل حكم مرسى المزاد ، فإن هذا الذي قرره الحكم لا خالفة فيه للقانون (نقض مدنى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣ بمجموعة آول ٢٥ ماما ١ ص ٣٩٥ رقم ٢٤) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٨٩ من المشروع التمهيدي (رأى أى بلة للراجحة فقرة ثالثة لقيد حقوق الامتياز على العقار البيع وقت العمل بالقانون ، ثم وافقت الجنة على النص تحت رقم ١١٥١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٢٣٦ ، ثم مجلس الشيوخ ، بعد حل الفكرة لزيادة لورود سكها في قانون شهر العاشر تحت رقم ١١٤٧ (بمجموعة الأحوال التحضيرية ٧ ص ٣٢٥ - ٣٢٢) .

البندين المدفوع م ٦٠١ البند السابع / ٧٢٧ البند السادس : من المبيع المستحق البائع أو المبلغ المدفوع من غير المشتري بعقد ذى تاريخ ثابت بوجه رسمي للتصس لأداء الثمن المذكور تخصيصاً صريحاً ، ويكون امتياز هذا وطأ على النبي البيع مادام في ملك المشتري إذا كان متقولاً ، مع عدم الإخلال بالأصول المتعلقة بالمواد التجارية . فإذا كان للبيع ضاراً ، كان منه عنازاً أيضاً إذا كان تسجيل البيع حصل قبل الوجه الصحيح . ولا يجرى مقتضى هذه الامتياز إلا على درجة التي تترتب له بناء على تاريخ التسجيل .

البندين للدلالة المرجعية الأخرى :

وقد ورد في مذكرة المشروع التمهيدي ، في خصوص هذا النص ،
ما يأتي :

« الحق الممتاز : سبق بيانه في امتياز بائع المقول .

محل الامتياز : العقار المبيع .

مرتبة الامتياز : يجب القيد ولو كان البيع مسجلا ، وقد تلا في المشروع
بإيجاب القيد نفذاً معروفاً في التقين الحالي (السابق) . ومرتبة الامتياز
محددها القيد»^(١) .

٧٣١ - الحق الممتاز : يكون هذا الامتياز لبائع العقار . ويترتب
على كل بيع حاصل بمحرر رسمي أو عرف^(٢) . بالزاد أو بصفة ودية^(٣) .
ويضمن الامتياز ثمن العقار المبيع أو الباق منه ، وملحقاته من فوائد^(٤)
ومن مصروفات^(٥) ، ولو حدر بها المشتري سندات تحت إذن البائع بشرط
أن يذكر في عقد البيع تحرير هذه السندات^(٦) ، ولا يعتبر تحرير السندات

- التقين السورى م ١١٢٦ : ١ - ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته ، يكون له
امتياز على العقار المبيع . ٢ - ويجب أن يقييد الامتياز ، وتكون له رتبة من وقت القيد .
التقين البيي : لا شيء .

التقين العراقي م ١٣٧٨ : ١ - ما يستحق لبائع العقار أو مفرغه من الثمن وملحقاته
له حق امتياز على العقار المبيع أو المفرغ . ٢ - ويجب ذكر حق الامتياز في سجل العابور ،
وتكون مرتبته من وقت التسجيل .

(١) مجموعة الأعمال التشريعية ٧ ص ٣٢٦ .

(٢) بودري ودى لوان فقرة ٥٧٤ - أوبيرى ورو ٣ فقرة ٢٦٢ ص ٢٨١ .

(٣) بودري ودى لوان فقرة ٥٧٤ - بلانيول وريبير وبيكير فقرة ٦٦٦ .

(٤) بيدان وفواران فقرة ٥٩٣ - استناد مختلط ٢١ مايو سنة ١٩١٣ م
ص ٣٩٢ .

(٥) بيدان وفواران فقرة ٥٩٣ - شفيق شحاته ٣ فقرة ١٨٨ .

(٦) بيدان وفواران فقرة ٥٩٣ .

تجديداً للدين^(١) . وبضمن الامتياز المُنْ وَلُوْ كَانْ إِبْرَاداً مُؤْبَداً ، أو لمدى الحياة . وينشأ الامتياز بفترة الثانون^(٢) ، فإذا احتفظ البائع بالملكية إلى حين استيفائه فلا يكون له حق الامتياز .

وإذا أخذ الشفيع المبيع بالشفعية ، حل محل المشري ، ويكون للبائع في هذه الحالة حق امتياز البائع^(٣) .

ومن كأن المبيع عقاراً ، فيستوى أن يكون مادياً أو معنوياً^(٤) : ولا يكون ممتازاً إلا ثمن العقار الذي يجوز بيعه بالزاد ، كالعقار نفسه أو حق الانتفاع به ، وليس حق الارتفاق لأنه لا يجوز بيعه بالزاد استقلالاً^(٥) .

وإذا استحق البائع قبل المشري غير الثمن والفوائد والمصاروفات ، فإن ما يستحقه من ذلك لا يكون ممتازاً . كالتعويض عن فسخ البيع والتعويض الذي يحكم به للمقاييس في مقابل العقار الذي نسلمه في المقاييس إذا استحق الشخص آخر^(٦) . ولكن الامتياز يضمن زيادة الثمن التي يحكم بها للناصر ، في حالة بيع عقاره بغير فاحش^(٧) . وبضمن أيضاً الذي يفرض المشري مبلغاً ليدفع به ثمن العقار ، إذا ذكر ذلك في عقد القرض وفي عقد البيع^(٨) .

(١) استئناف مختلط ٢٦ مابروسة ١٩٢١ م ٤٢ ص ٤٠٠ .

(٢) استئناف مختلط ٢١ نوفمبر ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٧ - ٣٥ مارس سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ١٥٧ .

(٣) شفيق شحاته ٣ ص ١٧٣ هاشم ٣ .

(٤) بلانيول وريبير وبيكير فقرة ٦٢٢ .

(٥) جرائمolan فقرة ٧٤٣ - عبد الفتاح عبد الله فقرة ٦٢٢ - سليمان مرقس فقرة ٣٨٨ ص ٦٢٢ .

(٦) نقد مدنى ١٦ مارس سنة ١٩٤٤ بمجموعة محضر ٤ رقم ١١٠ ص ٢٨١ - جرائمolan فقرة ٧٤٠ .

(٧) دى هلتىن فى البيع فقرة ٢٦٠ - محمد كامل مرسى فقرة ٤٩١ .

(٨) بلانيول وريبير وبيكير فقرة ٦٤٥ - دى هلتىن فقرة ٨٢ - فقرة ٨٣ .

ويعتبر في حكم البيع الوفاء بمقابل والمقايضة إذا كان الموفى له أو أحد المقايضين ملزماً بدفع فرق ، فيعتبر هذا الفرق في حكم ثمن البيع ويكون مسؤولاً بالامتياز^(١) ، وكذلك بيع العقار على الشبوع بالزاد لعدم إمكان قسطه إذا رسا المزاد على أجنبي^(٢) .

٧٣٢ — محل الامتياز : يقع الامتياز على العقار المبيع ، سواء كان ملكية أو حق انتفاع : سواء كان المبيع مالاً مفرزاً أو حصة شائعة ، سواء كان بناء أو أرضاً فضاء أو أرضاً زراعية^(٣) . ويشمل الامتياز الملاحقات ، كالعقارات بالتحصيص والمنشآت والتحسينات والثار من وقت تسجيل نزع الملكية^(٤) .

ويرد الامتياز على كل العقار ، ولو كان أكثر من الثن .
وإذا باع المتنفع حق الانتفاع وباع المالك الرقبة ، فإياب حق الانتفاع لا يكون له امتياز إلا على هذا الحق ولو آلت الرقبة إلى مشتري حق الانتفاع . أما باياع الرقبة فيرد امتيازه على الملكية كاملة ، ولو آلت حق الانتفاع إلى الرقبة^(٥) .

٧٣٣ — صرامة الامتياز : ويجب قيد الامتياز ، ولو كان عقد البيع مسجلاً .

(١) نقض مدن ١٦ مارس سنة ١٩٤٤ بمجموعة عمر ٤ رقم ١١٠ ص ٢٨١ - بيدان وفواران فقرة ٥٩٤ .

(٢) بلانيول وريبير وبيكه فقرة ٦٢٦ . وقد قضى بألاً امتياز المقاييس إلا فيما يتعبر بيها ، لأن الامتياز حق اشتئان لا يقاس عليه (استئناف مصر ٢٣ فبراير سنة ١٩٤١ الهمامة ٢٢) .

(٣) جرانمولان فقرة ٧٤٢ .

(٤) استئناف مختلط ٨ مايو سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ١٣٩ .

(٥) بلانيول وريبير وبيكه فقرة ٦٢٦ .

ويعين مرتبة الامتياز تاريخ قيده .

وإذا بيع العقار مرات متواتلة وبني لكل من البائعين جزء من الثمن ، فإن البائع الأول يتقدم عمن ينالو ، بشرط أن يكون قد شهد امتيازه قبلهم^(١) .

٦ - امتياز المهندسين والمقاولين

٧٣٤ - نص قانوني : تنص المادة ١١٤٨ مدنى على ما يأتى :

١ - المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد إليهم في تشييد أبنية أو منشآت أخرى أو في إعادة تشييدها أو في ترميمها أو صيانتها ، يكون لها امتياز على هذه المنشآت ، ولكن بقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت بيعه .

٢ - ويجب أن يقييد هذا الامتياز ، وتكون مرتبته من وقت القيد^(٢) .

(١) بلانيول وريبير وبيكه فقرة ٦٤٤ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٩٥ من المتردود القهيجي . ومدلته بلغة المراجعة تعديلاً لفظياً طبقاً فصار مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، ثم وافقت عليه قourt رقم ١٢٥٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس الترواب تحت رقم ١٢٣٧ ، ثم مجلس الشيرخ تحت رقم ١١٤٨ (مجموعة الأعمال الحضرية ٧ من ٢٢٧ - ص ٢٢٩) .

التقنين المدنى السابق م ٦٠٣ / ٧٢٩ : المبالغ المستحقة في مقابلة ما صرف لصيانة الشيء تكون مقدمة على جميع ما دادها من الديون ، ويكون الترتيب بين تلك المصاريف في المنشآت بمعكس ترتيب الصرف عليها .

التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين الورى م ١١٢٧ : ١ - المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد إليهم في تشييد أبنية أو منشآت أخرى أو في إعادة تشييدها أو في ترميمها أو في صيانتها يكون لها امتياز على هذه المنشآت ، ولكن بقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت بيعه . ٢ - ويجب أن يقييد هذا الامتياز ، وتكون رتبته من وقت القيد .

التقنين البيسى م ١١٥١ : ١ - المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد إليهم بتشييد أبنية أو منشآت أخرى أو بإعادة تشييدها أو بترميدها أو بصيانتها ، يكون لها

وقد جاء في مذكرة المشروع التمهيدى ، في خصوص هذا النص ،
ما يأتى :

ـ الحق الممتاز : المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين
لتشييد أبنية أو منشآت أخرى أو ترميمها أو صيانتها . فيزيد المشروع على
التفنين الحالى (السابق) مصروفات البناء . ويختلف بذلك نقصاً معروفاً في
التفنين الحالى « السابق » .

محل الامتياز : ما زاد في قيمة العقار بسبب هذه الأعمال وبقى قائماً إلى
وقت بيع العقار . بخلاف مصروفات الصيانة في المقول ، فالامتياز يقع
على كل المقول لا على ما زاد فيه بسبب هذه المصروفات ، وقد تتمد
ذكر ذلك .

مرتبة الامتياز : يجب قيد الامتياز ، وتحدد المرتبة من وقت
القيد^(١) .

٧٣٥ - الحق الممتاز : يشمل الحق الممتاز مصروفات البناء
وإعادة البناء ، كما يشمل مصروفات الترميم والصيانة ، في حين أن التفنين
السابق كان يشمل مصروفات الترميم والصيانة دون مصروفات البناء
وإعادة البناء .

- امتياز على هذه المنشآت ، ولكن بقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت
الصرف فيه . ٢ - ويجب أن يقيد هذا الامتياز ، ونكون مرتبته من وقت القيد .

التفنين العراقي م ١٣٧٩ : ١ - المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين أهملوا
إليهم تشييد أبنية أو منشآت أخرى أو إعادة تشييدها أو ترميمها أو صيانتها لها حق امتياز على
هذه المنشآت ، بقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت بيعه . ٢ - ويجب
تحرير سند رسمي بالأعمال التي تمت والمبالغ المستحقة في مقابلتها ، وتسجيل الامتياز في دائرة
الطابور بناء حل هذا السند . ونكون مرتبة هذا الامتياز من وقت التسجيل . ٣ - وفيما يتعلق
بهذه المنشآت يتقدم صاحب هذا الامتياز على حق المرتهن للأرض التي قامت عليها هذه الأعمال
إذا أسللها الرهن ، سواء كان هذا الرهن تأمينياً أو حيازياً .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٣٢٨ - ٣٢٩ .

والنص مقصور على المقاولين والمهندسين المعاربين .

فلا يستفيد منه مستأجر العقار أو حائزه أو النصوصى إذا قام أى منهم بالبناء أو بالترميم أو الصيانة . كما لا يستفيد منه العامل الأجير إذا لم يكن مهندساً مهارياً أو مقاولاً . ولكن العامل له امتياز عام هو امتياز الأجراء ; ولا يثبت الامتياز للمقاول أو المهندس المعمارى الذى يقوم من تلقاء نفسه بأعمال البناء أو الترميم أو الصيانة . بل يجب أن يعهد إليه صاحب العمل بذلك . وصاحب العمل يكون عادة هو المالك ، ولكن يصح أن يكون مستأجراً ، أو صاحب حق انتفاع . أو دائناً مرتهناً رهن حيازة ، أو واسع اليد .

والمتىاز مقصور على المبالغ المستحقة للبناء ، أو إعادة البناء ، أو الترميم ، أو الصيانة . ويرد ذلك على الأبنية ، والطرق ، والأبار ، والقنطر ، وغير ذلك من أعمال التشييد . ولا ينحصر في أصل المبالغ ، بل يمتد أيضاً إلى الفوائد المستحقة عن هذه المبالغ^(١) .

ولكن الامتياز لا يضمن إلا التشييد وما يلحق به كالترميم والصيانة ، فهو لا يضمن إصلاح الأراضي الزراعية والمرابى والمصارف وتجفيف البرك^(٢) .

٧٣٦ — محل الامتياز : ويرد الامتياز لا على المال كله كما في ترميم المنشآت ، بل على ما زاد في قيمة العقار بسبب الأعمال وبنى قائمًا إلى وقت البيع^(٣) .

(١) شقيق شحاته ٣ فقرة ١٩٢ .

(٢) بيدان وفواران فقرة ٦٠٠ — بلاذيل وربير وبيكير فقرة ٦٦٠ — شقيق شحاته ٣ فقرة ١٩٢ — محمد علی إمام فقرة ١٨١ .

(٣) بلاذيل وربير وبيكير فقرة ٦٦٤ — محمد كامل مرسى فقرة ٤٩٩ — سليمان مرنس فقرة ٣٩٥ ص ٦٢٥ .

ويقدر القاضى مقدار الزيادة التى يباشر عليها الامتياز وقت البيع ،
وله أن يستعين في ذلك بخبراء .

ويختصر الامتياز على جزء من ثمن العقار يقابل ما هو باق وقت بيعه من
قيمة الزيادة التى حصلت بسبب الأعمال .

ومىء عن قدر الزيادة على هذا الوجه ، فهذه الزيادة تضمن كل جزء
من استحقاق المهندس أو المقاول ، وكذلك كل استحقاق المهندس أو
المقاول مضمون بكل جزء من هذه الزيادة .

٧٣٧ — شرط الامتياز : ويقيد هذا الامتياز ويكون القيد بوجوب
فائدة كفافية الرهن أو الاختصاص . بين فيها مقدار الدين الممتاز . ويرفق
بها ما يؤيده من مستندات كعقد محاسبة أو إقرار من المدين أو حكم
قضائي .

وينبأ أن تكون هذه المستندات مصدفاً فيها على توقيع المدين .

٧٣٨ — مرتبة الامتياز : وإذا أجري القيد ، كانت مرتبة الامتياز
من وقت إجرائه .

وإذا تزاحم الامتياز مع أى حق عينى آخر على العقار ، فقدم الأسبق
مهما في تاريخ شهره .

وإذا نشأ الامتياز بسبب أعمال أجريت في عقار مرهون ، فإن المادة
١٠٣٦ مدنى تقضى بأن امتداد الرهن إلى ما يلحق العقار المرهون من تحبيبات
وإنشاءات تعود بمنفعة على المأثر مقيد بعدم الإخلال بامتياز المبالغ المستحقة
للمهندسين والمقاولين .

وعلى ذلك تكون الأولوية للامتياز ، ولو أن الرهن أسبق في تاريخ
القيد^(١) .

(١) عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٩٤٢ - محمد هل إمام فقرة ٤٨٣ - سليمان مرقس
فقرة ٣٩٦ من ٦٢٨ .

§ ٣ - امتياز المتقاسم في العقار

٧٣٩ - نص قانوني : تنص المادة ١١٤٩ مدنى على ما يأتى :

«للشركاء الذين اقتسموا عقاراً حق امتياز عليه ، تأميناً لما تخلوه القسمة من حق في رجوع كل منهم على الآخرين ، بما في ذلك المطالبة بمعدل القسمة . ويجب أن يشهر هذا الامتياز . وتكون مرتبته من وقت القيد»^(١) . وقد جاء في مذكرة المشروع التمهيدى . في خصوص هذا النص ، ما يأتى :

«الحق الممتاز : سبق بيانه في امتياز المتقاسم في المنقول :
محل الامتياز : الحصة المفرزة التي وقعت في نصيب كل متقاضم ،
كما في المنقول .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٩١ من المشروع التمهيدى . ومدنه بلجنة المراجعة تمديلاً لغليها طفيفاً حتى صار مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، ثم وافقت عليه تحت رقم ١٦٥٣ في المشروع المان . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٢٢٨ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١١٤٩ (مجلة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٣٠ - ٢٣١) .

التقنين المدنى السابق م ٩٠٢ / ٧٢٨ : للشركاء الذين اقتسموا عقاراً شائعاً بينهم حق امتياز محل ذلك على ذاك العقار تأميناً له ولهم في رجوع بضمهم محل بعض في القسمة ، وثبتت لهم هذا الامتياز بالتسجيل في قلم كتاب المحكمة بناءً انتفاء لشرط خاص . وبجرى مقتضى الامتياز محل حسب الدرجة التي ترتب له بالتسجيل .

التقنين المدنى العربى الأخرى :

التقنين السورى : لا شيء .

التقنين الابنى : لا شيء .

التقنين المرافق م ١٣٨٠ : ١ - إذا اقتسم الشركاء عقاراً شائعاً بينهم ، فحق كل منهم في الرجوع محل الآخرين بسبب القسمة وفي استئناف ، ما تقرر له فيها من معدل يكون مفسوناً بعده امتياز محل جميع الحصص المفرزة من وقته في نصيب باقى الشركاء . ٢ - ويجب تسجيل حق الامتياز هذا في دفتر الطابو ، وتكون مرتبته من وقت التسجيل .

مرتبة الامتياز : يجب قيد الامتياز ، وتحدد المرتبة من وقت القيد^(١).

٧٤٠ - الحق المعنزي : يضمن الامتياز حقوق كل من المتقاسمين في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة ، ويستوي في ذلك أن تكون القسمة ككلية أو جزئية ، ودية أو قضائية ، عيناً أو بطريق التضفيه.

ويشمل ذلك :

١ - معدل القسمة^(٢).

٢ - ثمن التضفيه ، أي الثمن الذي يرسو به المزاد على أحد المتقاسمين لعدم إمكان القسمة عيناً^(٣).

٣ - التعويض الذي يستحقه أحد المتقاسمين لدى المتقاسمين الآخرين بوجوب ضمان الاستحقاق^(٤).

٤ - الفوائد عن أي مبلغ من المبالغ المقدمة^(٥).

٧٤١ - محل الامتياز : فيما يتعلق بمعدل القسمة : على العقار الذي دفع في نصيب المتقاسم الملزم بدفع المعدل^(٦).
و فيما يتعلق بشمن التضفيه : على العقار الذي بيع بالمزاد إلى أحد المتقاسمين^(٧).

(١) مجموع الأعمال التحضيرية ٧ ص ٣٢١ .

(٢) بيدان وفواران فقرة ٥٩٧ - بلانيول وريبير وبيكيه فقرة ٦٥٢ .

(٣) بيدان وفواران فقرة ٥٩٧ .

(٤) بلانيول وريبير وبيكيه فقرة ٦٥٤ .

(٥) بيدان وفواران فقرة ٥٩٧ . وانتظر ذلك في نسخة المنقول آنفاً فقرة ٧٢٦ .

(٦) بلانيول وريبير وبيكيه فقرة ٦٥٧ - كرلان وکاپستان ٢ فقرة ١١٥٥ - چورسان

٢ فقرة ١٧٦٠ .

(٧) بـان وفواران فقرة ٥٩٨ - بلانيول وريبير وبيكيه فقرة ٩٥٦ .

وفيما يتعلن بضمان المستحقاق ، على جميع العقارات التي حصلت قسمتها بمقدار حصة المتقاسم الأصلية في الشيوع .

٧٤٢ - شهر الامتياز : يجب قيد هذا الامتياز ، ولو كان عقد القسمة مسجلاً .

ويكون القيد بموجب قائمة فيها مقدار معدل القسمة أو ثمن مقدار معدل القسمة أو ثمن التصفية ، ويرفق بها عند القسمة أو محضر مرمى المزاد .

٧٤٣ - مرتبة الامتياز : ومن قيد الامتياز ، كانت مرتبته بحسب تاريخ قيده .

تم بعون الله تعالى

فهرس

صفحة

بيان	١
التأمينات الشخصية والتأمينات العينية	٣
كلمة تمهيدية	٣
الدائن العادي له صنان عام على جميع أموال المدين	٣
الصادر العام للدائن لا يكفي	٤
التأمينات الخاصة - تأمينات شخصية وتأمينات عينية	٦
مقدمة التأمينات الخاصة	٧
فهان لهذا الجزء العاشر	٩

القسم الأول

التأمينات الشخصية

بهد	١٣
ظهور التأمينات الشخصية قبل ظهور التأمينات العينية	١٣
تفوق التأمينات العينية على التأمينات الشخصية	١٤
رجوع التأمينات الشخصية إلى الظهور في القانون التجاري	١٤
أنواع التأمينات الشخصية	١٥
حطة البحث في الكتابة	١٧
مقدمة	١٨
تعريف بالكافلة - نص قانوني	١٨

صفحة

التطور التاريخي للكفالة	٢٢
خصائص عقد الكفالة	٢٤
الالتزام بتقديم كفيل - نص قانوني	٢٨
ما استحدثه التقنين الجديد في خصوص الكفالة	٣٦

الفصل الأول - أركان الكفالة

المبحث الأول - الالتزام الأصلي المكفول	٣٧
١ - الالتزام الأصلي المكفول في ذاته	٣٨
مصدر الالتزام المكفول ومحله	٣٨
كفالة الالتزام الصحيح - نص قانوني	٣٩
كفالة الالتزام الباطل	٤٢
كفالة الالتزام القابل الإبطال - نص قانوني ..	٤٣
كفالة الالتزام الشرطى والالتزام المستقبل - نص قانوني	٥٠
كفالة الالتزام الطبيعي	٥٥
٢ - الالتزام الأصلي المكفول هو الذي يحدد مدى التزام الكفيل	٥٨
· تبعية التزام الكفيل للالتزام الأصلي المكفول	٥٨
الالتزام الكفيلي لا يجوز أن يكون أشد عبئاً من الالتزام المكفولي ولكن يجوز أن يكون أهون - نص قانوني ...	٥٨
شمول الكفالة للمعقات الالتزام المكفول - نص قانوني	٦٣
كفالة الدين التجارى تعتبر علا مدنية فيها عدا استثناءات معينة - نص قانوني	٦٧
المبحث الثاني - الاتفاق بين الكفيل والدائن (عقد الكفالة)	٧٠
طرفا الكفالة الكفيل والدائن دون المدين - نص قانوني ...	٧٠
الترافق بين الكفيل والدائن	٧٣

مقدمة

شكل الكفالة	٧٥
إثبات الكفالة - نص قانوني	٧٨
عيوب الرضاء في الكفالة	٨٢
الكفالة المعلقة على شرط أو المترتبة بأجل ...	٨٣
لا يجوز للمدين أن يسوّي مرcker الكفيل بعد الكفالة ...	٨٤
مدى التزام الكفيل وتفسیر الكفالة	٨٥

الفصل الثاني - آثار الكفالة

العلاقة فيما بين الكفيل والدائن والعلاقة فيما بين الكفيل والمدين	
وبينه وبين الملتزمين بالمدين	٨٩
المبحث الأول - العلاقة فيما بين الكفيل والدائن	٨٩
الكفيل غير المتضامن والكفيل المتضامن ...	٨٩
المطلب الأول - الكفيل غير متضامن مع المدين أو مع كفلاه آخرین	
من يطالب الدائن الكفيل	٩٠
بماذا يطالب الدائن الكفيل - التقسيم - نص قانوني ...	٩٢
تعدد الكفلاه بعقد واحد	٩٣
تعدد الكفلاه بعقود متراكبة	٩٦
الدفع الذي يدفع بها الكفيل رجوع الدائن عاليه	٩٧
الدفع بوجوب رجوع الدائن على المدين أولاً - نص قانوني	٩٧
تمسك الكفيل بالدفع الذي يحتاج بها المدين - نص قانوني	١٠٦
الدفع الخاصة بالكفيل	١١١
الدفع بالتجريده - نص قانوني	١١٢
شروط الدفع بالتجريده	١١٥

صفحة

- الآثار التي تترتب على الدفع بالتجريد – نص قانوني ... ١٢٥
 صورة خاصة للدفع بالتجريد : دفع بتجريد التأمين العيني
 قبل التنفيذ على أموال الكفيل – نص قانوني ١٢٩
 ما يلتزم به الدائن عند استيفائه الدين من الكفيل –
 نص قانوني ١٣٤
كفيل الكفيل – نص قانوني ١٣٦
 المطلب الثاني : الكفيل متضامن مع المدين أو مع كفالة آخرين ١٣٩
 تضامن الكفيل مع المدين – نص قانوني ١٣٩
 تضامن الكفلاء فيما بينهم ١٤٥
 الكفيل المتضامن والكفيل العادي – حرمان الكفيل
 المتضامن من حق التجريد – نص قانوني ١٤٦
 الكفيل المتضامن والمدين المتضامن – أوجه الدفع التي
 يستطيع أن يحتج بها كل منها – نص قانوني ١٤٨
 البحث الثاني – العلاقة فيما بين الكفيل والمدين وفيما بينه وبين الملتزمين
 بالدين ١٥٥
 المطلب الأول : العلاقة فيما بين الكفيل والمدين ١٥٥
 الرجوع بالدعوى الشخصية أو بدلوى الحلول ١٥٥
 ٦ - رجوع الكفيل على المدين بالدعوى الشخصية ... ١٥٦
 نصوص قانونية ١٥٦
 أي كفيل يرجع على المدين بالدعوى الشخصية ١٥٩
 الأساس القانوني الذي تقوم عليه الدعوى الشخصية ... ١٦١
 الشروط الواجب توافرها لرجوع السكفييل على المدين
 بالدعوى الشخصية ١٦٧

صفحة

ما الذي يرجع به الكفيل على المدين في الدعوى الشخصية إذا وفي الكفيل المدين كاملاً	١٧٢
ما الذي يرجع به الكفيل على المدين في الدعوى الشخصية إذا وفي الكفيل جزءاً من الدين	١٧٨
٤ - رجوع الكفيل على المدين بدعوى الحلول	١٨٠
نص قانوني	١٨٠
أى كفيل يرجع بدعوى الحلول على المدين	١٨١
الشروط الواجب توافرها لرجوع الكفيل على المدين بدعوى الحلول	١٨٢
ما الذي يرجع به الكفيل على المدين في دعوى الحلول إذا وفي الدين كاملاً	١٨٥
ما الذي يرجع به التكميل على المدين في دعوى الحلول إذا وفي الكفيل جزءاً من الدين	١٩٠
موازنة بين دعوى الحلول والدعوى الشخصية	١٩٢
٤ - رجوع الكفيل على المدينين المتضامنين	١٩٣
نص قانوني	١٩٣
مدينون متضامنون ضمنهم الكفيل جميعاً	١٩٤
مدينون متضامنون ضمن الكفيل بعضهم	١٩٥
المطلب الثاني : العلاقة فيما بين الكفيل والمتزمن بالدين ...	١٩٩
المنصود بالمتزمن بالدين	١٩٩
٤ - رجوع الكفيل الذي وفي الدين على الكلاء الشخصيين الذين كفوا الدين معه	٢٠٠
نص قانوني	٢٠٠
الحالة الأولى - تعدد الكلاء وانقسام الدين بينهم ...	٢٠١

صفحة

٢٠٢	الحالة الثانية — تعدد الكفالة مع التضامن أو التضامن فيما بينهم
٢٠٣	رجوع الكفيل الذي وفى الدين على كل من الكفالة الآخرين — أساس هذا الرجوع
٢٠٥	شروط هذا الرجوع
٢٠٦	مقدار ما يرجع الكفيل به
٢	٢ — رجوع الكفيل الذي وفى الدين على الكفيل العيني وعلى الحائز للعقار
٢٠٩	رجوع الكفيل الذي وفى الدين على الكفيل العيني
٢١١	رجوع الكفيل الذي وفى الدين على الحائز للعقار

الفصل الثالث — انقضاء الكفالة

٢١٣	انقضاء الكفالة بطريق تبعى وانقضاؤها بطريق أصلى
٢١٣	المبحث الأول — انقضاء الكفالة بطريق تبعى
٢١٣	كيف يتضى الدين المكفول
٢١٤	انتفاء الدين المكفول بالوفاء
٢١٥	انتفاء الدين المكفول بالوفاء بمقابل — نص قانوني
٢١٩	انتفاء الدين المكفول بالتجديد
٢٢٢	انتفاء الدين المكفول بالمقاصة
٢٢٥	انتفاء الدين المكفول باتحاد الذمة
٢٢٧	انتفاء الدين المكفول بالإبراء
٢٣٠	انتفاء الدين المكفول باستحالة التنفيذ
٢٣١	انتفاء الدين المكفول بالتقادم
٢٣٣	انتفاء الكفالة بفسخ الدين المكفول أو بإبطاله
٢٣٤	المبحث الثاني — انتفاء الكفالة بطريق أصلى

صفحة

كيف تنقضى الكتمانة بطريق أصلٍ	٢٣٤
المطلب الأول – انقضاء الزام الكنيل دون الدين المكفل	
بسبب من أسباب انقضاء الالتزام	٢٣٤
أسباب انقضاء الزام الكنيل دون الدين المكفل	٢٣٤
انقضاء الزام الكنيل باتحاد الذمة	٢٣٦
انقضاء الزام الكنيل بالإبراء	٢٣٦
انقضاء الزام الكنيل بالتقادم	٢٣٨
المطلب الثاني – أوجه خاصة بالكتمانة دون غيرها	٢٣٩
أوجه ثلاثة خاصة بازكمانة	٢٣٩
١ – براءة ذمة الكنيل بغير ما أضعاه الدائن بخطاؤه من	
الضمانات	٢٤٠
نص قانوني	٢٤٠
الكفلاء الذين يحق لهم التمسك براءة ذمّهم	٢٤١
الأساس الذي تقوم عليه براءة ذمة الكنيل	٢٤٣
الخطأ الذي يرتكبه الدائن	٢٤٤
الضمانات التي يضمهها الدائن بخطاؤه	٢٤٥
الشروط الواجب توافرها لبراءة ذمة الكنيل ...	٢٤٧
٢ – براءة ذمة الكنيل لتأخر الدائن في اتخاذ الإجراءات ضد	
المدين	٢٤٩
نص قانوني	٢٤٩
لا تبرأ ذمة الكنيل لعدم اتخاذ الدائن إجراءات التنفيذ ...	٢٥١
وجوب إنذار الكنيل للدائن	٢٥٣
ما الذي يترب على إنذار الكنيل للدائن	٢٥٤

صفحة

٣ - عدم تقدم الدائن في تفليسه المدين	٢٥٥
نص قانوني	٢٥٥
إفلاس المدين أو إعساره قبل حلول الدين المكتوب ...	٢٥٦

القسم الثاني

التأمينات العينية

تمهيد	٢٦١
كيف يتقدم الدائن ذو التأمين العيني على الدائن العادي ...	٢٦١
الفروق ما بين الرهون وحقوق الامتياز	٢٦٣
ظهور الرهون الرسمية على المنشآت	٢٦٥

الباب الأول – الرهن الرسمي

التأمينات العينية في التقنين المدني المصري	٢٦٥
تعريف الرهن الرسمي – نص قانوني	٢٦٨
خصائص حق الرهن الرسمي	٢٧٠
الرهن الرسمي حق عيني عقاري	٢٧١
الرهن الرسمي حق تبعي	٢٧١
الرهن الرسمي حق غير قابل للتجزئة	٢٧٣
خطة البحث	٢٧٤

الفصل الأول – إنشاء الرهن الرسمي

الشكل والموضوع	٢٧٦
المبحث الأول – إنشاء الرهن الرسمي من ناحية الشكل ...	٢٧٧

صفحة

نص قانوني	٢٧٧
أهمية الرسمية لانعقاد عقد الرهن الرسمى والإشاء هذا العقد لحق رهن رسمي	٢٨٠
المقصود بالرسمية في هذا الصدد	٢٨١
الجزاء على تخلف الرسمية	٢٨٢
إبرام عقد الرهن الرسمى خارج مصر	٢٨٣
نفقات عقد الرهن الرسمى	٢٨٥
التوكيل في الرهن الرسمى	٢٨٦
الوعد بالرهن الرسمى	٢٨٨
المبحث الثاني – إنشاء الرهن الرسمى من ناحية الموضوع	٢٩٠
تطبيق القواعد العامة	٢٩٠
خطة البحث	٢٩٣
المطلب الأول – الراهن وملكيته للعقار المرهون وأهليته لتنصرف فيه	٢٩٤
نص قانوني	٢٩٤
١ – ملكية الراهن للعقار المرهون	٢٩٥
وجوب أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون	٢٩٥
رهن ملك الغير – نص قانوني	٢٩٧
رهن ملك الغير في التقنين المدني الفرنسي	٢٩٩
رهن ملك الغير في التقنين المدني المصرى السابق ...	٣٠١
بطلان بيع ملك الغير في التقنين المدني المصرى الجديد ...	٣٠٢
رهن الملك المستقبل – نص قانوني	٣٠٨
رهن المالك الظاهر	٣٠٩
رهن المشتري للعقار قبل تسجيل عقد شرائه	٣١٢

مقدمة

٣١٣	رهن الوارث قبل سداد ديون التركة	
٣١٤	رهن من تقرر بعد الرهن بإبطال سند ملكيته أو فسخه أو إلغاؤه أو زواله لأى سبب آخر - نص قانوني ...	
٣٢٢	رهن العقار الشائع - نص قانوني	
٣٢٣	رهن جميع الشركاء للعقار الشائع	
٣٢٨	رهن أحد الشركاء لحصته الشائعة في العقار الشائع ...	
٣٣٢	رهن أحد الشركاء بجزء مفرز من العقار الشائع ...	
٣٣٤	رهن أحد الشركاء بجميع العقار الشائع	
٦ - ٢	أهلية الراهن للتصرف في العقار المرهون وأهلية الدائن	
٣٣٦	المرهون	
٣٣٦	وجوب توافر أهلية الراهن للتصرف في العقار المرهون ...	
٣٣٧	أهلية المدين الراهن	
٣٤٠	أهلية الدائن المرهون	
٣٤٢	الولاية فيما يتعلق بالمدين الراهن	
٣٤٤	الولاية فيما يتعلق بالدائن المرهون	
٣٤٤	الأهلية والولاية فيما يتعلق بالكفيل العيني ...	
٦ - ٣	المطلب الثاني - تخصيص الرهن من حيث العقار المرهون ومن حيث الالتزام المضمون	
٤٦	كيف نشأ مبدأ تخصيص الرهن	
٤٨	٦ - ٤	تخصيص الرهن من حيث العقار المرهون ...
٣٤٨	نص قانوني	
٣٤٩	وقوع الرهن الرسمى على عقار يصح التكامل فيه ويجوز بيعه بالزاد العلى	

مسنة

٣٥٣	تعيين العقار المرهون تعيناً دقيقاً من حيث طبيعته وموقعه
٣٥٥	شمول الرهن للحقوق الملكية العقارية - نص قانوني ...
٣٦٢	شمول الرهن للهاء من وقت إلهاقه بالعقار - نص قانوني
٣٦٥	رهن المباني القائمة على أرض الغير رهنًا رسميًا - نص قانوني
٣٦٨	٤ - تخصيص الرهن من حيث الدين المضمون
٣٦٨	وجوب تحديد الدين المضمون تحديدًا دقيقاً
٣٦٩	كيفية تحديد الدين المضمون - نص قانوني
٣٧٣	عدم قابلية الرهن للتجزئة - نص قانوني
٣٧٨	عدم انفصال الرهن عن الدين المضمون - نص قانوني

الفصل الثاني - آثار الرهن الرسمي

٣٨٢	آثار الرهن الرسمي فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير
٣٨٢	الفرع الأول - آثار الرهن الرسمي فيما بين المتعاقدين
٣٨٢	آثار الرهن الرسمي فيما يتعلق بالراهن وفيما يتعلق بالدائن
٣٨٢	المرهون
٣٨٣	المبحث الأول - آثار الرهن الرسمي فيما يتعلق بالراهن
٣٨٣	٦١ - التزامات الراهن
٣٨٣	الالتزام
٣٨٣	إنشاء الراهن لحق الرهن
٣٨٦	ضمان الراهن لسلامة حق الرهن - نص قانوني
٣٨٨	هلاك العقار المرهون أو تلفه - نص قانوني
٣٩٢	حلول الحق الذي يترتب على هلاك العقار المرهون أو تلفه محل العقار المرهون حلو لا عينياً - نص قانوني

صفحة

- ٦٢ - سلطة الراهن على العقار المرهون
٣٩٥ عدم تجريد الراهن لا من ملكية العقار المرهون ولا من
حيازته في الرهن الرسمي
٣٩٥ حق الراهن في التصرف في العقار المرهون - نص قانوني ...
٣٩٦ التصرف في العقار المرهون باعتباره متولاً بحسب المال
٣٩٩ التصرف في العقارات بالخصبيع
٤٠٠ حق الراهن في استغلال العقار المرهون - نص قانوني ...
٤٠٢ إيجار العقار المرهون ونفاذ ذلك في حق الدائن المرهن
٤٠٥ - نص قانوني
٤٠٥ قبض الأجرة مقدماً أو بالحالة بها ونفاذ ذلك في حق الدائن
المرهن - نص قانوني
٤٠٩ بيع المثار قبل جنبها
٤١١ حق الراهن في استعمال العقار المرهون
٤١٣ البحث الثاني - آثار الرهن الرسمي فيما يتعلق بالدائن المرهن ...
٤١٤ نصوص قانونية
٤١٤ تنفيذ الدائن المرهن بالحق الذي له
٤١٦ التنفيذ على الكفيل العيني
٤١٨ بطلان شرط تملك العقار المرهون عند عدم اوفاء
٤٢١ بطلان شرط بيع العقار المرهون دون إجراءات
٤٢٤ الفرع الثاني - آثر الرهن الرسمي بالنسبة إلى الغير
٤٢٦ ما هو المقصود بالغير هنا
٤٢٦ يجب قيد الرهن الرسمي أولاً حتى يستطيع الدائن المرهن
استعمال حق التقدم وحق التبيع بالنسبة إلى الغير -

صفحة

نص قانوني	٤٢٨
المبحث الأول – آيد الرهن الرسمي	٤٣١
نص قانوني	٤٣١
١ - إجراء القيد	٤٣٤
وجوب قيد الرهن حتى يكون حجة على الغير	٤٣٤
اختلاف القيد عن التسجيل	٤٣٦
أين يجري القيد	٤٣٧
طالب القيد	٤٣٧
ضد من يكون القيد	٤٣٩
تقديم طلب القيد والتأشير على المحرر بصالحيته للشهر	٤٤٠
البيانات القانونية الواجب ذكرها في قائمة القيد	٤٤٢
الدائن	٤٤٣
المدين	٤٤٣
مسند الدين	٤٤٤
الدين المضمون	٤٤٤
العقار المرهون	٤٤٦
جزاء عدم الدقة في ذكر مقدار الدين المضمون	٤٤٧
جزاء تختلف بعض البيانات الأخرى أو الخطأ فيها	٤٤٧
الحوادث التي توقف إجراء القيد أو تمنع نفاذة	٤٥١
الإفلاس	٤٥٣
تسجيل تنبيه نزع الملكية	٤٥٦
الإعسار	٤٥٨
موت الراهن	٤٦١

صفحة

ما يضمنه القيد الأصلي من المتصروفات	٤٦٣
ما يضمنه القيد الأصلي من الفوائد	٤٦٤
القيود المصححة	٤٦٨
٢ - تجديد القيد	٤٦٨
وجوب تجديد القيد كل عشر سنوات	٤٦٨
حاب الميعاد في تجديد القيد	٤٦٩
الحركة في التجديد	٤٧٠
جزاء التجديد	٤٧١
جزاء عدم التجديد	٤٧١
إجراءات التجديد	٤٧٣
تجديد القيد واجب حتى في أثناء الإجراءات التي تتخذ لنزع ملكية العقار المرهون	٤٧٥
وجوب تجديد الخائز لقيد الرهن	٤٧٦
الفرق بين القيد الأصلي وتجديد القيد	٤٧٧
متصروفات التجديد	٤٧٨
التأشير على هامش القيد	٤٧٨
٣ - محو القيد وإلغاء المحو	٤٨١
محو القيد	٤٨١
طريقان للمحو	٤٨١
المحو الاختياري	٤٨٢
المحو القضائي	٤٨٤
كيف يكون المحو	٤٨٥
ما يترتب على المحو	٤٨٥

صفحة

٤٨٦	مصروفات المحو
٤٨٧	إلغاء المحو بعد حصوله
٤٨٨	الدعوى القضائية بإلغاء المحو
الدعوى دائماً ضرورية في إلغاء المحو - مصروفات ٤٨٨	الدعوى
٤٨٩	إجراء إلغاء المحو - التأثير الامثلى
٤٨٩	ما يترتب على الحكم بإلغاء المحو
٤٩٠	مرتبة الدائن الذى محى قيده ثم ألغى المحو
٤٩٢	المبحث الثاني : إستعمال حق التقديم وحق التبع
٤٩٢	من يستعمل حقاً التقديم والتبع
٤٩٢	المطلب الأول : حق التقديم
٤٩٢	ترتيب الدائنين
٤٩٤	١ - الدين المضمون
٤٩٤ ...	الدين المضمون بالرهن يشمل أولاً أصل الدين
٤٩٥	الديون الشرطية والاحتياطية والمستقبلة
٤٩٧	الإيراد المرتب مدى الحياة
٤٩٨ ...	ملحقات الدين المضمون بالرهن - نص قانوني
٤٩٩	الزاحم بين دائن مرتئن رهناً رسمياً ودائن آخر مرتئن رهناً رسمياً
٥٠٠	الزاحم بين دائن مرتئن رهناً رسمياً ودائن له حق امتياز عام
٥٠١	الزاحم بين دائن مرتئن رهناً رسمياً ودائن مزود بتأمين عقاري خاص

صفحة

عدم إضرار التزول عن مرتبة الرهن ضرراً غير مشروع بالدائن المتوسط	٥١٩
المطلب الثاني : حق التتبع	٥٢١
نص قانوني	٥٢١
شروط الحائز للعقار المرهون	٥٢٣
····· مباشرة التتبع في مواجهة الحائز للعقار المرهون ...	٥٢٥
ماذا يفعل الحائز - سرمان الرهن في مواجهة الحائز	٥٢٦
وجود الدين وسلامته	٥٢٦
الوسائل القانونية المعطاة للحائز	٥٢٧
١ - قضاء الديون	٥٢٨
نص قانوني	٥٢٨
من يكون قضاء الدين أفضل	٥٢٩
ما يجب على الحائز دفعه لقضاء الدين	٥٣٠
متى يجب الدفع - نص قانوني	٥٣٠
حلول الحائز محل الدائن	٥٣٢
رجوع الحائز على المدين وعلى المالك السابق ...	٥٣٢
متى يجب الحائز على دفع الدين - نص قانوني ...	٥٣٣
إجبار الحائز على دفع الديون إذا كان في ذمته مبلغ يكون لوفاء جميع الدائنين المقيدين	٥٣٥
اتفاق الدائنين على إجبار الحائز على الدفع	٥٣٦
٢ - تطهير العقار	٥٣٧
نص قانوني	٥٣٧
متى يختار الحائز التطهير	٥٤٠

صفحة

- ٥٤١ مزايا التطهير وعيوبه
- ٥٤١ أربع مسائل رئيسية في التطهير
- ٥٤٢ (أ) من يجوز له التطهير
- ٥٤٢ بجوز التطهير لحائز
- ٥٤٣ المالك تحت شرط
- ٥٤٤ الملزوم شخصياً بالدين
- ٥٤٥ حق الرقبة وحق الانتفاع
- ٥٤٥ تسجيل سند الحائز
- ٥٤٦ ميعاد التطهير
- (ب) عرض الحائز وقوله (ب)
- إعلان الدائنين المقيدين وعرض قيمة العقار
- ٥٤٧ عليهم - نص قانوني
- ٥٤٩ المبلغ الذي يقدرها الحائز قيمة للعقار المرهون
- ٥٥٢ العرض الحقيقي غير واجب - نص قانوني
- ما يتربى على ما يقع في الإعلان من نقص أو خطأ ٥٥٣
- إلى من يوجه العرض ٥٥٥
- في أي مكان يكون العرض ٥٥٥
- في أي وقت يكون العرض ٥٥٦
- قبول العرض ٥٥٧
- الالتزام الحائز في حالة قبول العرض ٥٥٨
- توزيع قيمة العقار على الدائنين في حالة قبول العرض - نص قانوني ٥٥٩

صفحة

(ح) عرض الحائز ورفضه – بيع العقار بالزاد ...	٥٦٠
خبار الدائين – نص قانوني	٥٦٠
رفض العرض	٥٦٢
كيف يكون رفض العرض – نص قانوني ...	٥٦٢
بيع العقار بالزاد – نص قانوني	٥٦٥
رسو المزاد على الحائز	٥٦٦
رسو المزاد على غير الحائز	٥٦٨
(د) من يمتنع التطهير – مصروفاته	٥٧١
من يمتنع التطهير	٥٧١
مصروفات التطهير	٥٧٣
٤٣ - تخلية العقار	٥٧٤
الغرض من التخلية	٥٧٤
من له الحق في التخلية	٥٧٥
سيعاد التخلية	٥٧٨
إجراءات التخلية – نص قانوني ...	٥٧٨
الرجوع عن التخلية بعد تقريرها	٥٨١
ما يترتب على التخلية	٥٨١
آثار التخلية	٥٨٢
بعد التخلية	٥٨٣
٤٤ - تحمل إجراءات نزع الملكية	٥٨٣
نص قانوني	٥٨٣
التنبيه على المدين بنزع ملكية العقار المرهون ...	٥٨٥
إنذار الحائزين بدفع الدين أو تخلية العقار ...	٥٨٥

صفحة

- اتخاذ إجراءات البيع ضد الحائز ٥٨٧
 ما يترتب على إنذار الحائز ٥٨٧
 معارضة الحائز واندفوع التي يجوز له التمسك بها – نص قانوني ٥٨٩
 ٤٥ - موقف الحائز من بيع عقاره بالمزاد ٥٩١
 وضع المسألة ٥٩١
 عطاء الحائز إذا دخل المزاد – نص قانوني ٥٩٣
 (١) موقف الحائز إذا رسا عليه المزاد ٥٩٤
 رسو المزاد على الحائز بما لا يزيد على الثمن الذي دفعه في العقار ٥٩٤
 رسو المزاد على الحائز بما يزيد على الثمن الذي دفعه في العقار ٥٩٦
 تطهير العقار المرهون – نص قانوني ٥٩٦
 (ب) موقف الحائز إذا رسا على غيره المزاد ٥٩٨
 تلو الرامي عليه المزاد حته من الحائز – نص قانوني ٥٩٨
 نزع ملكية الحائز ليس له أمر رجعي ٦٠٠
 الزيادة في ثمن العتار – نص قانوني ٦٠٠
 الرهون التي قررها الحائز ٦٠١
 حقوق الارتفاق والحقوق العينية الأخرى –
 نص قانوني ٦٠٢
 الحقوق العينية للاحائز السابقة على حقوق الدائنين
 المرهونين ٦٠٣
 رد المثار – نص قانوني ٦٠٤

صفحة

المصروفات	٦٠٧
التلف - نص قانوني	٦٠٧
حق رجوع الحائز - نص قانوني	٦٠٩
الحائز والكفيل...	٦١٢
الرجوع فيها بين الحائزين	٦١٣

الفصل الثالث - انقضاء الرهن الرئيسي

الانقضاء بصفة تبعية والانقضاء بصفة أصلية	٦١٤
المبحث الأول - انقضاء الرهن بصفة تبعية	٦١٥
أسباب انقضاء الدين هي أسباب انقضاء الرهن بصفة تبعية	٦١٥
من يزول الدين	٦١٦
أسباب زوال الدين	٦١٦
انقضاء الدين	٦١٦
أسباب انقضاء الدين - نص قانوني	٦١٧
٤١ - الوفاء	٦١٨
اتباع القواعد العامة في الوفاء والوقف عند بعض المسائل	٦١٨
الوفاء مع الحلول يجعل الموف محل الدائن في الرهن ...	٦١٩
الموف لم يوف إلا جزءاً من الدين	٦٢٠
تعذر الوفاء تنازل وإيداع الدين	٦٢١
٤٢ - الوفاء بمقابل	٦٢٢
القواعد العامة لوفاء بمقابل	٦٢٢
الكيف القانوني لوفاء بمقابل	٦٢٢
ضمان الاستحقاق في الوفاء بمقابل	٦٢٢

صفحة

الوفاء بمقابل يقى الدين الجديد	٦٢٣
٤ - التجديد	٦٢٤
القواعد العامة للتجدد تسرى	٦٢٤
تقيد الالتزام في حساب جار	٦٢٥
نقل التأمينات من الالتزام القديم إلى الالتزام الجديد	٦٢٦
٤ - المعاشرة	٦٢٧
القواعد العامة للمعاشرة تسرى	٦٢٧
حالة من حالات النزول الفضى عن المعاشرة	٦٢٨
٥ - اتحاد الذمة	٦٢٩
القواعد العامة لاتحاد الذمة تسرى	٦٢٩
عودة الدين إلى الظهور	٦٣٠
زوال السبب الذي أدى إلى اتحاد الذمة بأثر غير رجعي	٦٢١
٦ - الإبراء من الدين	٦٣٢
القواعد العامة للإبراء تسرى	٦٣٢
الإبراء يتضى الدين	٦٣٢
ويقضى مع الدين تأميناته ويدخل فيها الرهن الرسمي	٦٣٣
إبراء الدائن للمدين من الدين ونروله عن الرهن الرسمي	٦٣٣
٧ - استحالة التنفيذ	٦٣٣
القواعد العامة لاستحالة التنفيذ تسرى	٦٣٣
انقضاء الالتزام وتوابه باستحالة التنفيذ لسبب أجنبي	٦٣٤
٨ - التقادم المسقط	٦٣٥
القواعد العامة للتقادم المسقط تسرى	٦٣٥
التسلك بالتقادم من كل ذي مصلحة	٦٣٥

صفحة

النزو عن قيد الرهن فقط	٦٤٦
النزو عن مرتبة الرهن	٦٤٦
النزو عن الرهن إرادة منفردة	٦٤٦
الأهلية الازمة للنزو عن الرهن	٦٤٧
٥ - اتحاد الذمة في العقار المرهون	٦٤٨
النص المعنوف	٦٤٨
انتقال ملكية العقار المرهون إلى الدائن المرهن	٦٤٩
انتقال حق الرهن الرسمي إلى العقار المرهون	٦٤٩
زوال السبب في اتحاد الذمة	٦٥٠
٦ - هلاك العقار المرهون	٦٥٢
النص المعنوف	٦٥٢
هلاك العقار أو انقضاء الحق المرهون	٦٥٢
وجوب مراعاة أحكام المادتين ١٤٥٧ و ١٤٥٨ أى أحكام هلاك العقار المرهون	٦٥٣
انتقال الرهن إلى ما يخل محل الشيء المرهون	٦٥٤
حق الانتفاع هو المثقل بالرهن	٦٥٥
٧ - التقادم	٦٥٥
النص المعنوف	٦٥٥
أصل المسألة	٦٥٧
الحالة في القانون المصري	٦٥٧
رأى أكثر الفقهاء في مصر عدم انقضاء الرهن الرسمي بالتقادم مستقلاً عن الدين	٦٥٨
لا يزال الباب مفتوحاً	٦٥٩

الباب الثاني - حق الاختصاص

نهاية
٦٦٠	ما هو حق الاختصاص
٦٦٠	حق الاختصاص من الإجراءات التحفظية
٦٦١	تاريخ حق الاختصاص
٦٦٢	حق الاختصاص وحق الرهن القضائي
٦٦٣	مزايا حق الاختصاص وعيوبه
٦٦٤	الاختصاص لا يكون إلا بحكم واجب التنفيذ
٦٦٤	نظرة عامة من المذكورة الإيضاحية
٦٦٧	تقسيم الموضوع

الفصل الأول - إنشاء حق الاختصاص

الأحكام الموضوعية والإجراءات
٦٦٧	الفرع الأول - الأحكام الموضوعية
٦٦٨	المحكوم له أو الدائن حسن النية هو الذي يتقرر له حق الاختصاص
٦٧١	المبحث الأول - الأحكام التي يوئخذ بها حق الاختصاص
٦٧١	نصوص قانونية
٦٧٤	٤ ١ - حكم قضائي
٦٧٤	لا يوئخذ حق الاختصاص بسند أو رسمي
٦٧٥	لا يوئخذ حق الاختصاص بناء على أمر ولائني من المحكمة
٦٧٥	يوئخذ حق الاختصاص بموجب حكم صادر من جهة قضائية
٦٧٦	٤ ٢ - حكم صادر من محكمة أجنبية

صفحة

يجوز أخذ حق الاختصاص بناء على حكم صادر من محكمة أجنبية	٦٧٦
لا بد للحكم الأجنبي من الحصول على أمر بالتنفيذ	٦٧٧
٤ - قرارات المحكيمين	٦٧٧
يجوز أخذ حق الاختصاص بناء على قرار صادر من محكيمين لا بد في قرار المحكيمين أن يصبح القرار واجب التنفيذ	٦٧٨
٥ - حكم يثبت صلحًا أو اتفاقًا تم بين الخصوم	٦٧٨
الحكم الذي يثبت الصلح أو الاتفاق يجوز بموجبه أخذ حق اختصاص	٦٧٨
حكم يثبت صلحًا تم بين الخصوم	٦٧٨
حكم يثبت اتفاقًا تم بين الخصوم	٦٧٩
٦ - الحكم الصادر بصحة التوقيع لا يؤخذ به حق اخناص	٦٨٠
النص القانوني والمذكرة الإيضاحية	٦٨٠
الحالة في عهد التقنين المدني القديم	٦٨١
الحالة في عهد التقنين المدني الجديد	٦٨١
٧ - لا بد أن يكون الحكم واجب التنفيذ حتى يؤخذ به حق اختصاص	٦٨٢
تاريخ المسألة	٦٨٢
التقنين الحالى - يجب أن يكون الحكم واجب التنفيذ	٦٨٣
تضارب آراء الفقهاء في هذا التجديد	٦٨٣
٨ - يجب أن يكون الحكم صادرًا في موضوع الدعوى	٦٨٥
لا يؤخذ اخناص بحكم صادر قبل الفصل في الموضوع . . .	٦٨٥

لا يؤخذ الاختصاص إلا بناء على حكم قطعى صارد في موضوع الدعوى	٦٨٦
٤ - يجب أن يكون الحكم ملزماً للمدين بشيء معين	٦٨٦
أحكام قطعية لا يجوزأخذ اختصاص بوجها	٦٨٦
الأحكام القطعية الملزمة للمدين بشيء معين يجوزأخذ اختصاص بوجها .	٦٨٧
الحكم بالزام شخص بتقديم حساب	٦٨٧
٥ - لا اختصاص بعد وفاة المدين	٦٨٨
النص على ذلك في التقنين المدني الجديد	٦٨٨
قانون الشهر العقاري .	٦٨٩
التقنين المدني الجديد .	٦٩٠
شهر الاختصاص المكسب قبل وفاة المدين	٦٩٠
٦ - حالة شهر لإعسار المدين	٦٩١
الدائرون الذين يكون لهم حقوق سابقة على تسجيل صحيفه دعوى الإعسار .	٦٩١
أخذ الاختصاص على عقار المدين المسر بعد تسجيل صحيفه دعوى الإعسار .	٦٩١
المبحث الثاني - الأموال التي يؤخذ عليها حق الاختصاص	٦٩٢
نص قانوني .	٦٩٢
٧ - المال عقار معين تعيناً دقيقاً	٦٩٤
يجب أن يكون المال عقاراً .	٦٩٤
اختلاف حق الاختصاص عن حق الرهن القضائي	٦٩٤
العقار معين تعيناً دقيقاً	٦٩٥

صفحة

٤ ٢ - العقار مملوک للدين وقت الحصول على الاختصاص	
وقت القيد	٦٩٦
النص يصرح بوجوب ملكية الدين لاعقار وقت القيد ...	٦٩٦
ويجب أن يكون العقار مملوکاً للدين أيضاً وقت الحصول	
على الاختصاص	٦٩٧
على الدائن عبء إثبات ملكية الدين لاعقار	٧٠٠
٤ ٣ - العقار جائز بيعه بالمزاد العلني	٧٠٠
ما لا يجوز بيعه بالمزاد العلني	٧٠٠
جوازأخذ اختصاص على خمسة الأفدة التي لا يجوز	
التنفيذ عليها	٧٠٢
الفرع الثاني - الإجراءات	٧٠٣
نصوص قانونية	٧٠٣
المبحث الأول - الحصول على أمر اختصاص	٧٠٧
عريضة طلب الاختصاص	٧٠٧
التدوين في ذيل العريضة بالأمر بالاختصاص	٧٠٩
الإجراءات التي تبع في الأمر الصادر بالاختصاص	٧٠٩
رفض رئيس المحكمة طلب الدائن وعدم صدور أمر	
بالاختصاص	٧١٠
المبحث الثاني - تظلم الدين من أمر الاختصاص	٧١١
جواز نظم الدين من الأمر بالاختصاص	٧١١
انتظام إلى الأمر	٧١١
جواز استئناف قضاء الأمر	٧١٢
التظلم إلى المحكمة الابتدائية	٧١٢

صفحة

جواز استئناف حكم المحكمة الابتدائية ٧١٢
 الناشر على هامش القيد بإلغاء الأمر الصادر بالاختصاص ٧١٢

الفصل الثاني - آثار حق الاختصاص

نص قانوني	٧١٣
دائن له حق الاختصاص	٧١٤
الرهن الرسمي غير قابل للتجزئة وكذلك حق الاختصاص ٧١٤	
آثار الرهن الرسمي فيما بين المتعاقدين وآثار الاختصاص ٧١٥	
إنشاء الراهن لحق الرهن	٧١٥
ضمان الراهن لسلامة حقوق الرهن	٧١٥
هلاك العتار أو تلفه	٧١٦
عدم تجريد الراهن لا من ملكية العقار ولا من حيازته وكذلك المدين في حق الاختصاص	٧١٦
المدين في حق الاختصاص	٧١٦
حق الراهن في استغلال العقار وكذلك حق المدين في الاختصاص	٧١٧
إيجار العقار	٧١٧
قفز الأجرة مقدماً أو الحوالة بها	٧١٧
بيع العقار قبل جنيها	٧١٨
بطلان شرطى تملك العتار عند عدم الوفاء وبيع العقار دون اجراءات	٧١٨
آثار الرهن الرسمي بالنسبة إلى الغير - وآثار حق الاختصاص بالنسبة إلى الغير	٧١٩

صفحة

٧١٩	شهر حق الاختصاص
٧١٩	إجراءات شهر حق الاختصاص
٧٢٠	شهر أمر إنفاسن الاختصاص
٧٢٠	آخر شهر حق الاختصاص
٧٢١	القيد وتجديده وسموه وإلغاء المحو
٧٢١	حق التقادم
٧٢١	حق التتبع
٧٢٢	تضاء الدين
٧٢٢	تطهير العقار
٧٢٤	تخلية العقار
٧٢٥	نحمل إجراءات نزع الملكية
٧٢٦	نصوص حذفت

الفصل الثالث - إنفاسن حق الاختصاص وانقضاؤه

٧٢٨	الإنفاسن والانقضاء
٧٢٩	المبحث الأول - إنفاسن حق الاختصاص
٧٢٩	نص قانوني
٧٣١	الأسباب التي تدعو إلى إنفاسن حق الاختصاص
٧٣١	الوسائل التي لدى المدين أو غيره للإنفاسن
٧٣٢	المدعى في الدعوى الأصلية بالإإنفاسن
٧٣٣	كيف يكون الإنفاسن
٧٣٣	مصروفات الإنفاسن
٧٣٤	الإنفاق مع الدائن على الإنفاسن
٧٣٥	نصوص حذفت

صفحة

المبحث الثاني - انقضاء حق الاختصاص	٧٣٦
انقضاء حق الاختصاص كانقضاء الرهن الرسمي	٧٣٦
الانقضاء يتم بالاتفاق	٧٣٦
الانقضاء يتم بطررين تبعي	٧٣٦
الانقضاء يتم بطررين أصلي	٧٣٧

الباب الثالث - الرهن الحيازى

تعريف	٧٣٨
تعريف الرهن الحيازى	٧٣٨
خصائص عقد الرهن الحيازى	٧٤١
الرهن الحيازى عقد رضائى ملزم للجانبين	٧٤١
الرهن الحيازى عقد تابع	٧٤٢
الرهن الحيازى عند غير قابل للتجزئة	٧٤٤
الرهن الحيازى والرهن الرسمي	٧٤٦
الرهن الحيازى في مصر	٧٤٧
نظرة عامة من المذكرة الإيضاحية	٧٤٨
خطة البحث	٧٥٠

الفصل الأول - إنشاء الرهن الحيازى

عقد الرهن الحيازى عند رضائى	٧٥١
المبحث الأول - المتعاقدان	٧٥١
الراهن قد يكون المدين أو كفيلة عينياً	٧٥١
نطريق القواعد العامة بالنسبة إلى الدائن المرهن	٧٥٢

صفحة

الراهن يجب أيضاً أن يكون كامل الأهلية	٧٥٢
الراهن يجب أن يكون مالكاً للشيء المرهون وأهلاً للتصرف فيـه	٧٥٣
وجوب أن يكون الراهن حيازة مالكاً للمال المرهون	٧٥٣
رهن ملك الغير رهن حيازة	٧٥٥
رهن المال المستقبل رهن حيازة	٧٥٧
رهن المالك الظاهر رهن حيازة	٧٥٨
أهلية الراهن حيازة لاتصرف في المال المرهون	٧٦٠
 المبحث الثاني – المال المرهون	٧٦١
المال المرهون رهن حيازة قد يكون عمارة أو منقولاً أو ديناً ... محل رهن الحيازة يمكن بيعه استقلالاً بالزاد العلوي – نص قانوني	٧٦١
قاعدة التخصيص في الرهن الحيزي	٧٦٥
رهن المال الشائع رهن حيازة	٧٦٦
زوال ملكية الراهن بأثر رجعي	٧٦٨
ملحقات الشيء المرهون وثماره	٧٧٠
 المبحث الثالث – الدين المضمون	٧٧٣
نص قانوني	٧٧٣
قاعدة التخصيص لا تطبق أيضاً على الدين المضمون في رهن الحيازة	٧٧٤
تحديد الدين المضمون	٧٧٥
كل جزء من الشيء المرهون ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بكل المرهون رهن حيازة	٧٧٧

صفحة

عدم انفصال الرهن عن الدين المفسون	٧٧٩
الرهن التجارى	٧٨٢

الفصل الثاني - آثار الرهن

فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير	٧٨٢
٤ الأول - آثار الرهن الحيازى فيما بين المتعاقدين	٧٨٣
الرهن الحيازى عقد ملزم للجانبين	٧٨٣
المبحث الأول - التزامات الراهن حيازة	٧٨٣
الالتزامات أربعة	٧٨٣
المطلب الأول - إيجاد حق رهن الحيازة	٧٨٤
نص قانوني	٧٨٤
رهن ملك الغير ورهن المال المستقبل	٧٨٤
إيجار رهن الحيازة إذا كان الراهن مالكاً لشيء المرهون	٧٨٤
المطلب الثاني - تسلیم الشيء المرهون ونقل حيازته إلى الدائن المرهن	٧٨٥
نص قانوني	٧٨٥
نقل الحيازة في التقنين المدني السابق	٧٨٧
نقل الحيازة في التقنين المدني الجديد	٧٨٨
الغرض من انتقال الحيازة	٧٨٨
من تنتقل الحيازة - الحيازة بوساطة أجنبي أو عدل	٧٨٩
عوده الشيء المرهون إلى راهنه	٧٩١

صفحة

المصروفات التي ينفقها الدائن المرتهن في الإدارة	٨٢٧
الجزاء على سوء الإداره	٨٢٨
المطلب الرابع - رد الشيء المرهون	٨٢٩
نص قانوني	٨٢٩
مني برد الدائن الشيء المرهون - حق الحبس في مواجهة الدائن	٨٣١
الالتزام بالرد قبل وفاة الدين	٨٣٣
دلالة الشيء المرهون أو تلفه	٨٣٣
نفقات رد الشيء المرهون	٨٣٤
تنفيذ الدائن المرتهن بخطه	٨٣٤
الراهن ك سبيل عيني	٨٣٥
 المطلب الخامس - بطلان شرط التملك عند عدم الوفاء	
وشرط البيع دون إجراءات	٨٣٧
نص قانوني	٨٣٧
بطلان شرط تملك المال المرهون عند عدم الوفاء ...	٨٣٩
مني يصبح هذا الاتفاق	٨٤٠
بطلان شرط بيع المال المرهون دون إجراءات ...	٨٤٠
مني يصبح هذا الاتفاق	٨٤١
الفرع الثاني - آثار الرهن الحيازى بالنسبة إلى الغير	٨٤١
القصود بالغير هنا	٨٤١
قيدرهن الحيازة	٨٤١
ما يضمنه الرهن الحيازى - نص قانوني	٨٤٢
نفاذ الرهن في حق الغير - وجوب تسليم المركون للدائن - نص قانوني	٨٤٤

صفحة

البحث الأول - حق التقديم وحق التتبع	٨٤٧
المطلب الأول - حق التقديم	٨٤٧
نص مخدوف	٨٤٧
الحلوا العيني	٨٤٨
الزاحم ما بين الدائنين المرهونين	٨٤٩
مرتبة الدائن المرهون حيازة	٨٤٩
المطلب الثاني - حق التتبع	٨٥٠
من يستعمل حق التتبع	٨٥٠
تبع الدائن المرهون حيازة مع أن الحيازة في يده ...	٨٥٠
المالك الجديد لا يعلم العقار ولا يحليه	٨٥١
قد يتضمن العقار من الرهن الحباري تبعاً لظهوره من الرهن الرسمى	٨٥٢
المبحث الثاني - حق الحبس	٨٥٢
نص قانوني	٨٥٢
من له حق الحبس	٨٥٥
المال الذي يحبس	٨٥٦
الحبس والتنفيذ	٨٥٦
ضد من يكون حق الحبس - نراهن	٨٥٧
الغير	٨٥٧
الظهور لا يشمل الرهن الحباري في القانون المدني	٨٥٨
الظهور يشمل الرهن الحباري في قانون الملاعنة الجديد	٨٥٩
من ينعدم التعارض بين القانون المدني وقانون الملاعنة	٨٦٠

صفحة

الحبس للدين المضمون بالرهن	٨٦٠
الرهن الضمني	٨٦١
استرداد الشيء المرهون	٨٦٢
حق الحبس والحق في الحبس	٨٦٢

الفصل الثالث - انقضاء الرهن الحيازى

انقضاء بصفة تبعية والانقضاء بصفة أصلية	٨٦٣
المبحث الأول - انقضاء الرهن الحيازى بصفة تبعية	٨٦٣
انقضاء الدين وزواله	٨٦٣
أسباب زوال الدين	٨٦٤
أسباب انقضاء الدين	٨٦٤
تعداد لأسباب انقضاء الدين	٨٦٤
عدة الرهن الحيازى بزوال السبب الذى انقضى به الدين - نص قانوني	٨٦٦
المبحث الثاني - انقضاء الرهن الحيازى بصفة أصلية	٨٦٨
أسباب الانقضاء	٨٦٨
أسباب ثلاثة - نص قانوني	٨٦٨
٤ - نزول الدائن المرهون عن الرهن الحيازى	٨٧١
نص قانوني	٨٧١
الأهلية اللاحزة لنزول الدائن المرهون عن رهن الحيازة	٨٧٢
النزول الشريف والنزول الضمني	٨٧٢
استفادة النزول الضمني	٨٧٢

صفحة

نفاذ الرهن العقاري في حق الغير – نص قانوني	٨٨٣
جواز إيجار الدائن المرهون للعقار المرهون إلى الراهن – نص قانوني.	٨٨٥
حفظ الدائن المرهون للعقار المرهون ودفع ما على العقار من ضرائب ونكايات – نص قانوني	٨٨٧
المبحث الثاني – رهن المتنول	٨٨٩
المواد الخاصة برهن المتنول	٨٩٠
نفاذ رهن المتنول في حق الغير – نص قانوني	٨٩٢
برهان الآثار التي تترتب على حيازة المقولات المادية والسندات لحاملاها على رهن المتنول – نص قانوني ...	٨٩٤
طلب المرهون أو الراهن الترجيح له في بيع المتنول المهدد بالملاك أو التلف وانتقال الرهن من المتنول إلى ثمنه –	
نفاذ قانوني	٨٩٥
طلب الراهن الترجيح له في بيع المتنول كصفقة راجحة	
قبل حلول أجل الدين – نص قانوني	٨٩٧
طلب الدائن المرهون عند حلول أجل الدين الترجيح له في بيع المتنول أو الأمر بتمليكه لإياب ثمنه بحسب تقدير	
الخبراء – نص قانوني	٨٩٩
وجوب عدم التعارض مع الأحكام الخاصة بالرهن التجاري وبيوت التسليف وأحوال خاصة في رهن المتنول – نص	
قانوني	٩٠١
المبحث الثالث – رهن الدين	٩٠١
المواد الخاصة برهن الدين	٩٠٤

مقدمة

نفاذ رهن الدين في حق المدين وفي حق الغير – نص .	
قانوني	٩٠٤
رهن السنداط الاسمية والسنداط الإذنية – نص قانوني ...	٩٠٦
عدم جواز رهن الدين غير القابل للحواله أو للحجز –	
نص قانوني	٩٠٨
حقوق والتزامات الدائن المرهون للدين – نص قانوني ...	٩٠٩
دفع الدين في الدين المرهون – نص قانوني	٩١٢
حلول الدين المرهون قبل حلول الدين المضمون بالرهن ...	٩١٣
حلول الدين المرهون وحلول الدين المضمون بالرهن ...	٩١٥

الباب الرابع – حقوق الامتياز

تمهيد	٩١٨
تعريف حق الامتياز – نص قانوني	٩١٨
اختلاف حق الامتياز عن سائر الحقوق العينية التبعية ..	٩٢٤
اقراب حق الامتياز من سائر الحقوق العينية التبعية ...	٩٢٢
أقسام حق الامتياز – نص قانوني	٩٢٤
أحكام أقسام حق الامتياز – نص قانوني	٩٢٨
حق الامتياز وحيازة المقول بحسن نية – نص قانوني	٩٣١
مرتبة الامتياز – نص قانوني	٩٣٣
هلاك الشيء المقلل بالامتياز أو تلفه – نص قانوني	٩٣٥
انقضاء حق الامتياز – نص قانوني	٩٣٧
نظرة عامة من المذكورة الإيضاحية على حقوق الامتياز ...	٩٣٨
خطة البحث	٩٤٠

الوجيز

ما ظهر

الجزء الأول - في نظرية الالتزام بوجه عام (يشتمل على الأجزاء الأول والثاني والثالث من الوسيط) سنة ١٩٦٦

ما هو تحت الإعداد

الجزء الثاني - في العقود المسماة (ويشتمل على الأجزاء الرابع والخامس والسادس والسابع من الوسيط)

الجزء الثالث - في الحقوق العينية والتأمينات (ويشتمل على الأجزاء الثامن والتاسع والعشر من الوسيط)

